تقرير سلطنة عمان الأول المقدم وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

٢٠٢٤م

محتويات التقرير

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
الجزء الأول:	٦
أولا: معلومات عامة عن سلطنة عمان.	٦
أ–نبذة تاريخية.	٦
ب–الموقع الجغرافي.	٦
ج–السكان.	٧
د–أبرز المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.	٧
هـ– الهيكل التنظيمي والسياسي والقانوني للدولة.	٨
ثانيا: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.	١١
أ–حماية حقوق الإنسان في النظام الأساسي للدولة.	١١
ب–حماية حقوق الإنسان في التشريعات والقوانين الوطنية.	١٣
ثالثا: المواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.	١٨
رابعا: الجهات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.	١٨
خامسا: نشر صكوك حقوق الإنسان والتوعية بها.	٢١
سادسا: مكانة الميثاق في النظام القانوني في سلطنة عمان وجهود نشر التقرير.	٢٢
الجزء الثاني: التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق في سلطنة عمان.	٢٣
المادة الأولى	٢٣
المادة الثانية	٢٦
المادة الثالثة	٢٩
المادة الرابعة	٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
المـــادة الخـامسـة	٣٢
المـــادة السـادسـة	٣٢
المـــادة السـابعـة	٣٤
المـــادة الـــثـــامنة	٣٥
المـــادة الـــتـــاسعة	٣٧
المـــادة العـــاشـــرة	٣٨
المـادة الحادية عشرة	٤٣
المـــادة الثانية عشرة	٤٤
المـــادة الثالثة عشرة	٤٥
المـادة الرابعة عشرة	٤٦
المادة الخامسة عشرة	٥٠
المادة السادسة عشرة	٥١
المـادة السابعة عشرة	٥٣
المـادة الثـامنة عشرة	٥٦
المادة التاسعة عشرة	٥٦
المـــادة العـــشـــرون	٥٧
المادة الحادية والعشرون	٥٧
المادة الثانية والعشرون	٥٨
المادة الثالثة والعشرون	٥٨
المادة الرابعة والعشرون	٥٩
المادة الخامسة والعشرون	٦١
المادة السادسة والعشرون	٦١
المادة السابعة والعشرون	٦٢
المادة الثامنة والعشرون	٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
المادة التاسعة والعشرون	٦٣
الـــمـــادة الثـــلاثـــون	٦٤
المادة الحادية والثلاثون	٦٥
المادة الثانية والثلاثون	٦٥
المادة الثالثة والثلاثون	٦٧
المادة الرابعة والثلاثون	٧٠
المادة الخامسة والثلاثون	٧٧
المادة السادسة والثلاثون	٧٩
المادة السابعة والثلاثون	٨٠
المادة الثامنة والثلاثون	٨٣
المادة التاسعة والثلاثون	٨٦
الـــمـــادة الأربـــعـــون	٩٢
المادة الحادية والأربعون	١٠٢
المادة الثانية والأربعون	١٠٥

المقدمة:

١-صدر المرسوم السلطاني رقم ١٦/ ٢٠٢٣ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع مراعاة التحفظ على حكم الفقرة (٢) من المادة (١٩) من الميثاق والمتعلقة بأحقية المتهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال ثبتت براءته بموجب حكم بات، ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءا من قانون البلاد النافذ وملزما لكافة المؤسسات في سلطنة عمان والأفراد والمقيمين.

٢- وتم إعداد هذا التقرير تنفيذا لما قررته الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وطبقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية العامة المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان العربية، وتم تضمينه كافة التدابير المتخذة من سلطنة عمان لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق.

٣-وقد شكل مجلس الوزراء الموقر لجنة لمتابعة تنفيذ الميثاق على الصعيد الوطني وإعداد التقارير المتصلة به، وذلك برئاسة وزارة العدل والشؤون القانونية، وعضوية عدد من الجهات الحكومية والمتمثلة في (وزارة الخارجية، وزارة العمل، وزارة التنمية الاجتماعية، الادعاء العام) علاوة على اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، كما أنه ولغايات استيفاء المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد التقرير فقد تم إشراك عدد من الجهات الحكومية والمتمثل أبرزها في الآتي: (وزارة الثقافة والرياضة والشباب، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وزارة الإعلام، وزارة الاقتصاد، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات).

٤-ويتضمن التقرير جزأين، الجزء الأول: ويشتمل على المعلومات الأساسية عن سلطنة عمان، وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني، والإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان في سلطنة عمان، في حين يتناول الجزء الثاني: التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سلطنة عمان.

الجزء الأول

أولا: معلومات عامة عن سلطنة عمان:

أ-نبذة تاريخية:

٥-شكلت عُمان على امتداد التاريخ مركزًا حضاريا نشطا تفاعل منذ القدم مع كل مراكز الحضارة في العالم القديم، وأسهمت عُمان في مراحل تاريخية عديدة بنصيب حضاري وافر، كما كانت في فترات أخرى قوة بحرية وسياسية مؤثرة، وقد مثل التاريخ العُماني سلسلة متصلة الحلقات أسوة بتاريخ الأمم والشعوب.

٦- اختلفت الآراء في أصل تسمية عُمان فبعضهم يرجعه إلى قبيلة عُمان القحطانية، وبعضهم الآخر يأخذه من معنى الاستقرار والإقامة. وقد عُرفت عمان بأسماء أخرى في مراحل حضارية مختلفة، كمجان ومزون.

٧-سلطنة عُمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، عاصمتها مسقط. ودين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع باعتباره الدين الذي ينتمي إليه غالبية السكان في سلطنة عمان، على أن المنتمين لبقية الأديان يمارسون ديانتهم بكل حرية. ولغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية، مع انتشار واسع للغة الإنجليزية في القطاعين الاقتصادي، والتعليمي.

ب- الموقع الجغرافي:

٨- تقع سلطنة عُمان في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية، وتمتد بين خطي عرض ٤٠' ١٦° و٢٠' ٢٦° شمالا، وبين خطي طول ٥٠' ٥١° و٤٠' ٥٩° شرقا، وتطل على ساحل يمتد ١٦٥ ٣ كم، يبدأ من أقصى الجنوب الشرقي حيث بحر العرب ومدخل المحيط الهندي، ممتدا إلى بحر عُمان حتى ينتهي عند مُسندم شمالا، ليطل على مضيق هرمز الاستراتيجي حيث مدخل الخليج العربي. وترتبط حدود سلطنة عمان مع الجمهورية اليمنية من الجنوب الغربي، ومع المملكة العربية السعودية غربا، ودولة الإمارات العربية المتحدة شمالا.

٩-تبلغ المساحة الإجمالية لسلطنة عمان نحو (٣٠٩,٥٠٠) (ثلاثمائة وتسعة آلاف وخمسمائة) كيلومتر مربع، وتضم نماذج متعددة من أشكال الأرض، تتباين في تضاريسها.

ج-السكان:

١٠-يبلغ عدد سكان سلطنة عُمان حسب بيانات التعداد السكاني للعام ٢٠٢٢م (٤٩٣٣٨٥٠) نسمة، حيث بلغ عدد العمانيين (٢٨٦٧٦١١)، في حين بلغ عدد الوافدين (٢٠٦٦٢٣٩).

د-أبرز المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١١-تعد سلطنة عمان من الدول التي حققت مستويات متقدمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث امتدت منجزات النهضة العُمانية الحديثة وثمارها المتلاحقة، ومكاسبها المتعددة في مجالات التعليم والصحة والطرق والكهرباء والماء والاتصالات وغيرها من الخدمات إلى كل المناطق في محافظات سلطنة عمان كافة بدون استثناء، مستهدفة تحقيق الرفاه للمجتمع حيث كانت العدالة والمساواة سمتين مميزتين لمسيرة التنمية العُمانية طوال السنوات الماضية. وتتثمل أبرز المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية -وفقا للبيانات المرصودة لدى المركز الوطني للإحصاء المعلومات في العام ٢٠٢٢م- في الآتي:

- سجل الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة في سلطنة عمان ارتفاعا بنسبة ٩,٦ % مقارنة بالعام ٢٠٢١م، في حين شهد الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية ارتفاعا بنسبة ٢٨,٢ % مقارنة بالعام السابق، وقد ارتفع نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية ليصل إلى ٢٩,٢ %.
- بلغ إجمالي عدد العاملين في سلطنة عمان نحو ٢,٥ مليون، وذلك بارتفاع بلغ نحو ١٦,٢ % مقارنة بالعام السابق، وقد بلغت نسبة العاملين في القطاع الخاص والعائلي نحو ٨٣,٨% مقابل ١٦,٢% في القطاع الحكومي، وقد بلغ عدد العمانيين العاملين (٨٠١٨١٥) في حين بلغ عدد غير العمانيين (١٧٠٧٣٠٨).

- كما بلغ إجمالي المصروفات على قطاع التعليم ما يقارب (١٩٤٤) مليون ريال عماني، في حين بلغت المصـــروفات على قطاع الصـــحة (٨٢٧) مليون ريال عماني. كما بلغ معدل الإنفاق على الرعاية والحماية الاجتماعية ما يقارب (٦٦٦) مليون ريال عماني.
- وبلغت نســـبة المتعلمين والقادرين على القراءة والكتابة (٨٨,٥%)، حيث انخفض معدل الأمية إلى ٢,٤١%. كما بلغ إجمالي الطلبة الملتحقين بمؤســـســـات التعليم العالي للعام الأكـاديمي (٢٠٢١- ٢٠٢٢) مـا يقـارب (٣١٨٣١) منهم (١٣٦٩٥ ذكور) و (١٨١٣٦ إناث).
- وبلغ عدد وفيات الرضع ما نسبته (٢,٤%) من إجمالي عدد المواليد والذي بلغ (٧٧٦٢٨)، علما بأن (٩٩,٦%) من الأمهات تلقين رعاية ما قبل الولادة.
- وبلغ الارتفاع في إجمالي الكتب المنشـورة ما يقارب ٤٨%، وبلغ إجمالي عدد المتاحف في ســلطنة عمان (٢٢) متحف، (١٠) منهم متاحف حكومية، و (١٢) خاصـــة، وارتفع عدد الزائرين لهذه المتاحف إلى ١٢٤% مقارنة بالعام السابق

هـ- الهيكل التنظيمي والسياسي والقانوني للدولة:

١٢-نظام الحكم في سلطنة عمان سلطاني وراثي، ويقوم على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين - وفقا للنظام الأساسي للدولة والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة.

١٣-بلور النظام الأســاســي للدولة (الدســتور) الصــادر بالمرسـوم السـلطاني رقم ٢٠٢١/٦ كافة جوانب وأســس بناء الدولة العصــرية، وشـكّل الإطار المرجعي للعلاقات القائمة بين مؤسـســاته، والمسؤوليات والواجبات المنوطة للسـلطات الثلاث: التشـريعية، والتنفيذية، والقضـائية، وكفالة قيام كل منها بدورها الوطني في تناغم وتكامل لما فيه مصلحة للبلاد، كما جاء النظام الأساسي للدولة ضــامناً للمواطنين في حقوقهم وحرياتهم في إطار ســيادة القانون. ويتكون الهيكل التنظيمي للدولة من رئيس الدولة، والسلطات الثلاث: (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) على النحو الآتي:

رئيس الدولة:

١٤–السلطان رئيس الدولة، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها، وقد حددت المادة (٤٩) من النظام الأساسي للدولة المهام التي يقوم بها.

السلطة التنفيذية:

١٥– يأتي مجلس الوزراء على قمة السلطة التنفيذية في سلطنة عمان، ويرأسه حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم –حفظه الله ورعاه–، ويعاون مجلس الوزراء السلطان في رسم السياسة العامة للدولة، وتنفيذها. ويتولى بوجه خاص رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والتنفيذية، والإدارية التي تهم الحكومة بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، ورعاية مصالح المواطنين، وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم، ورفع مستواهم الاقتصادي، والاجتماعي، والصحي، والثقافي، وتحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها، والتي تكفل حسن استخدام الموارد المالية، والاقتصادية، والبشرية، ومناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة، ورفعها إلى السلطان للاعتماد ومتابعة تنفيذها، ومناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها، والإشراف على سير عمل الجهاز الإداري للدولة ومتابعة أدائه لواجباته، والتنسيق فيما بين وحداته، والإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها، وأي اختصاصات أخرى يخوله إياها السلطان، أو تخوّل له بمقتضى أحكام القانون، ولمجلس الوزراء أمانة عامة لمعاونته على أداء أعماله.

١٦–وفقا للمادة (٥٠) من النظام الأساسي للدولة، يجوز إنشاء مجالس متخصصة تعاون جلالة السلطان ـــــ إلى جانب مجلس الوزراء ـــ في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها، كمجلس الدفاع ومجلس الأمن الوطني ومجلس محافظي البنك المركزي.

السلطة التشريعية:

١٧-يمثل السلطة التشريعية في سلطنة عمان جلالة السلطان، وناطت المادة (٧٢) من النظام الأساسي للدولة بمجلس عمان الاختصاص بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، واقتراح مشروعات القوانين، على النحو الذي يبينه القانون.

١٨-وبموجب المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠٢١ تم إصدار قانون مجلس عمان، والذي يتكون من مجلس الدولة الذي يعين السلطان أعضاءه، ومن مجلس الشورى الذي ينتخب المواطنون العُمانيون ممثلي ولاياتهم فيه، ويكون لمجلس عمان دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من جلالة السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

١٩-يمارس المجلسان المهامّ التشريعية من خلال ما نص عليه النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان من وجوب عرض مشروعات القوانين التي تُعِدّها الحكومة على مجلس عُمان لإقرارها، أو تعديلها ثم رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان لإصدارها، كما أن لمجلس عمان اقتراح مشروعات قوانين، وإحالتها إلى الحكومة لدراستها، ثم إعادتها إلى المجلس، وقد أوجب النظام الأساسي للدولة إحالة مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس عمان لمناقشتها، وإبداء توصياته بشأنها، وقد أبان قانون مجلس عمان عن أدوات المتابعة المخولة للمجلس في ممارسة عمله الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية كالاستجواب، والسؤال، وطلب الإحاطة، والبيان العاجل، ومناقشة البيانات الوزارية.

السلطة القضائية:

٢٠-أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (٧٦) منه على أن:" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات"، كما أكد على أن:" السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون"، وحدد على أنه:" لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن

يتولى القضـاء، وشـروط وإجراءات تعيين القضـاة ونقلهم وترقيتهم والضـمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

المجلس الأعلى للقضاء:

٢١-يرأس جلالة السلطان المجلس الأعلى للقضاء، وقد بيَّن المرسوم السلطاني رقم ٣٥/ ٢٠٢٢ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء الأعضاء في هذا المجلس، واختصاصاته والتي يتمثل أبرزها في رسم السياسة العامة للقضاء، والعمل على ضمان حسن سير العمل في المحاكم والادعاء العام، وتطويره، والعمل كذلك على تيسير إجراءات التقاضي وتقريب جهاته للمتقاضين، إلى جانب اقتراح مشـروعات القوانين والمراسـيم السـلطانية المتعلقة بالقضـاء، وإبداء الرأي في مشـروعات اتفاقيات التعاون القضائي بين سلطنة عمان والدول الأخرى.

٢٢-يُعَد الادعاء العام جزءا من السـلطة القضـائية، ويتولى الدعوى العمومية باسـم المجتمع، ويشـرف على شـؤون الضـبط القضـائي، ويسـهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للدولة في المادة (٨٦) منه.

٢٣-ووفقا للمادة (٨٣) من النظام الأسـاسـي للدولة، فإن القضـاء العسـكري يعد جهة قضـائية مستقلة، تختص – دون غيرها – بالفصل في كافة الجرائم العسكرية التي تقع من منتسبي القوات المسـلحة، وقوات الأمن، وذلك على النحو الذي بينه تفصـيلا قانون القضـاء العسـكري الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/ ٢٠٢٢.

ثانيا: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

أ-حماية حقوق الإنسان في النظام الأساسي للدولة:

٢٤- يعد النظام الأسـاسـي للدولة هو الإطار الأسـمى لحماية حقوق الإنسـان في سـلطنة عمان بما يحتويه من تنظيم لأنواع متباينة من الحقوق في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية وغيرها، وقد تضمن النظام الأساسي للدولة العديد من المواد التي تكفل الحقوق والحريات للمواطنين والمقيمين في سلطنة عمان، فقد أكدت المادة (١٣) على أن: "إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمسـاواة للمواطنين، ويضـمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصـالح العليا للوطن" من

المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، كما أكدت المادة (١٥) بشأن المبادئ الاجتماعية على الحق في المساواة والإنصاف، كأسس للتعامل في المجتمع، وأن العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، كما قررت المبادئ الاجتماعية عددا من الحقوق كالرعاية الصحية، وكفالة المعونة في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وكفلت أيضا المبادئ الاجتماعية الحق في العمل، وضمنت المساواة بين المواطنين – كما سبقت الإشارة – في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون، وانطلاقا من الدور المهم والرئيسي الذي تؤديه الأسرة في تنشئة الأبناء تنشئة صالحة واحترام حقوق المرأة، تجسد قيم حقوق الإنسان والسلام والتضامن الاجتماعي، أكد النظام الأساسي للدولة في المبادئ الاجتماعية على حماية الأسرة، كما أكد أيضا على التزام الدولة برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء.

٢٥–وقد أولى النظام الأساسي للدولة اهتماما خاصا للحقوق والواجبات العامة، حيث أكدت المادة (١٨) على أن: " الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون"، كما أكدت المادة (٢١) على مبدأ المساواة وأن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي، كما أنه في سبيل حماية الحقوق والحريات أكدت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة على أن الحرية الشخصية مكفولة، كما حظر القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة، أو التنقل إلا وفقاً لأحكام القانون، وحظر بموجب المادة (٢٥) التعذيب بكل صوره، وأشكاله، سواء كان ماديا أو معنويا، وقد كفل النظام الأساسي للدولة حق التقاضي للجميع، وذلك بموجب المادة (٣٠) منه، كما أكد النظام الأساسي للدولة على هذا الحق بنصه في المادة (٧٧) على استقلال السلطة القضائية والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وبنص المادة (٧٨) على استقلال القضاة أنفسهم، وجعلهم غير قابلين للعزل، كما حظر على أي جهة التدخل في شؤون العدالة بأي طريقة كانت وإلا كان ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

٢٦– كما حظر النظام الأساسي كافة صور الحط من الكرامة الإنسانية، وضمن حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن مظاهر هذه الحماية ما ورد النص عليه في المادة (٣٣) من

أن: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون"، وأكد النظام الأساسي للدولة في المادة (٣٥) منه على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولةٌ في حدود القانون، كما صان في المادة (٣٦) حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، وجعل سريتها مكفولة، ومنع مراقبتها، أو تفتيشها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون. وأطلق في المادة (٣٧) حرية الصحافة والطباعة والنشر، ولم يقيدها إلا بما يؤدي إلى الفتنة أو يمس أمن الدولة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه. وأكدت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للدولة على أن:" حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة، وبوسائل سلمية، وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية". وتجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من الجمعيات معنية بحقوق الإنسان وتشارك في إعداد التقارير الوطنية الدورية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك في الجلسات الحوارية لمناقشة تلك التقارير في لجان المعاهدات الدولية، كجمعيات المرأة العُمانية، والجمعية العُمانية للأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية الأطفال أولا، وجمعية رعاية الأطفال ذوي الإعاقة، والجمعية العُمانية للكُتَاب والأدباء، وجمعية المحامين، وأكد في المادة (٤٢) على أن كل أجنبي موجود بصفة قانونية في سلطنة عمان يتمتع بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

ب-حماية حقوق الإنسان في التشريعات والقوانين الوطنية:

٢٧- إنفاذا لكافة المبادئ والقواعد الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان في النظام الأساسي للدولة التي سبقت الإشارة إليها، فقد كفل المشرع حمايتها في العديد من التشريعات والقوانين الوطنية. وتتم الإشارة هنا إلى أهم القوانين واللوائح والقرارات لعدد من الحقوق، كالآتي:

-الحق في التعليم:

٢٨- اهتمت الدولة بنظام التعليم اهتماما كبيرا على المستوى التشريعي، ونظمته بعض القوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بذلك، ويتمثل أهمها في صدور قانون التعليم المدرسي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣١/ ٢٠٢٣ والذي نص على مجانية التعليم في المدارس الحكومية، وأن التعليم الأساسي إلزامي لجميع الأطفال الذين يبلغون سن (٦) السادسة، توفره الدولة، ويلتزم به ولي أمر الطالب، وهو ما سبق أن أكده كذلك قانون الطفل الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤، كما أنه في سبيل توفير البيئة التعليمية والتدريبية والبحثية الداعمة للإبداع والابتكار وإنتاج المعرفة وريادة الأعمال وبناء كفاءات وطنية متخصصة بمهارات وقدرات منافسة عالميا، تلبي احتياجات المجتمع، وخطط التنمية، ومتطلبات سوق العمل، فقد صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٧/ ٢٠٢٣ قانون التعليم العالي منظما كافة الأحكام المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة.

٢٩- وفي مجال محو الأمية، فإن وزارة التربية والتعليم توفر مراكز لتعليم الكبار للصفوف من السابع إلى الثاني عشر للذين أكملوا ثلاثة أعوام في برنامج محو الأمية، أو الذين انقطعوا عن الدراسة النظامية، ويُلِمُّون بالقراءة والكتابة. وتشجيعا للنزلاء في السجون على مواصلة التعليم، فقد نصت المادة (٢٢) من قانون السجون الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٨) على أن (يكون التعليم إلزاميا للنزلاء). كما نصت المادة (٢٦) من القانون على منح النزيل مكافأة تشجيعية إذا حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العليا.

٣٠- وسعيا في إدماج الحدث الجانح في المجتمع، فقد تطرقت المادة (٢٦) من قانون مساءلة الأحداث الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠) بأن تتولى دائرة شؤون الأحداث اتخاذ إجراءات الرعاية اللاحقة بما يساعد الحدث في اندماجه في المجتمع بعد قضاء فترة التدبير وتذليل الصعوبات التي قد يواجهها في سبيل التكيف مع أوضاعه الجديدة بما يكفل حمايته من العودة إلى الجنوح، بحزمة من الإجراءات منها: مساعدة الحدث على تهيئة الفرص المناسبة لاستكمال تدريبه، وتعليمه، وإيجاد مصدر دخل له.

-الحق في العمل.

٣١- منح قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/ ٢٠٠٤حقوقا وواجبات متساوية لكل من يشغلون وظائف عامة سواء كانوا عُمانيين أو غير عُمانيين، ذكورا كانوا أو إناثا، كما نظم هذا القانون العلاقة بين الموظف والوحدة الإدارية التابع لها، وضمن الاستقرار في العمل والحياة الكريمة للموظف وأفراد أسرته، وذلك من خلال ضمان حد أدنى للأجر يتناسب مع الوضع المعيشي، كل ذلك بجانب العديد من الضمانات الأساسية الأخرى المتعلقة بمسيرة الموظف المهنية، وطبيعة البيئة التي يعمل فيها.

٣٢- وتضمن قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/ ٢٠٢٣ كافة القواعد المنظمة للحق في العمل، بدءا من إبرام العقد بين العامل وصاحب العمل، وعن آثاره، كما نظم كافة الحقوق التي يتعين على صاحب العمل منحها للعامل، ومن ذلك ما قرره من عدم جواز تشغيل العامل تشغيلا فعليا لأكثرا من (٨) ثماني ساعات عمل فعلية في اليوم الواحد، وبحد أقصى (٤٠) أربعين ساعة عمل فعلية في الأسبوع على أن تتخللها، ولا تكون من ضمنها ساعة للراحة يوميا، وتناول الطعام، وألا تزيد مدة العمل المتواصل على (٦) ست ساعات، ويكون الحد الأقصى لساعات العمل في شهر رمضان (٦) ست ساعات في اليوم، أو (٣٠) ثلاثين ساعة عمل في الأسبوع، وذلك بالنسبة للعمال المسلمين. كما تضمن القانون حق العامل في الحصول على أجر إضافي في حال تشغيله ساعات عمل إضافية، يعادل أجره الأساسي محسوبا وفقا لساعات العمل الإضافية، مضافا إليه (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة على الأقل عن ساعات العمل النهارية، و(٥٠٪) خمسون في المائة على الأقل عن ساعات العمل الليلية، أو أن يمنحه إذنا بالتغيب عن العمل بدلا من الساعات التي قام فيها بعمل إضافي، وإذا كان العمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية، أو أي إجازة رسمية، فعلى صاحب العمل أن يدفع للعامل مبلغا نقديا يعادل (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر الأساسي اليومي للعامل، بالإضافة إلى أجر اليوم ذاته، أو أن يمنح العامل إجازة تعويضية بدلا من الأيام التي عمل خلالها بحيث يمنح يوما عن كل يوم عمل فيه إذا كان العمل خلال أيام الراحة الأسبوعية، والإجازات الرسمية.

٣٣- ســـاوى قانون العمل بين الرجل والمرأة في حق العمل، وما يترتب عليه من آثار كالأجور، وغيرها من المســـتحقات المالية. ونظرا لطبيعة المرأة ودورها الاجتماعي في الأســـرة؛ فقد ميزها المشرع في قانون العمل بالعديد من المزايا، حيث ناطت المادة (٧٥) من قانون العمل بوزير العمل إصدار قرار لتحديد ساعات العمل والأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز خلالها تشغيل النساء في الليل، فضــلا عن تحديد الأعمال الخطرة أو الشـاقة أو الضـارة صـحيا أو غيرها من الأعمال التي يجوز -اسـتثناء- عمل النسـاء فيها، كما منح القانون المرأة العاملة إجازة وضـع لمدة (٩٨) ثمانية وتسـعين يوما لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة، كما منحت المادة (٧٦) من القانون المشـار إليه العاملة المرضـعة (١) سـاعة يوميا لرعاية طفلها، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضـع لمدة (١) عام واحد، ويترك تحديدها للعاملة، وتحسب هذه الساعة من ضمن ساعات العمل الفعلية.

-الحق في الحماية الاجتماعية.

٣٤-أرســى قانون الحماية الاجتماعية الصـــادر بالمرســوم الســلطاني رقم ٥٢/ ٢٠٢٣منظومة متكاملة تشـــمل أدوات وبرامج موجهة لكل فئات المجتمع التي تغطيها المنظومة لمدّ الحماية الاجتماعية والتقاعدية للمواطنين والمقيمين في سـلطنة عُمان، وتضـمن قانون الحماية الاجتماعية النص على برامج حماية اجتماعية أسـاسـية شـاملة التغطية تسـتهدف مختلف الفئات ومراحل دورة الحياة وتوفر الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للفرد والمجتمع، وقد أقر القانون عدة منافع نقدية لبرامج الحماية الاجتماعية "لا يعتمد اســـتحقاق أغلبها على البحث الاجتماعي" وبرامج التأمين الاجتماعي وبرامج الادخار.

٣٥-وتتضـمن منافع الحماية الاجتماعية: "منفعة كبار السن" وهي منفعة نقدية شـهرية لكل عُماني بلغ سن الستين، حيث تستهدف هذه المنفعة كبار السن لتغطية انخفاض قدرة هذه المرحلة العمرية على الكســـب وقد بلغ عدد المســـجلين المســـتفيدين من هذه المنفعة قرابة(١٦٣٨٦٣) ، و"منفعة الطفولة" وهي منفعة نقدية شهرية لكل طفل وتستهدف المخاطر التي تواجه مرحلة الطفولة وقد بلغ عدد الأطفال المسـتفيدين من هذه المنفعة (١١٥٢٠٩٨) ، كما تتضـمن "منفعة الأشـخاص ذوي الإعاقة" وهي منفعة نقدية شهرية وتستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تستدعي حالتهم الرعاية والدعم، سواء كانت الإعاقة منذ الولادة أو بسبب عارض متأخر وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه

المنفعة (٣٤١٣٨)، و"منفعة الأيتام والأرامل" وهي منفعة نقدية شـهرية وتسـتهدف الأيتام والأرامل الذين لا تغطيهم أنظمة التأمين الاجتماعي أو يتقاضـــون أنصـــبة معاشـــات تقاعدية أقل من الاسـتحقاق المحدّد في هذه المنفعة بالإضـافة إلى "منفعة دعم دخل الأسـر" وهي منفعة شـهرية تعتمد في استحقاقها على البحث الاجتماعي موجهة لدعم الأسر الأقل دخلًا والأقل فرصًا للكسب وهي مرتبطة بعدد أفراد الأسرة والدخل الإجمالي لها.

٣٦-وبالنسـبة لبرامج التأمين الاجتماعي فهي برامج قائمة على الاشـتراكات وتعزيز اسـتدامتها المالية وتوسيع شموليتها لمختلف الفئات في سوق العمل، ومبنية على الاشتراكات لتغطية مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها المؤمّن عليه، وبصـــفة خاصـــة من مخاطر انخفاض القدرة على الكسـب بسـبب التقدم في السـن والعجز وإصـابات العمل والأمراض المهنية والإجازات المرضـية وغيرها، وتشـمل برامج التأمين الاجتماعي "التأمين على مخاطر كبار السـن والعجز والوفاة (نظام التقاعد الموحد)" وهو البرنامج التقاعدي الأسـاسـي الموحّد الذي يغطي جميع القطاعات في سـوق العمل سـواء أكانت حكومية أم خاصـة، ويشـمل تغطية مرحلة التقاعد ومخاطر الوفاة والعجز، وتم تصـميمه بما يحقق توفير التغطية التأمينية المناسـبة لمختلف الفئات والوظائف والمهن في سـوق العمل، وقد راعى البرنامج منح الفئة التي أكملت عشرين سنة خدمة فعلية واستوفت شروط التقاعد في الأنظمة الحالية في تاريخ صـدور القانون حق التقاعد الاختياري دون الالتزام بسـنوات الخدمة المطلوبة في القانون الجديد مع ضـمان قيمة معاشـها التقاعدي في تاريخ العمل بهذا القانون، كما تتضـــمن "التأمين الاجتماعي على إصـــابات العمل والأمراض المهنية" وهو برنامج تأميني يغطي المؤمّن عليه أثناء إصـابة العمل ببدل نقدي عند الإصـابة، وتعويضـات نقدية عند العجز بحسـب نســـب العجز المترتبة على الإصـــابة أو المرض المهني، أو بمعاش تقاعدي في حالات العجز الكلي أو الوفاة بسبب إصابات العمل أو الأمراض المهنية، وتضم كذلك "التأمين الاجتماعي على مخاطر الأمان الوظيفي" وهو برنامج تأميني يغطي المؤمّن عليه في حالات إنهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمّن عليه يحل محل نظام الأمان الوظيفي، وقد طُوّر للتعامل مع بعض التحديات التي تواجه نظام الأمان الوظيفي الحالي. و" التأمين الاجتماعي على إجازات الأمومة" وهو برنامج تأميني جديد يُعنى بإجازات الأمومة، وتأتي مراعاة لفترة الوضـــع، ويهدف إلى تغطية

دخل المرأة العاملة خلال فترة الوضـــع بموجب منظومة تأمين اجتماعية تكافلية لتعزيز الحماية الاجتماعية للأسرة.

ثالثا: المواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان:

٣٧-سـلطنة عمان طرف في الغالب الأعم من الاتفاقيات الأسـاسـية لحقوق الإنسـان، حيث إنها طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان الآتية:

١-اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.
٢-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
٣-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
٤-اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
٥-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
٦-اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيرها من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو الإنسـانية أو المهنية.
٧-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تعكف الجهات المختصـــة على دراســـة الانضـــمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، علاوة على أن سلطنة عمان قد انضمت للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رابعا: الجهات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

٣٨- بالتزامن مع الجهود التي بذلتها، وتبذلها ســـلطنة عمان في وضـــع القواعد الدســـتورية والتشـريعية المعنية بحقوق الإنسـان، فقد عملت سـلطنة عمان على إقامة العديد من المؤسـسـات الوطنية التي تتركز مهامها في حماية حقوق الإنسـان كافة. ويمكن التمثيل لأهم هذه المؤسـسـات في مجلس عُمان، والمجالس البلدية، واللجنة العُمانية لحقوق الإنســـان، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة الوطنية

لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الإعلامية، ومؤسسات المجتمع المدني واللجنة العليا للانتخابات، وجهاز الرقابة الإدارية والمالية للدولة.

مجلس عُمان:

٣٩-يحظى مجلس عُمان بغرفتيه: مجلس الدولة، ومجلس الشورى بصلاحيات تشريعية، ورقابية واسعة تتمثل في سن القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أضاف أبعادا جديدة تصب في خانة الحقوق السياسية للإنسان العُماني، ومشاركته في مسيرة التنمية الشاملة بما يتماشى، ومتطلبات التطور المنشود، كما تؤدي السلطة التشريعية دورا مهما في متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتعهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

المجالس البلدية:

٤٠-تتصل اختصاصات المجالس البلدية المنتخبة بحقوق الإنسان اتصالا وثيقا لكونها تعمل على تقديم الآراء والتوصيات بشأن تطوير النظم والخدمات البلدية في نطاق المحافظات، لا سيما ما يتعلق منها بالصحة العامة، وحماية البيئة من التلوث، ومشروعات المياه، والطرق، والمدارس، والمساكن، ودور العبادة، والأمومة، والطفولة والمنتزهات وغيرها من الخدمات العامة وثيقة الصلة بالمواطن.

اللجنة العمانية لحقوق الإنسان:

٤١-أنشئت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨م كمؤسسة وطنية تُعنى بكافة شؤون حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. وتم بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٧/ ٢٠٢٢ إعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان لتتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ونص المرسوم السلطاني المشار إليه على أن يكون تشكيل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان من (١٤) أربعة عشر عضوا من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، ومن ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبحيث ينتخب الأعضاء رئيسا للجنة من غير ممثلي الجهات الحكومية، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من

ممثلي المجتمع المدني، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويشارك الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية في أعمال اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

٤٢-في إطار جهود سلطنة عمان الرامية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر المتنامية عالميا، أصدرت سلطنة عُمان قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦، وأنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر عام ٢٠٠٩م وفقا للمادة (٢١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتضم اللجنة أعضاء من مختلف الجهات الحكومية، وغير الحكومية، وهي مسؤولة عن تقديم تقرير دوري إلى مجلس الوزراء حول الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. والجدير بالذكر أن سلطنة عمان بصدد إصدار قانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر يواكب التطورات الحالية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بالتعاون مع الخبراء الدوليين والمحليين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما أنشأ الادعاء العام بموجب القرار رقم (٢٠١٧/٥٠) الصادر في ١ من نوفمبر ٢٠١٧م، إدارة متخصصة تُعنى بالتحقيق، والترافع في قضايا الاتجار بالبشر.

٤٣-ويستفيد ضحايا الاتجار بالبشر من الرعاية الطبية، والمساعدات القانونية والاجتماعية المجانية ودور الإيواء، وهناك دار إيواء مخصصة ومجهزة لهذا الغرض، كما كانت هناك توعية عامة بخصوص ذلك عن طريق البرامج الإذاعية، والتلفزيونية، وما تنشره الصحافة. وتشارك شرطة عُمان السلطانية وغيرها من السلطات في توفير المعلومات، والمشورة، والدعم من خلال الخطوط الساخنة المجانية للضحايا. ويسمح للضحايا من غير العُمانيين البقاء في عمان لحين الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية إذا كانوا يرغبون في ذلك. وتتعاون لجنة مكافحة الاتجار بالبشر بشكل وثيق مع اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان. وشهدت سلطنة عمان تقدما جيدا في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة:

٤٤-أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢) والتي تضم في تشـــكيلها أعضـــاء من مختلف الجهات الحكومية مثل وزارات كل من: التنمية الاجتماعية، والصـــحة، والتربية والتعليم، بالإضـــافة إلى شـــرطة عمان الســـلطانية والادعاء العام وغرفة تجارة وصناعة عُمان، وتختص بعدة اختصاصات من بينها التنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات، والهيئات الرســـمية، والتطوعية العاملة في شـــؤون الأســـرة، والتعاون مع ســـائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسـرة، واقتراح السـياسـات والبرامج العامة لرعاية الأسـرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصـحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصـة، وتشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بالأسرة، ومتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة، وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ووفقا للقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٠٠) تم إنشاء أمانه فنية مستقلة باللجنة الوطنية لشؤون الأسرة.

خامسا: نشر صكوك حقوق الإنسان والتوعية بها.

٤٥-يتم نشر مرسوم المصـادقة على الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية، وتصـبح قانونا وطنيا من قوانين البلاد. وبدءًا من عام ٢٠١١م اتخذت الحكومة قرارا بنشـر جميع الاتفاقيات المصـــادق عليها في الجريدة الرسـمية. ويتم تناول مضـامين هذه الاتفاقيات والبروتوكولات في مختلف وسـائل الإعلام والتواصـــل، حيث تعمل الوزارات المعنية بحقوق الإنســـان أو الوزارات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات على نشر هذه الاتفاقيات والبروتوكولات في مواقعها الرسمية، وإصدارها في وثائق مطبوعة باللغتين: العربية، والإنجليزية، ونشـــرها وتعميمها على مختلف الجهات، والاحتفال بالأيام الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصـــلة بحقوق الإنســـان. وتقوم اللجان المختصـــة بمتابعة الاتفاقيات والبروتوكولات بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة، وبعض مؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية المختصـــة بعقد مجموعة من الندوات، وورش العمل المختصـــة بهدف التوعية، والتثقيف ببنود هذه الاتفاقيات. كما يتم تدريب المســـؤولين والاختصـــاصـــيين في مجالات حقوق الإنســـان المختلفة، مثل: الموظفين في الجهات القضـــائية، ومنتســـبي الأجهزة العســـكرية والأمنية،

بالإضـافة إلى المعلمين، والأطباء، والإخصـائيين الصـحيين والاجتماعيين، والمحامين وغيرهم من المعنيين بهذه الاتفاقيات.

٤٦-تم إدراج التوعية بحقوق الإنسـان في المناهج الدراسـية، وخاصـة فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، حيث قامت وزارة التربية والتعليم بتطوير وثيقة إدماج مفاهيم حقوق الإنسـان، والتربية من أجل السـلام بكافة المناهج الدراسـية في المراحل المختلفة.

٤٧-تعمل سلطنة عمان على تعزيز حقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة، والإذاعة والتلفزيون، وشـبكة الإنترنت في التثقيف، ونشـر المعلومات عن حقوق الإنسـان، بما في ذلك الصكوك الدولية، كما يتم تنظيم دورات تدريبية متخصصة للصحفيين، والإعلاميين عن هذه الاتفاقيات، ويتوازى هذا الجهد في مختلف وسـائل التثقيف، بما في ذلك دور العبادة حيث تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتعميم مفاهيم حقوق الإنسان من خلال هذه الدور في إطار الخطب الدينية، والمناسبات الدينية المختلفة.

٤٨-تسهم العديد من مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان في نشر ثقافة حقوق الإنسان لا سـيما ما يتعلق منها بالمرأة والطفل والأشـخاص ذوي الإعاقة ومسـاعدة الأسـر الأكثر احتياجا، وغيرها من الفئات التي تهتم بها المعاهدات الدولية، والتوعية بقضـاياها، وبالمواثيق الدولية ذات العلاقة بمجالات عملها، كما أن عددا منها يشارك في إعداد التقارير الدورية الوطنية، وتعمل على متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية بشأن تقارير سلطنة عمان.

سادسا: مكانة الميثاق في النظام القانوني في سلطنة عمان وجهود نشر التقرير.

٤٩-نصـت المادة (١٣) من النظام الأسـاسـي للدولة على أن من المبادئ السـياسـية الموجهة لسـياسـة الدولة هي مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصـورة عامة، كما نصـت المادة (٩٣) من النظام الأسـاسـي للدولة على أنه: "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصـديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية"، وتنص المادة (٩٧) من ذات

النظام على أنه: "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد"، عليه فإن الميثاق قد أضحى بعد انضمام سلطنة عمان جزءا من قانون البلاد الملزم لكافة الجهات في الدولة، وعلى كافة الجهات الحكومية والقضائية وكذلك مجلس عمان الالتزام بما ورد في بنود الميثاق باعتبارها جزءا من قانون البلاد النافذ، وعدم إصدار أي أحكام أو قرارات أو قوانين تتعارض مع أحكامه. علمًا بأن سلطنة عمان تحفظت على حكم الفقرة (٢) من المادة (١٩) والتي تقرر حق كل متهم ثبت براءته في الحصول على التعويض، نظرًا لأن التعويض يتطلب إقامة دعوى تعويض مستقلة ويخضع لقواعد التعويض المقررة في قانون المعاملات المدنية وهي مسألة تقدرها المحكمة المختصة وليس نتيجة مباشرة للحكم بالتعويض لمن ثبت براءته.

٥٠- إن إشراك عدد من الجهات الحكومية علاوة على اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في إعداد التقرير الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان قد ساهم في نشره على الصعيد الوطني، إذ ساهم ذلك في تعميمه على المختصين في هذه الجهات بما يمكنهم من المشاركة في إعداده فضلا عن الإحاطة بكافة جوانبه، هذا إلى جانب أن التقرير تم عرضه على مجلس الوزراء الموقر.

الجزء الثاني

التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق في سلطنة عمان

المادة الأولى:

٥١-تأكيدا لاهتمام سلطنة عمان بقضايا حقوق الإنسان، فقد تم إنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤)، وقد تم مؤخراً في عام ٢٠٢٢م إعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٧)، حيث نص المرسوم صراحةً على أن تنشأ لجنة وطنية لحقوق الإنسان مؤكداً على دورها الوطني باعتبارها آلية وطنية تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، و يعزز ولايتها في موضوعات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وقد مُنحت اللجنة الشخصية الاعتبارية،

والاستقلالية التامة في ممارسة أنشطتها المتصلة بحقوق الإنسان، بموجب أحكام نظام اللجنة العمانية لحقوق الإنسان المرفق بالمرسوم، وبما يتوافق مع مبادئ باريس.

٥٢-وتعمل سلطنة عمان على تعزيز التفاهم وثقافة التسامح، وقد اتخذت "حوار الأديان" منطلقاً لنشر رسالة السلام والتسامح بين الأديان في مختلف بقاع الأرض، حيث تقوم الحكومة بنشر هذه الرسالة من خلال معرض يجول العالم لتعزيز المشاركة في الحوار بين الأديان، ويتضمن العديد من الأنشطة كالاجتماعات والمعارض والمنشورات. علاوة على الإصدارات التي تنشرها كمجلة "تفاهم"، والمنصات الإلكترونية التي تعزز حوار الأديان.

٥٣-وتعتبر الحرية الدينية في سلطنة عمان من الحقوق الأساسية "الدستورية"، حيث نصت المادة (٣٤) من النظام الأساسي للدولة على: "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب". وقد انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٧ التي تعتبر جزءاً من قانون البلاد، وقد أكدت الاتفاقية على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

٥٤-وحماية للقواعد القانونية التي كفلت الحرية الدينية، فقد حدد المشرع جزاءات عدة على كل من يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية بما فيها الإساءة إلى الأديان الأخرى، فهي مجرمة قانوناً وذلك وفقًا للمادتين (١٠٨) و (٢٦٩) من قانون الجزاء.

٥٥- وتنظم حكومة سلطنة عمان الحرية الدينية من خلال إجراءات من شأنها دعم الحوار الديني وتمكين جميع الطوائف الدينية من ممارسة شعائرهم بحرية تامة، وتقوم كذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية لمنح تلك الطوائف أراضي تخصص لبناء دور للعبادة والمقابر الخاصة بهم. كما أن الدولة تعمل على تسهيل إنشاء دور العبادة وتعترف بها كالكنيسة البروتستانتية، الكاثوليكية، ومركز الأمانة، وجمعية مهجان الهندوسية، والجالية السيخية، وهم رعاة رسميون لطوائفهم.

٥٦- وأصبحت التجربة العمانية ذات صيت عالمي واهتمام دولي ونتج عن ذلك خبراء عالميون اهتموا بالشأن العماني خاصة فيما يتعلق بالتسامح الديني وحوار الأديان، وقد تضمن "التقرير

الأمريكي المعني بالحرية الدينية الدولية" ما يؤكد حرية ممارسة الشعائر الدينية علاوة على إمكانية مقاضاة الحكومة إن وجدت انتهاكات لحرياتهم الدينية.

٥٧-كما رحبت سلطنة عمان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تخصيص الخامس عشر من مارس من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة ظاهرة مُعاداة الإسلام والمسلمين (الإسلاموفوبيا)، مؤكدة على أهمية تبني الأهداف والمقاصد النبيلة التي قامت عليها رسالة منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التطرف والتعصب والكراهية والتي تعتبر ضرورة حتمية من ضرورات العمل الدولي المشترك.

٥٨-وتشارك سلطنة عمان دول العالم في الاحتفال باليوم العالمي للتسامح الذي يوافق السادس عشر من نوفمبر من كل عام وفق ما أقرته منظمة الأمم المتحدة واتفقت عليه الدول كافة، تأكيداً على سعيها الدائم في ترسيخ الصورة الإيجابية المنبثقة من التسامح الديني والتعايش السلمي.

٥٩-وتعمل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ومن خلال الشراكة والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني على إقامة الفعاليات والمؤتمرات وحملات التوعية والتثقيف بمختلف جوانب حقوق الإنسان، ومن بينها:

- برنامج توعوي عن حماية الطفل من الإساءة والإهمال بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية وجمعيات المرأة العمانية، واستهدف البرنامج أولياء الأمور ومنتسبي الجمعيات، وشمل جميع محافظات سلطنة عمان.
- برنامج توعوي لمنتسبي القوات المسلحة بالتنسيق مع التوجيه المعنوي شمل جميع القيادات على مستوى سلطنة عمان للتوعية باللجنة العمانية لحقوق الإنسان وعملها وأدوارها المرتبطة بحقوق الإنسان.
- ندوة بعنوان "احترام ودعم حقوق الأشخاص المصابين بالتوحد من منظور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" والتي أقيمت بتاريخ ٢ من إبريل ٢٠٢٤م بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد.

ومن مجمل ما تقدم، فإن حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأساسي للدولة هي حقوق عامة تشمل جميع الأفراد في سلطنة عمان، وهي حقوق تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة الثانية:

٦٠- تؤمن سلطنة عُمان بأن العدالة ركيزة أساسية لتقدم الشعوب والأوطان والتعايش بين جميع البشر باختلاف أجناسهم ومرجعياتهم وأعراقهم وانتماءاتهم ودولهم، فاتخذت منهجاً تقوم عليه سياستها الخارجية وتبنى عليه علاقاتها مع جميع دول العالم، التي تؤمن بالعدل والسلام، وتعمل على تحقيقه.

٦١- وقد بينت المادة (١٣) من النظام الأساسي للدولة المبادئ السياسية لسلطنة عُمان المتمثلة في المحافظة على الاستقلال والسيادة وصون كيان الدولة وأمنها، واستقرارها، والدفاع عنها، وتوثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة بين الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إرساء السلام والأمن بين الدول والشعوب.

٦٢- وإيماناً من سلطنة عُمان بحق الشعوب في تقرير مصيرها، دأبت على دعم القرارات الأممية ذات الصلة بهذا الحق، في إطار منظومة الأمم المتحدة، ومن أبرزها تلك المتعلقة بالقضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو ١٩٦٧م وفقاً لقرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن، حيث قدمت سلطنة عُمان في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ ٢٥ من يوليو ٢٠٢٣م، مرافعة خطية عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تبنته في ٣٠ من ديسمبر ٢٠٢٢م، القاضي بالطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن الآثار المترتبة على انتهاكات إسرائيل المستمرة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

- **حرية النماء الاقتصادي والاجتماعي:**

٦٣-إن النظام الأساسي لسلطنة عُمان كفل في المادة (١٤) منه حرية النشاط الاقتصادي على أساس من العدالة الاجتماعية، والتعاون والتوازن بين النشاطين العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، والقضاء على الفقر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون، وأقر النظام الأساسي في نفس المادة أن " الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون"، وحرصت الدولة على توفير البيئة الملائمة لتحقيق العدالة الاقتصادية للمواطنين وفقاً لما تضمنته المادة ذاتها. حيث تبنت سلطنة عُمان سياسات اقتصادية مدروسة انسجاما مع الإرادة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم – حفظه الله ورعاه – والتي تهدف إلى الدفع بعجلة الاقتصاد نحو التعافي والاكتفاء والتنافسية، لما له من دور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م.

٦٤-وتعمل سلطنة عُمان على تعزيز جهودها الاقتصادية الرامية إلى توثيق العلاقات مع الدول الشقيقة والصديقة، وإيجاد شراكات استراتيجية جديدة بما يحقق مصلحة جميع الأطراف والتي تنعكس إيجابا على النماء الاقتصادي، وتعزيزا للاستثمار وحفظ حقوق المستثمرين صدر قانون الاستثمار الأجنبي بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٠)، المتعلق بتنظيم وحماية حقوق المستثمرين الاقتصادية داخل سلطنة عُمان، وأعطى المستثمر الأجنبي حرية التملك بنسبة بلغت (١٠٠%)، مما يحفز المستثمرين على الاستثمار بحرية.

٦٥-وسعياً من سلطنة عُمان لتحقيق العدالة للجميع، وضمان المساواة في الحقوق لكل الفئات في المجتمع، رسخت الدولة كافة المبادئ القانونية والمعايير الدولية التي تحمي المواطنين والمقيمين والموجودين على أرضها، لتضمن لهذه الفئات حقوقها على أساس العدالة الاجتماعية، التي أقرها النظام الأساسي للدولة، حيث إن حق التملك من الحقوق المحمية وفقا للمادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة؛ إذ نصت على أنه: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض عادل".

٦٦-ولتعزيز الروابط الاجتماعية تم إنشاء صندوق الحماية الاجتماعية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣)، وتم بعد ذلك إصدار نظام الصندوق بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٠)، ويعتبر الصندوق المؤسسة الرسمية المسؤولة عن كافة مبادرات وبرامج الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، يتولى تطبيق أحكام قانون الحماية الاجتماعية، والتشريعات ذات الصلة، ويسعى بالارتقاء بجودة الحياة وتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية وحفظ كيان الأسرة ، وتقديم عدد من البرامج النقدية لفروع الحماية الاجتماعية، مثل: منفعة كبار السن، منفعة الطفولة، منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، منفعة الأيتام والأرامل، ومنفعة دعم دخل الأسرة.

- **حرية النماء الثقافي:**

٦٧-منذ بداية النهضة المباركة في عام ١٩٧٠م، ركزت سلطنة عُمان على المبادئ الثقافية، حيث أتيحت فرصة التعليم للكل دون تمييز وفقاً لما نصت عليه المادة (١٦) من النظام الأساسي للدولة بأن: " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية العمانية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار"، كما أن التعليم إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وحرصت سلطنة عُمان على إيجاد بيئة خصبة لإنشاء أجيال متسلحة بالعلم والمعرفة ومستعدة للمساهمة في التنمية والبناء، وتجسد ذلك في المادة (٢٣) من قانون التعليم المدرسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٣١)، وعملت على تعزيز التعاون الثقافي بين الدول والشعوب ونشر ثقافة التسامح والتعايش في كافة جوانب الحياة.

٦٨-وإيماناً بضرورة توحيد الجهود الوطنية لتحقيق التنمية الثقافية وتحويل المشهد الثقافي العماني إلى واجهة الإبداع والتنوع الذي يعكس الوجه الحضاري لسلطنة عُمان من خلال منظومة ثقافية متكاملة مصدّرة للإبداع ومنفتحة على الثقافات الإنسانية الأخرى، دشنت وزارة الثقافة والرياضة والشباب استراتيجية ثقافية (٢٠٢١ - ٢٠٤٠) تتضمن رسالة واضحة، تستند إلى تطوير وتنظيم العمل الثقافي وتهيئة البيئة المناسبة للإبداع، بهدف ترسيخ الهوية الثقافية وتحقيق الريادة وتنميتها واستدامتها محلياً وعالمياً، وارتكزت هذه الاستراتيجية على رؤية عمان ٢٠٤٠، والاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٢٠- ٢٠٣٠)، وأهداف التنمية المستدامة

للأمم المتحدة ٢٠٣٠م، كما تم بموجب قرار وزير الثقافة والرياضـــة والشـــباب رقم ١٣٩/ ٢٠٢١ إشهار نادي المرأة للرياضة والإبداع الثقافي والرياضي.

المادة الثالثة:

٦٩- إن مبدأ المساواة هو أحد المبادئ التي قام عليها الحكم في سلطنة عمان، حيث نصت المادة (١٢) من النظام الأســاســي للدولة على أنه: " يقوم الحكم في الدولة على أســاس العدل والشـورى والمساواة، وللمواطنين -وفقاً لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون- حق المشاركة في الشؤون العامة". كما نصت المادة (٢١) على أنه: " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المركز الاجتماعي"، كما تضمن النظام أيضا نصوصاً أخرى تؤكد مبدأ المســـاواة وتكفل تمتع الجميع بحقوقهم دونما أي تمييز كما جاء في مواده (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٤١)، وتجدر الإشارة بأن جميع الإجراءات والتدابير التي تضـمنها هذا التقرير بشـــأن كل حق من الحقوق الواردة في الميثاق، تلتزم بمبدأ المســـاواة وعدم التمييز وفق ما نص عليه النظام الأساسي للدولة.

٧٠-وقد حرصـت سـلطنة عمان عند سـن تشـريعاتها على أن تكون متسـقة مع النظام الأسـاسـي للدولة وخالية من أي تمييز قائم على المعايير المشار اليها في المادة (١٢) منه، وفي هذا الإطار كفل قانون الطفل الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٢ /٢٠١٤) الحق في عدم التمييز بسـبب اللون، أو الجنس، أو الأصـــل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسـباب"، كما نصـت المادة (٣٨) من القانون ذاته على أن التعليم في سـلطنة عمان يهدف إلى ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو الإعاقة أو أي سبب آخر من أسباب التمييز.

٧١-وجاء صـدور المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٢/٨٧) بالتصـديق على انضـمام سـلطنة عمان للاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري، والمرســـوم الســـلطاني رقم (٢٠٠٥/٤٢) بالموافقة على انضـمام سـلطنة عمان الى اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز

ضـد المرأة، والمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢١) بشـأن تصـديق سـلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترجمة لتنفيذ ما ورد في مواد النظام الأساسي للدولة المعنية بالمساواة وعدم التمييز.

٧٢-الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للدولة جاء بنص صريح لكفالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وفي إطار الممارسـة فإن أهم مبدأ تعمل عليه اللجنة العمانية لحقوق الإنسـان عند دراسـتها للشـكاوى أو الملاحظات الواردة بالتقارير الدولية هو المسـاواة وعدم التمييز لكونه المبدأ الذي تقوم عليه بقية الحقوق والحريات التي لا يمكن لها أن تنفصل أو أن تتم ممارستها دون ذلك.

المادة الرابعة:

٧٣-تنتهج سـلطنة عُمان اسـتراتيجية واضـحة في مجال حماية وحفظ حقوق الإنسـان في الأوقات الاسـتثنائية وغير الاعتيادية التي تمثل تهديدا للحياة، كفترة جائحة كورونا (كوفيد ١٩) والأنواء المناخية التي تعرضـت لها بعض محافظات سـلطنة عُمان، وقامت وزارة الخارجية بالتنسـيق مع الدول الشـقيقة والصـديقة والمنظمات الدولية عبر بعثاتها في الخارج بعرض تفاصـيل الحالات الطارئة والإجراءات المتخذة لحماية المواطنين والمقيمين في سلطنة عُمان، وذلك حسب ما يصدر من الجهات أو اللجان المختصـة التي تتعامل مع الحالة. كما عمدت الجهات المختصـة بنشـر تفاصـيل الحالات الطارئة والإجراءات المتخذة لحماية المواطنين والمقيمين في سلطنة عمان خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد ١٩) والأنواء المناخية بعدة لغات لضـمان وصـول المعلومة الصـحيحة للمقيمين غير المتحدثين باللغة العربية من مصدرها الصحيح.

٧٤- وتسـعى سلطنة عُمان جاهدة في سـبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسـان أثناء الحالات الطارئة لضمان حماية الحقوق والحريات الإنسانية وحمايتها، وذلك من خلال الاستمرار في تفعيل وتطوير النظام الوطني للإنذار المبكر من المخاطر المتعددة، الذي أنشـئ عام ٢٠١٠م، والذي يعمل على التخفيف من الآثـار المترتبـة على الأنواء المنـاخيـة من خلال إيجـاد منظومـة موحـدة للإجراءات التشغيلية والاستعداد المبكر لمواجهة الحالة على جميع المستويات.

٧٥-وقد نصت المادة (٤٩) من النظام الأساسي للدولة على اختصاص جلالة السلطان بإعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة، والحرب وعقد الصـــلح، وذلك على النحو الذي يبينه القانون، وقد صدر قانون حالة الطوارئ بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٧٥): حيث أجاز إعلان حالة الطوارئ متى تعرض الأمن أو النظام العام في ســـلطنة عمان أو إحدى مناطقها للخطر، ويكون إعلان حالة الطوارئ وانتهائها بأمر سلطاني، كما نص القانون على التدابير والإجراءات التي تتخذ لحماية الأمن والنظام العام والقيود التي يمكن أن تفرض على بعض حريات الأشـــخاص في هذه الحالة، وقد تضمن القانون في الفصل الثالث أحكام حالة الطوارئ والإجراءات التي تتخذها بعض الجهات المعنية تنفيذاً لتدابير وأوامر حالة الطوارئ، علما بأنه ليس من شـــأن القيود أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بموجب قانون الطوارئ ما يمس بالحقوق الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق.

٧٦-أصدرت شرطة عمان السلطانية القرار رقم ٢٠٢٣/٩٨ بتحديد اختصاصات المركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة واعتماد هيكله التنظيمي بحيث يكون المركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة المنشأ بموجب المادة (٢٣ مكررا) من قانون الدفاع المدني ضمن الهيكل التنظيمي لشرطة عمان السلطانية بمستوى إدارة عامة، ويهدف إلى تحقيق الاستعداد لمواجهة ما قد تتعرض له البلاد من الكوارث العامة والحالات الطارئة الاستثنائية.

٧٧-كذلك نصت المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة على: "أن تعمل الدولة على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة"، وعملا بهذه النصـــوص القانونية أصـــدرت اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة -المنظومة الوطنية المعنية بإدارة الحالات الطارئة- الخطة الوطنية لقطاع الإغاثة والإيواء في شـــهر مارس من العام ٢٠٢٠م ، والتي تعنى -الخطة- بتوضيح البناء التنظيمي والمبادئ والأسس والمسؤوليات والإجراءات الواجب اتخاذها بهدف الاستعداد والجاهزية لتوفير واستدامة خدمات الإغاثة والإيواء والمستلزمات المعيشية العاجلة خلال الحالات الطارئة حتى انتهائها.

المادة الخامسة:

٧٨-يعد الحق في الحياة أحد أهم الركائز التي أقرها وكفلها النظام الأساسي للدولة بوصفه التشريع الأسمى الذي يتعين أن تتوافق معه كافة التشريعات المعمول بها في سلطنة عمان، إذ أكدت المادة (١٨) منه على أن: " الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقًا للقانون" ، كما أكد قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) في المادة (٦) في باب الحقوق المدنية على أن " للطفل الحق في الحياة، وتكفل الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة " وفي سبيل حماية هذا الحق وتعزيزه قضائيا، فرضت القوانين الجزائية عقوبات مغلظة على كل من يتعدى على حق الحياة، حيث نص قانون الجزاء على عقوبات لكل من ينتهك حق الإنسان في الحياة باعتباره من أهم الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة، وعقوبات جزائية مغلظة لجرائم القتل المقترن بظروف مشددة تصل إلى حد الإعدام.

المادة السادسة:

٧٩-تعد عقوبة الإعدام من العقوبات المقررة في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) والتي توقع على مرتكبي الجرائم الأشد خطرا كالقتل المقترن بظروف مشددة والقرصنة، والتخريب المقترنَيْنِ بإزهاق أرواح، والاتِّجار في بعض أنواع المواد المخدرة؛ ومن ثَمَّ فهي مقررة حماية لحق المجني عليه في الحياة، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر.

٨٠-ولم يفرض قانون الجزاء عقوبة الإعدام في قضايا القتل إلا في المادة (٣٠٢) وذلك إن توفرت في واقعة القتل عمدا إحدى الحالات الآتية:

- سبق الإصرار والترصد.
- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.
- إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.
- إذا وقع القتل تمهيدًا لجناية أو مقترنا أو مرتبطاً بهما.
- إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.
- لسبب دنيء.

- على (٢) شخصين أو أكثر.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

٨١- وقد أحاط المشـــرع العماني إجراءات تنفيذ حكم الإعدام بعدد من الضـــمانات الوجوبية التي يتوخى منها صـــحة الحكم الصـــادر ضـــد المحكوم عليه، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة، وهي:

- يكون توقيع عقوبة الإعدام من قِبَل محكمة الجنايات مشـكلة من ثلاثة قضـــاة، ويكون الحكم بإجماع آراء قضاة المحكمة.
- وجوب استطلاع رأي لجنة تشكل بأمر من جلالة السلطان برئاسة مفتي عام سلطنة عمان أو مساعده، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة، يرشحهما رئيس اللجنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يوما التالية لتسلم الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى، وإذا لم يتحقق الإجماع تســـتبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق.
- اســـتنادا إلى المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب على الادعاء العام الطعن على الأحكام الصـــادرة بالإعدام أمام المحكمة العليا، وذلك للتأكد من قانونية الإجراءات التي اتخذت في جميع مراحل الدعوى، فضـلًا عن جواز الطعن فيها من قِبَل المحكوم عليه، ويترتب على الطعن أمام المحكمة العليا في الحكم الصـــادر بالإعدام وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون، ولا يتم تنفيذ الحكم الصـــادر بالإعدام إلا بعد التصـــديق عليه من جلالة الســـلطان، كما يملك جلالته حق العفو العام عن الجريمة، والعفو الخاص عن العقوبة.

٨٢- وقد نظم قانون الجزاء العفو عن العقوبات عفوا عاما أو خاصـــا، وجعل هذا الأمر مرتب لآثاره في محو العقوبة أو إسقاطها، علما بأن العفو مقرر لكافة الجرائم بما فيها الجرائم التي يحكم

فيها بالإعدام. وفي العام (٢٠٢٢م) صـــدرت (٤) أربعة أحكم قضـــائية بالإعدام، في حين بلغت (١١) إحدى عشر في العام (٢٠٢١م).

المادة السابعة:

٨٣-أحاط المشـرع العماني الحدث مرتكب الجريمة بعدد من الضـمانات القانونية، وقرر عقوبات تتناسـب ومرحلته العمرية ومداركه الفكرية، حيث نظم قانون مسـاءلة الأحداث الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠) الإجراءات المقررة بمقاضاة الأحداث ونصت المادة (٢٨) منه على أنه : إذا ارتكب الحدث الذي بلغ السـادسـة عشـرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السـجن المطلق حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السـجن المؤقت أو السـجن حكم عليه بالسـجن مدة لا تجاوز نصـف الحد الأقصـى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث ســنوات في الجنايات، وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصـــوص عليها في المادة (٢٠)، وذلك دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء العماني، وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث.

٨٤- وأقرت التشـــريعات الوطنية تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل، وفلســـفة المشـــرع وغايته من ذلك تتمثل في حق حياة النفس المحمولة في جنينها، فلا يُحَّمل وزر المحكوم عليها بالإعدام، إذ أكدت المادة (٢٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية على تأجيل تنفيذ العقوبة إلى أن تضع حملها، وإن وضعته حياً فيؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه.

٨٥- ولضـــمان الرعاية الصـــحية للمرأة الســـجينة المحكوم عليها بالإعدام، أكدت اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٩/٥٦) في المادة (٤/٢٢) على مراعاة عدم تشـــغيل الحوامل من النزيلات اعتبارا من الشـــهر الســـابع من الحمل أو إذا قرر الطبيب أي فترة أخرى. كما فرضـت ذات اللائحة في المادة (٣٢) إجراء الفحص الطبي للنزيلة أو المحبوسـة لبيان وجود الحمل من عدمه وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها؛ حماية للحمل.

المادة الثامنة:

٨٦-كفل النظام الأساسي للدولة كرامة الأشخاص وحظر أي ممارسات تندرج تحت فعل التعذيب، إذ نصـــت المادة (٢٥) منه على أنه: "لا يعرض أي إنســـان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها".

٨٧- وأكد قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٤١) منه على وجوب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، ويحظر على مأموري الضـبط القضـائي وأي شـخص ذي سـلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصـول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاســـتدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، كما حظر قانون الإجراءات الجزائية تحليف المتهم اليمين أو إكراهه أو إغراءه على الإجابـة أو إبداء أقوال معينـة بـأي وســـيلـة من الوســائل، كما يعد أي قول أو اعتراف صــدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي للمتهم باطلاً ولا قيمة له في الإثبات استنادا إلى المادة (١٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

٨٨-أخذا في الاعتبار أن سـلطنة عمان طرف في اتفاقية مناهضــة التعذيب وغيره من ضــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه بعد الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٥ فقد أضـحت هذه الاتفاقية جزءا من قانون البلاد النافذ وفق ما نص عليه النظام الأساسي للدولة.

٨٩-وقد أحاط المشــرع أفراد المجتمع بعناية بالغة، وفرض عقوبات لمن يمارس أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية الماسة بكرامة الإنسان وشرفه، إذ أكدت المادة (٢٠٣) من قانون الجزاء على أن استعمال الموظف القسوة اعتمادا على وظيفته مع أي شخص وترتب عليه إيذاؤه أو المساس بشرفه أو كرامته جريمة تصل عقوبتها إلى السجن (٣) ثلاث سنوات، وغرامة تصل إلى (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك، تعد جريمة كل موظف قام بتعذيب متهم أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها، وتصل عقوبتها إلى السجن (٣) ثلاث سنوات، وذلك استنادا إلى المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء.

٩٠-وفرض قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٧/ ٢٠٢٢) عقوبات على منتسبي الجهات العسكرية الذين يمارسون أفعالا تنطوي على العنف، إذ تصل العقوبة إلى سنة على كل فرد حقر أو ضرب من عهدت إليه حراسته أو استعمل العنف ضده، وفقا للمادة (١١٢) من القانون.

٩١-ويتولى الادعاء العام الرقابة على السجون وأماكن التوقيف، ودور الملاحظة والإصلاح للأحداث المعرضين للجنوح والجانحين استناداً إلى المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يباشر أعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، والاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي وسماع شكاوى المسجونين. وضماناً لتحقيق هذه الغاية، أنشأ الادعاء العام بموجب القرار رقم (٢٠١١/٧٨) الصادر عن المدعي العام قسما للادعاء العام لدى السجن المركزي للتأكد من تطبيق السجن للحقوق المقررة في النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات التي انضمت إليها سلطنة عمان فضلا عن قانون السجون.

٩٢-كما تقوم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بموجب الاختصاص المنوط بها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٥٧/ ٢٠٢٢ بإجراء زيارات ميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف لرصد أوضاع حقوق الإنسان فيها، وضمان توفر الظروف الإنسانية الملائمة وفقا للقواعد الدنيا لمعاملة المسجونين، ومنها الزيارة التي قامت بها اللجنة بتاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٢٤م للسجن المركزي تم من خلالها الاطلاع على كافة مرافق السجن من (عنابر، قاعات الطعام، المستشفى الخاص بالنزلاء، المكتبة، وقاعات الورش الحرفية) كما تم خلال الزيارة الاستماع إلى طلبات السجناء والوقوف على احتياجاتهم، والجدير ذكره أن للجنة زيارات دورية مستمرة للسجون، حيث تم في العام ٢٠٢٢م القيام بزيارتين ميدانيتين للسجن المركزي، إلى جانب ما يقارب (٦) ست زيارات إلى بعض إدارات التوقيف في مختلف محافظات سلطنة عمان. والجدير ذكره أن قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠١٣ قرر أحقية الشخص الذي يتعرض للتعذيب للتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته جراء تعرضه للتعذيب.

المادة التاسعة:

٩٣-كفل النظام الأساسي حماية جسد الإنسان وأعضائه وفقا لما قررته المادة (٣٢) منه، إذ أكد أن لجسد الإنسان حرمة، ولا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي إنسان بدون رضائه الحر، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون، ويعد قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥) هو الإطار القانوني الذي يحكم جميع الإجراءات التي تندرج تحت التجارب الطبية أو العلمية، إذ حظرت المادة (٢٢) من القانون على مزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة إجراء الأبحاث أو التجارب أو التطبيقات أو العمليات بقصد استنساخ الكائن البشري، أو أعضائه وأنسجته التناسلية، كما يحظر عليه كل ما يؤدي إلى ذلك. وحظرت المادة (٢٣) التصرف في الجينات البشرية بمقابل أو بدون مقابل. كما حظر القانون على مزاول مهنة الطب أو المهن الطبية المساعدة إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها بالمخالفة للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وفقا لما نصت عليه المادة (٢٧) من القانون. فضلا عن ذلك لا يجوز إجراء أبحاث أو إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته الكتابية، ووفقا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وفقا للمادة (٢٨) من القانون.

٩٤- أما بشأن الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد فرضت التشريعات الوطنية عقوبات مغلظة بشأنها، وقد قضت المادة (٣٢١) مكررا من قانون الجزاء بتوقيع عقوبة تصل إلى السجن (٧) سبع سنوات على كل من تعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته أو خلاياه على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته، أو قام بالدعوة أو الإعلان عن ذلك أو الترويج له أو التوسط فيه، وعقوبة تصل إلى (١٠) عشر سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية. كما فرض قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢/ ٢٠١١ في المادة (٢٣) منه عقوبة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى خمسين ألف ريال عماني لكل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك. ونص قانون الطفل على عقوبة تصل إلى السجن خمس عشرة سنة، وغرامة تصل إلى عشرة آلاف ريال عماني على كل من ينقل

عضـوا من أعضـائه بأي شـكل من الأشـكال سـواء بمقابل، أو بدون مقابل اسـتناداً إلى المادتين (٥٦) و (٧٢) منه. كما عاقب قانون الاتجار بالبشـر عملية الاتجار بالأعضـاء البشـرية وعدّها شـكلا من أشـكال الاسـتغلال المجرمة التي تعتبر من جرائم الاتجار بالبشـر المجرمة بموجب القانون.

٩٥- وفيما يتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضـاء والأنسـجة البشـرية ، فقد نظمها القرار الوزاري رقم (٢٠١٨/١٧٩) الصـادر عن وزارة الصـحة، والذي بموجبه أنشـأت لجنة فنية لتنظيم مزاولة نقل وزراعة الأعضـاء والأنسـجة البشرية، ونص على اختصـاصـاتها ومنها وضـع برنامج وطني لتنظيم نقل وزراعة الأعضـاء والأنسـجة البشـرية، وتوفير قاعدة البيانات الخاصـة به، ووضـع الأدلة والبروتوكولات العلاجية والسـريرية والأخلاقيات الطبية لنقل وزراعة الأعضـاء والأنسـجة البشـرية، وتحديد معايير الأولوية وقوائم الانتظار لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضـاء والأنسـجة البشـرية، ووضـع آليات الرقابة والتفتيش على الممارسـات الطبية في مجال نقل وزراعة الأعضـاء والأنسـجة البشـرية. ونظم القرار الاشـتراطات المقررة للتبرع بالأعضـاء والأنسـجة البشـرية من متبرع حي أو ميت، ووضـع ضـوابط لعمليات نقل وزراعة الأعضـاء والأنسـجة البشـرية. كما نص القرار الوزاري المشـار إليه على عدد من المحظورات، منها: نقل وزراعة العضـو أو النسـيج البشـري أو أجزاء منهما بما يفضي إلى اختلاط الأنساب، وإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية إذا كان التبرع بمقابل مادي، أو عيني، كما حظر استغلال حاجة شخص أو جهله في الحصول على موافقته لنقل عضـو أو نسـيج من جسـمه، والدعاية أو الإعلان أو الترويج بقصـد بيع أو شـراء العضو أو النسيج البشري.

المادة العاشرة:

٩٦-حظر قانون مكافحة الاتجار بالبشـر الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦) الرق والاتجار بالأفراد، حيث نصـت المادة (٢) منه على أنه: يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشـر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال بالآتي:

أ- استخدام شخص أو نقله او إيوائه او استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

٩٧-ونص قانون الطفل الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) في المادة (٥٥) منه على حظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة. وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.

٩٨- وتتمثل أبرز الجهود التي قامت بها سلطنة عمان في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في الآتي:

- إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦.
- إنشاء "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" المحددة اختصاصاتها بموجب القانون.
- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٧.
- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٦.
- تطبيق العديد من القوانين الوطنية التي تتعلق بالاتجار بالبشر وطرق مكافحتها كقانون العمل، وقانون الجزاء، وقانون الطفل، وقانون إقامة الأجانب وقوانين أخرى.
- إنشاء فريق خبراء تابع "للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" لتنفيذ الاختصاصات والمهام المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

- إنشـاء فريق التدخل السـريع الذي يضـم عدداً من مأموري الضـبط القضـائي، حيث يقوم هذا الفريق بالتدخل المباشر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

- توقيع مذكرة تفاهم بين "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشـــر" وجمعية المحامين تقضـــي بتولي الجمعية الترافع عن ضحايا الاتجار بالبشر أمام الجهات القضائية في سلطنة عمان.

- إعداد وتنفيذ برامج توعوية وتثقيفية ونشـــر مطويات بأربع عشـــرة لغة للوافدين في المطارات والمنافذ الحدودية وأماكن العمل، وتنفيذ حملة إحسان الوطنية للتوعية العامة.

- إنشـاء إدارات متخصـصـة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشـر في عدد من جهات إنفاذ القانون كالشرطة والادعاء العام ووزارة العمل.

- تدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشـــر لزيادة الوعي حول التعامل مع الجريمة والضحايا.

- إصـــدار تعميم من وزارة العمل يقضـــي بمنع أصـــحاب العمل من الحجز على جوازات سـفر العمال ومن ثم تقنين ذلك بنص تشريعي ورد في قانون العمل مع العقوبة المترتبة على مخالفة النص.

- إنشـــاء دائرة الحماية الأســـرية ودار الوفاق التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية التي تعمل على وضع الخطط المتعلقة بحماية وخدمة ضحايا الاتجار بالبشر.

- إعداد وثيقة "إدماج مفاهيم حقوق الإنسـان والطفل في المناهج الدراسـية العمانية" من قبل وزارة التربية والتعليم التي تضمنت عدداً من المفاهيم المرتبطة بالاتجار بالبشر.

- تضمين مواد أساسية لمكافحة الاتجار بالبشر ضمن برامج تأهيل أفراد وضباط شرطة عمان السلطانية.

- إعداد خطة عمل وطنية تتضمن وسائل وطرق مكافحة الاتجار بالبشر.

- تحديد خط ساخن للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر.

- فرض برنامج حماية الأجور من قبل وزارة العمل لحماية العمال ومنع اســـتغلالهم أو المتاجرة بهم.
- التنسيق مع العديد من الدول في شأن تنظيم وتقنين عملية استقدام العمال.
- تكثيف الحملات التفتيشية من قبل مأموري الضبط القضائي لمراقبة المنشآت في مدى تطبيقها لأحكام قانون العمل.
- قيام اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشـــر بإعداد الندوة الوطنية الســـنوية حول مكافحة الاتجار بالبشـر "منهجية متمركزة حول دعم الضـحايا" خلال الفترة من ٥-٦ نوفمبر ٢٠١٩م وخرجت بالعديد من التوصيات.
- المشـاركة في المنتدى الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشـخاص في الشـرق الأوسـط بمملكة البحرين تحت عنوان: "التنسـيق الوطني والدولي بشـأن مكافحة الاتجار بالأشـخاص في ظل جائحة كورونا"، بمشاركة رؤساء اللجان المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدد من الدول العربية وسفراء دوليين.
- تنظيم الندوةِ السـنوية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص بعنوان: التحدياتِ والفرصِ وأدوارِ الجهاتِ الوطنيـة الفاعلـة"، والتي نظمتها وزارة الخارجية واللجنـة الوطنيـة لمكـافحـة الاتجار بالبشـــر بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- مشاركة عدد من المتخصصين في برنامج دبلوم اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر سنويا من خلال معهد دبي القضائي وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- تنظيم العديد من الحملات التوعوية للمجتمع فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشـر ومنها حملة (إنسان) في العام ٢٠٢٣م.

- تعديل اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب وذلك بتمكين العامل من نقل كفالته إلى صاحب عمل آخر دون الحاجة لموافقة كفيله، وذلك تحقيقا لأكبر قدر من الحماية لمنع استغلال العمال.

٩٩-كما تعمل وزارة العمل ضمن منظومة وطنية متكاملة تضمن تنسيق الجهود الوطنية بين مختلف الجهات الداخلية والخارجية لتعزيز حقوق العمال المتعاقدين والعمالة المنزلية لضمان حقوقهم وحمايتهم من الانتهاكات، وذلك من خلال التقليل من الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، وتسليط الضوء على مسؤولية أصحاب العمل في حماية عمالهم، وتجنب الوقوع في أعمال قد تعتبر ضمن الاتجار بالبشر وفقاً للقانون أو يشتبه وقوعها تحت طائلته، بالإضافة إلى إيجاد آليات عمل مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان وتحليلها، وهي في سبيل ذلك تبذل جهودا حثيثة لمحاصرتها في مهدها ومكافحتها من خلال إعداد وتطوير القوانين والنظم والإجراءات الكفيلة بمواجهة تلك الجريمة أينما وجدت، مراعية في ذلك الاتفاقيات الدولية والتعاون الإقليمي والدولي في إطار عمل المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة.

١٠٠- كما تم التوقيع على عدد (١٥) من مذكرات التفاهم مع بعض تهدف إلى تنظيم استقدام العمال والحفاظ على حقوقهم من خلال اجتماعات دورية مع الأطراف المعنية، وتتضمن هذه المذكرات بنود تتيح تبادل المعلومات بين البلدين والتي تمنع الاستقدام غير الشرعي للقوى العاملة والاتجار بالبشر. وتم التجديد للمرة الثانية لمذكرة التفاهم للبرنامج الوطني للعمل اللائق بين سلطنة عمان ممثلة في أطراف الإنتاج الثلاثة (وزارة العمل – غرفة تجارة وصناعة عمان – الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان) ومنظمة العمل الدولية بتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٢٢م، بالإضافة إلى انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٢/ ٢٠٢١، وتقدم دائرة الخدمات العمالية في وزارة العمل خدماتها لتوعية وتثقيف العاملين بالمنشآت الخاصة بأحكام قانون العمل وذلك حفاظاً على حقوقهم المقررة لهم قانوناً ولتشجيعهم على زيادة الإنتاج والانضباط والالتزام في عملهم وذلك عن طريق الزيارات التوعويّة والتثقيفية.

كما تعقد بشكل مستمر محاضرات وندوات للتعريف بأحكام قانون العمل تستهدف من خلالها عددا من المسؤولين والعمال في المنشآت.

١٠١-اعتمدت خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣ إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر داخل إدارة التفتيش بوزارة العمل لتحسين تحديد قضايا العمل الجبري وزيادة وصول الضحايا إلى خدمات الحماية، وإلى تاريخه لم ترصد هذه الوحدة أي حالة من حالات العمل الجبري أو القسري. ووفقا للإحصاءات فإن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر في سلطنة عمان لم تتجاوز (١٥) خمسة عشر جريمة في العام (٢٠٢٢م).

المادة الحادية عشرة:

١٠٢-كفل النظام الأساسي للدولة تحقيق مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون وعدم التمييز بينهم، إذ أكدت المادة (٢١) منه على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي. كما أكدت المادة (٤٢) على تمتع كل مقيم أو موجود في سلطنة عمان بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون، وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ومراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده ومشاعره. وتأكيدا على تحقيق هذا المبدأ الراسخ، واستنادا إلى المادة (٩٦) من النظام الأساسي للدولة والتي نصت على أنه: " يجب أن تتطابق القوانين، والإجراءات التي لها قوة القانون، والمراسيم السلطانية، واللوائح مع أحكام النظام الأساسي للدولة" فإن جميع القوانين الوطنية تكرس هذا المبدأ بما يكفل إعماله، ولا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف هذا المبدأ.

١٠٣- واعتبر قانون الطفل الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب من الحقوق التي كفلها القانون، علاوة على ذلك، فقد أكدت المادة (٣٨) من القانون ذاته قيام النظام التعليمي في سلطنة عمان على ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي سبب آخر من أسباب التمييز.

المادة الثانية عشرة:

١٠٤-كفل النظام الأساسي للدولة مبدأ مساواة الجميع أمام القضاء بموجب المادة (٣٠) منه التي نصت على أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا "، كما صدر القرار الوزاري رقم ٩١ / ٢٠٠٩ بلائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين، حيث يتيح هذا القرار لغير القادرين إمكانية توكيل محامٍ للدفاع عن مصالحهم فضلا عن إعفائهم من الرسوم القضائية بما يضمن حق كافة الأفراد في سلطنة عمان باللجوء للقضاء.

١٠٥-يرتكز الحكم في سلطنة عمان على سيادة القانون، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضماناً للحقوق والحريات استنادا إلى المادة (٧٦) من النظام الأساسي للدولة. كما كفل النظام الأساسي للدولة وفقا المادة (٧٧) منه استقلال السلطة القضائية وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ونصت المادة (٨٦) من النظام الأساسي للدولة على أن:" الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

١٠٦-وتنفيذا لرؤية عمان ٢٠٤٠ ومواكبة لأولوياتها وأهدافها، صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) بشأن تنظيم شؤون القضاء، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: (ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للقضاء"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ...). وتعكف الجهات المختصة حاليا على مراجعة جميع القوانين ذات الصلة بأعمال القضاء والادعاء العام، بغية تحديثها بما يتواكب مع المرسوم السلطاني المشار إليه. وقد أولت سلطنة عمان اهتماما بالغاً بالسلطة القضائية ومن يتولاها؛ لقدسيتها ورسالتها في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون، وأكدت المادة (٧٨) من النظام الأساسي للدولة على أنه لا سلطان على القضاة لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام

الخاصة بالقضاة. وفرض قانون الجزاء عقوبة على كل من يتعدى على القضاء، إذ تصل العقوبة إلى (٣) ثلاث سنوات كل من أخل علانية بالاحترام الواجب للقضاء على نحو يشكك في نزاهته أو التزامه بأحكام القانون.

المادة الثالثة عشرة:

١٠٧-تأكيدا لما تمت الإشارة إليه، فإن النظام الأساسي للدولة يكفل مبدأ المساواة بين الجميع في التقاضي، واستقلال القضاء في أداء الأعمال المنوطة بالسلطة القضائية. وقد أنشئت دوائر في المحاكم تنظر الجنح والجنح المستأنفة والجنايات في جميع محافظات سلطنة عمان. وبلغ عدد المحاكم الابتدائية (٤٤)، وعدد محاكم الاستئناف (١٣) محكمة.

١٠٨-وأكدت لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٩١) على أحقية كل شخص طبيعي خصم في الدعوى في الحصول على المساعدة القضائية متى ما ثبت عجزه عن دفع الرسوم وكانت دعواه مرجحة للكسب. وتتمثل المساعدة القضائية في إعفاءه من الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى وندب أحد المحامين لمباشرة إجراءات الدعوى وذلك في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام، ويشمل الإعفاء اجر نشر الإعلانات القضائية، ومصاريف الخبراء. كما أن الممارسة القضائية في سلطنة عُمان تقتضي ضرورة حضور محامٍ عن المتهم في قضايا الإعدام.

١٠٩-أما بشأن علنية الجلسات، فهي من المبادئ الأساسية في التقاضي، كفلها النظام الأساسي للدولة استناداً إلى المادة (٨٠) منه؛ إذ إن علنية الجلسات هي الأصل، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويعد قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٩٩) القانون المنظم لإجراءات التقاضي لدى المحاكم، ونصت المادة (١٧١) منه على أن: " جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

المادة الرابعة عشرة:

١١٠–حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه من الحقوق الأساسية التي كفلها النظام الأساسي للدولة، إذ نصـــت المادة (٢٢) منه على أن:" الحياة الآمنة حق لكل إنســـان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضـــيها"، كما أكدت المادة (٢٣) منه على أن: " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". واســـتناداً لما نص عليه النظام الأساسي للدولة، نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب اتباعها في القبض وغيرها من الإجراءات التحفظية، إذ أكدت المادة (٤١) على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا. كما أوضحت المادة (٤٩) من القانون البيانات الأساسية والإلزامية التي يجب أن تتوفر في مذكرة إلقاء القبض الصادرة عن الادعاء العام منها أن يكون الأمر مكتوبا ومؤرخا وموقعا ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وســـبب الأمر بالقبض، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد.

١١١–نصـــت المادة (٣٣) من النظام الأســـاســـي للدولة على أن: " للمســـاكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه". وتعد إجراءات تفتيش الأشخاص والأماكن والأشياء من الإجراءات المحاطة بضمانات تصون حقوق وحريات الأشخاص، وكفلتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية منها ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية بأن يتعين على مأموري الضبط القضائي عند جمع الاستدلال الحصول على إذن من الادعاء العام عند إجراء تفتيش شـــخص أو مســـكن معين. كما أكدت المادة (٨٠) على أنه: " لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ما لم تكن الجريمة متلبسا بها. ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، ويتم البحث عن الأشياء والأوراق

المطلوب ضـــبطها في المســـكن وملحقاته ومحتوياته، ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضـــي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد".

١١٢–ونص قانون الإجراءات الجزائية في المواد (من ٨٢ إلى ٩٧) على عدد من الأحكام التي تحفظ حقوق المتهم أثناء إجراءات التفتيش، فلا يجوز تفتيش مســـكن المتهم إلا إذا قامت ضـــده قرائن قوية أو ضـد شـخص موجود فيه على أنه يخفي معه شـيئا يفيد في كشـف الحقيقة. وأكدت المادة (٨٤) منه على أن التفتيش يجرى بحضـور المتهم أو من ينيبه أو بحضـور شـيخ أو رشـيد منطقته أو شـاهدين من أقاربه الراشـدين أو من القاطنين معه بالمسـكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بمن ينيبه عنه إن أمكن. كما يتوجب على مأمور الضـبط القضـائي أن يقصـر بحثه على الأشـياء أو الآثار التي صـدر بشـأنها أمر التفتيش اسـتنادا إلى المادة (٨٥) من القانون. وقد راعى قانون الإجراءات الجزائية حُرمة النساء في المساكن أثناء التفتيش، ونص صراحة في المادة (٨٦) منه على أنه:"إذا كان في المســكن نســاء ولم يكن الغرض من دخوله ضــبطهن أو تفتيشــهن، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة، وأن يمكنهن من مغادرة المسكن، أو يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بشرط عدم الإضرار بمصلحة التفتيش".

١١٣– أما بشـأن المراسـلات، فقد أكد النظام الأسـاسـي للدولة على حرمتها باعتبارها جزءا أصـيلا من الحياة الخاصـــة للفرد، إذ نصـــت المادة (٣٦) منه على أن: " للحياة الخاصـــة حرمة، وهي مصـونة لا تمس، وللمراسـلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسـلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسـائل الاتصـال حرمة، وسـريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشـها، أو الاطلاع عليها، أو إفشـــاء ســـريتها، أو تأخيرها، أو مصـــادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات المحددة فيه".

١١٤–وإعمالاً لما قرره النظام الأســاســي للدولة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد من المواد التي تشـكل ضـمانات قانونية لمراسـلات المتهم وما في حكمها، فلا يجوز لمأموري الضـبط القضـائي فض الأوراق المختومة أو المغلفة بأي طريقة وعليه إثباتها في محضـر التفتيش وعرضـها على الادعاء العام. فضـلا عن ذلك، لا يجوز ضـبط المراسـلات والبرقيات أو الاطلاع عليها أو

ضـــبط الجرائد والمطبوعات والطرود أو تســـجيل الأحاديث التي تجرى في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تســـجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العام اســـتنادا إلى المادة (٩٠) من القانون. كما فرض القانون شـــروطا لهذا الإذن لما فيه من مســـاس خطير بحياة الأشـــخاص وفقا للمادة (٩١)، فلا يصـــــدر إلا إذا كانت له فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسـجن مدة تزيد على ثلاثة أشـهر، ويجب أن يكون مسـببا وألا تزيد مدته على ثلاثين يوما قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة إذا اقتضـت مصـلحة التحقيق ذلك. وحفاظا لحق المتهم، أكدت المادة (٩٢) على أن الاطلاع على المراســـلات والبرقيات والأوراق المضـــبوطة يكون بمعرفة عضـــو الادعاء العام وحده على أن يكون ذلك بحضـــور المتهم والحائز لها أو المرســـلة إليه ويدون ملاحظاتهم بشـــأنها. ومن باب المواءمة والملاءمة، قرر القانون أن تبلغ إلى المتهم المراســـلات والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت ما لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق استنادا إلى المادة (٩٥) منه.

١١٥- ومن الضـمانات المقررة للمتهم حقه في معرفة مبررات توقيفه، إذ نصـت المادة (٢٩) من النظام الأســاســي للدولة على ضــرورة إبلاغ من يقبض عليه أو يعتقل بأســباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصـال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاسـتعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه الســـرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضـاء من الإجراء الذي قيد حريته الشـخصـية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصـل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتما. وعلى هدي ما قرره النظام الأســاســي للدولة، نصت المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية بوجوب سماع أقوال المقبوض عليه فورا من قبل مأموري الضــبط القضــائي، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله خلال ثمان وأربعين ســاعة إلى الادعاء العام المختص. كما أكدت المادة (٥١) من القانون ذاته على أنه يتوجب على الادعاء العام اسـتجواب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشـرين سـاعة ثم يأمر بحبسـه احتياطيا أو بإطلاق سـراحه. كما أكدت المادة (١١٤) من القانون المشـار إليه على أنه: " على عضـو الادعاء العام عند حضـور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يتثبت من شـخصـيته وأن يدون جميع البيانات الخاصـة بإثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ". كما أنه يتوجب

على عضـو الادعاء العام إثبات الحالة التي أحضـر بها المتهم، وللمتهم الحق في طلب عرضـه على طبيب لإثبات حالته الصحية، إذ أكدت المادة (١١٦) على أنه إذا اقتضت مصلحة التحقيق الاســـتعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضـــو الادعاء العام أن يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي كلف بها وما يراد إثبات حالته.

١١٦-والجدير بالذكر أن البلاغات الجرمية جميعها بمن فيها الموقوفون الواردة من مراكز الشرطة إلى دوائر الادعاء العام تحال إلكترونيا بموجب الربط الإلكتروني بين الجهات، مما يعجل في نظر القضايا لا سيما الموقوفين. كما عمل الادعاء العام على تفعيل التقنيات الحديثة في التحقيقات من خلال برامج إلكترونية حديثة ســـاهمت في تحقيق العدالة الناجزة ومنها التحقيق عبر منظومة " برهان " التي أطلقت بتاريخ ٣ من نوفمبر ٢٠٢٢م. ويعد نظام التحقيق عن بُعد إحدى الخدمات التي قوامها تبسيط الإجراءات للمُتقاضين بأفضل الممارسات، الأمر الذي لن يكلّف المستفيد من الخدمة أيًّا كانت صفته -مدعيًا أو شاهدًا أو متهمًا- مشقة زيارة مقار الادعاء العام، بل سيجتمع -وهو في مكانه- مع العـــضو المحقق وأمين السر في غرفة تحقيق عبر تقنية الاتصال المرئي، كما أن استخدام نظام التحقيق عن بُعد "برهان" سيشمل أكبر عدد من القضايا التي لن يؤثر نظام التحقيق عن بُعد في بلوغ المنشود منها، والفاعلية المتوخاة، لذلك استهدف النظام سبعة أنواع من جرائم الجنح ليست ذات خطورة عالية، وتشكل ما نسبته أكثر من ٤٥ بالمائة من القضايا الواردة للادعاء العام.

١١٧-والأصـــل في الإجراءات الجزائية الإفراج عن المتهم، والاســتثناء حبســه احتياطياً، وهو ما أكدته المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية والتي قضـــت بجواز إصـــدار أمر الحبس الاحتياطي إذا اقتضت مصلحة التحقيق بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير على ســير التحقيق. كما لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالســجن. كما حددت المادة (٥٤) مدد الحبس الاحتياطي. وأصـــدر المدعي العام تعميما قضـائياً موجها لأعضـاء الادعاء العام بضـرورة التريث في إجراء الحبس الاحتياطي والجرائم التي لا تتوجب الحبس، وأن يقتصـــر ذلك على الجرائم ذات الخطورة والأهمية ويمكن أخذ الضـــمانات

الكفيلة بمثول المتهم، وتعد هذه التعاميم بمثابة التعليمات القضـــائية التي يؤاخذ عليها عضـــو الادعاء العام في حال عدم العمل بموجبها.

١١٨-أكدت المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية أن للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبســه احتياطيا أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشــورة، وعليها الفصــل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صـــدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فورا. والجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تتسـم بطابع السـرعة في الفصـل، نظرا للربط الإلكتروني بين دوائر الادعاء العام والمحاكم في كافة محافظات سـلطنة عمان. كما أكدت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضـي له بالتعويض عن الضـرر الذي أصـابه بسـبب توجيه اتهام كيدي أو كان بغير تبصـر أو ترو من جانب المبلغ أو المجني عليه، وللمتهم أن يطـالـب المـدعي بـالحق المـدني أمـام المحكمـة التي تنظر الـدعوى العموميـة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه".

المادة الخامسة عشرة:

١١٩-أكد النظام الأساسي للدولة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مادته (٢٦) والتي نصت على أنـه: " لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بنـاء على قـانون، ولا عقـاب إلا على الأفعـال اللاحقـة على العمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شـخصـية"، وصـدرت القوانين الوطنية بما يتفق وهذا المبدأ إذ أكدت المادة (٣) من قانون الجزاء على المبدأ ذاته، كما نصـــت المادة (١٢) من قانون الجزاء على أنه: "يعاقب على الجريمـة طبقـا للقانـون النافذ وقت ارتكابهـا، ويعتـد فـي تحديـده بالوقـــت الذي تم فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها". وكذا بالنسـبة لتطبيق القانون الأصـلح للمتهم، إذ أكدت المادة (١٣) من قانون الجزاء على أنه: " يطبق القانون الأصـلح للمتهم إذا صـدر بعد ارتكاب الجريمة، وقبل أن يصـبح الحكم الصـادر فيها باتا، وإذا صـــدر – بعد صـــيرورة الحكم باتا – قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم بســببه غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم، وتنتهي آثاره الجزائية".

المادة السادسة عشرة:

١٢٠- يعد مبدأ افتراض البراءة من الضمانات الأساسية للشريعة الجزائية، وبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته هي الاستثناء، وكفل النظام الأساسي للدولة هذا المبدأ صراحة وفقا للمادة (٢٧) منه والتي أكدت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، وجاء قانون الجزاء مؤكدا على ذات المبدأ في المادة (٤) منه، وألا يؤخذ شخص بجريمة غيره. ومن الضمانات المقررة للمتهم في أثناء المحاكمة ما نصت عليه المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في تلاوة التهمة عليه وتوضيحها له ويسأل عما إذا كان مذنبا أم لا، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة. وتأكيدا على حق المتهم في الدفاع، فقد نصت المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز له أن يعين وكيلاً للحضور عنه.

١٢١- ونص قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الواجب اتباعها في أثناء محاكمة المتهم بما يكفل حقوقه القانونية، ومنها ما قررته المادة (١٨٣) من أن للمحكمة أن تأمر بالإفراج عن المتهم إذا تبين لها أن الإفراج لا يؤثر على سير الدعوى، مع أخذ التعهدات اللازمة لضمان مثوله متى ما طلب منه ذلك. وللمتهم – استنادا إلى المادتين (١٩٤) و (١٩٧) – أن يطلب سماع الشهود أو يطلب إجراء معينا من إجراءات التحقيق، وللمحكمة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت في ذلك مصلحة التحقيق، وللمتهم أن يناقشهم ويطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، وللمحكمة أن تجيبه إلى ذلك.

١٢٢- ومن الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية في المادة (١٨٩) منه عدم جواز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغرائه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأي وسيلة كانت، ولا يفسر سكوته أو امتناعه عن الإجابة إقرارا منه، ولا يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه. وأكدت المادة (١٩٢) من القانون ذاته على أن كل قول أو اعتراف للمتهم صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلا لا قيمة له في الإثبات.

١٢٣- وفيما يتعلق بحق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية الصادرة ضده، فقد أفرد قانون الإجراءات الجزائية فصلا يتضمن كافة الإجراءات بما يكفل حقه. وللمتهم استنادا إلى المادة (٢٣٠) أن يعارض الأحكام الغيابية الصادرة ضده في الجنح والمخالفات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم، وإعادة نظر الدعوى للمعارض. كما أكد القانون على مبدأ ألا يضار المعارض في معارضته.

١٢٤- وقررت المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية حق المحكوم عليه في الاستئناف، ولضمان عدم التأخير في التقاضي، أكدت المادة (٢٤٠) من القانون على أن يحدد موعدا لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الاستئناف. ومن الضمانات التي أقرها المشرع العماني في استئناف الأحكام أنه إذا كان مرفوعا من الادعاء العام فلا يجوز للمحكمة إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير الادعاء العام فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المستأنف. فضلا عن ذلك، إن لم يرتض المحكوم عليه الحكم الذي قضت به محكمة الاستئناف فقد مكنه قانون الإجراءات الجزائية الطعن على الحكم أمام المحكمة العليا، وحددت الأحوال التي يؤسس عليها الطعن وهي: إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وإذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

١٢٥- ومن طرق الطعن غير العادية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية " إعادة النظر "، والذي يقبل تقديمه من الادعاء العام أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو من زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة، وحددت المادة (٢٦٨) من القانون المشار إليه أحوالا محددة لتقديمه، وهي:

١) إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.

٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣) إذا حكم على أحد الشــهود أو الخبراء بعقوبة شــهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغى هذا الحكم.

٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة السابعة عشرة:

١٢٦-اعتنى المشرع في سلطنة عمان بقضاء " الأحداث "، وكفل لهم أحكاما موضوعية وإجرائية تضــمن حقوقهم القانونية، ويعد قانون مســاءلة الأحداث الصــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠) هو القانون الأســاســي للتعامل الجزائي مع الأحداث والذي جاءت مواده متفقة مع اتفاقية حقوق الطفل التي انضــمت إليها ســلطنة عمان، وتعكف الجهات المختصــة حاليا على مراجعة القانون لتحديث أحكامه بما يتماشــى مع المتغيرات المحلية والقانونية في مجال محاكمة الأحداث.

١٢٧-ونظم قانون مساءلة الأحداث إجراءات إقامة الدعوى الجزائية خلال مراحل جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، انتهاءً بالأحكام، بما يضمن إيلاء الطفل المصلحة الفضلى، مع مراعاة الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص القانون على عدم المساءلة الجنائية لمن لم يتم التاســعة من عمره، كما نص على ســريان تطبيق تدابير الرعاية بشــأن من ارتكب جناية أو جنحة ممن أتم التاسعة من عمره، ولم يبلغ سن السادسة عشرة، فلا يحكم عليه بالسجن، وأن محاكمة الحدث توجب توكيل محامٍ للدفاع عنه من قبل والدي الحدث أو غيرهما وإلا ندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى المهمة. وتكون محاكمة الحدث سرية ولا يجوز أن يحضرها إلا والداه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة. كما يجوز إعفاء الحدث من الحضــور، والاكتفاء بحضــور من ينوب عنه، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات. ويحظر بغير إذن المحكمة نشرُ اسم الحدث أو صورته أو وقائع المحاكمة في مختلف وسائل الإعلام من أجل الحفاظ على

نفسية الطفل وأسرته، كما أن الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين لا تسجل في صحيفة السوابق، ولا تسري عليهم أحكام التكرار، ولا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، ولا يجوز توقيع عقوبة الغرامة بالنسبة لهم.

١٢٨-كما نص القانون على تدابير رعاية وتدابير إصلاح، ولا يتم اللجوء إلى الاحتجاز إلا بعد عدم فاعلية التدابير المتخذة، حيث كفل قانون مساءلة الأحداث حقوق الحدث المرتبطة بالعقوبات المقررة حال ارتكابه فعلا معاقبا عليه بموجب القانون، بما يضمن الغاية الأسمى للمشرع وهي الإصلاح وإرجاع الحدث إلى الطريق القويم، وقد عمد المشرع إلى التدرج في اتخاذ أي من تدابير الرعاية أو الإصلاح تجاه الحدث، إذ نصت المادة (١٥) من القانون على عدد من التدابير منها: تسليم الحدث إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية واستطاعته القيام برعاية الحدث، ومن ثم يتم توبيخ الحدث، ومنعه من ارتياد أماكن معينة وغيرها من الضمانات، كما أكدت المادة (١٨) أن تدابير الرعاية المقررة في المادة (١٥) لا تطبق جميعها على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ويسري عليه تدبيرا تسليم الحدث، والتوبيخ. أما بشأن تدابير الإصلاح وعددها (٥) خمسة المنصوص عليها في المادة (٢٠)، فقد اشتملت على الإيداع في دار إصلاح الحدث، والوضع تحت الاختبار القضائي، والالتحاق بالتدريب المهني، والإلزام بواجبات معينة، والإيداع في مؤسسة صحية. وأكدت المادة (٢١) أن إيداع الحدث في إحدى دور الإصلاح يكون بناء على حكم قضائي، وفي ذلك ضمانة للحدث في أن الإجراءات القانونية قد راعت ما يكفل مصلحته، أما إيداع الحدث الجانح في المؤسسة الصحية فيكون -وفقا للمادة المادة (٢٥) من قانون مساءلة الأحداث- من خلال إلحاقه بإحدى المستشفيات المتخصصة وبحيث تتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج، كما يحصل الحدث أثناء فترة إيداعه بدار إصلاح الأحداث على كافة البرامج التأهيلية والتعليمية والمهنية التي تمكنه من العودة والاندماج في المجتمع بعد الإفراج.

١٢٩-وقد راعى القانون سن الحدث عند توقيع أي من تدابير الرعاية أو الإصلاح، حيث نصت المادة (٢٧) أنه إذا ارتكب الحدث الجانح الذي لم يبلغ السادسة عشرة جريمة أو جرائم متعددة، وارتكب أكثر من جريمة لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فلا يحكم عليه إلا بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(٢٠) من ذات القانون،

وأكدت المادة (٢٨) أنه إن كانت العقوبة المقررة للحدث هي السجن المؤقت، فيصدر الحكم مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى، وتنفذ في دار إصلاح الأحداث والتي يحصل خلالها على كافة البرامج التأهيلية والتعليمية والمهنية التي تمكنه من العودة والاندماج في المجتمع بعد الإفراج.

١٣٠- ولخصوصية مساءلة الأحداث، فقد منح المشرع للقاضي أن يعيد النظر في الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير، وذلك بإنهائه أو تعديله بناء على طلب الادعاء العام، أو الحدث، أو والديه، أو وليه، أو وصيه، أو المؤتمن عليه، استنادا إلى المادة (٤٣) من قانون مساءلة الأحداث.

١٣١-كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء دائرة شؤون الأحداث بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٠/ ٢٠٠٨)؛ بهدف تأهيل وإعداد الأحداث المعرضين للجنوح، والجانحين، ورعايتهم وإيجاد السبل الكفيلة لتربيتهم التربية السليمة، والعناية بهم وتأهيلهم وتعليمهم وفق قدراتهم واستعداداتهم، والعمل على إعادة إدماجهم وقيامهم بأدوارهم في بناء المجتمع؛ من خلال ما تقدمه من برامج وأنشطة تعليمية، وثقافية، ودينية وبرامج التدريب المهني والفني، والبرامج الرياضية، والصحية، والترويحية، كما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية من خلال الدائرة المشار إليها فور تسلُّم القضية من الادعاء العام على دراسة حالة الحدث، حيث يقوم المراقب الاجتماعي مباشرة بالتواصل مع ذوي الحدث لدراسة الحالة من كافة الجوانب الاجتماعية والنفسية والتعليمية والاقتصادية والسكنية لوضع التوصية المناسبة لحالة الحدث ورفعها للقضاء. علما بأنه قد ترتب على صدور قانون مساءلة الأحداث العمل على استحداث بعض الآليات والمتمثلة في الآتي:

- **دار ملاحظة الأحداث:** دار تتبع وحدة شرطة الأحداث، يودع بها الأحداث الجانحون لحين تقديمهم إلى المحكمة.
- **دار توجيه الأحداث:** بهدف إيواء ورعاية الأحداث المعرضين للجنوح الذين تأمر المحكمة بإلحاقهم بها، وتقوم بتوفير كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية والخدمات المعيشية لهم بما يلبي احتياجاتهم الجسمية، والعقلية، والنفسية، ويساعد على تكوين شخصية كل منهم وتنمية مواهبه واستعداداته بما يحول دون جنوحه.

- **دار إصـــلاح الأحداث:** تختص بإيواء الأحداث الجانحين، وتقوم بتقديم الرعاية اللازمة لهم، والتقويم، والتأهيل، بناء على حكم من المحكمة، وتتبع الدار وزارة التنمية الاجتماعية.
- **شرطة مخصصة للأحداث:** تتولى جمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح.
- **أعضاء مخصصين من الادعاء العام:** لتولي إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة.

وقد بلغ عدد الأحداث الذين ارتكبوا جرائم في العام (٢٠٢٢م) ما يقارب (٢٦)، في حين كان عددهم (١٨) في العام (٢٠٢١م).

المادة الثامنة عشرة:

١٣٢- لا تجيز القوانين في ســـلطنة عمان حبس المدين لمجرد عجزه عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، حيث إن هذا الأمر قد أكدت عليه المادة (٣٨) من الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، وتنص المادة (٤٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على سقوط حبس المحكوم عليه لإجباره على تنفيذ الأحكام القضائية طالما ثبت إعساره ببينة كافية.

المادة التاسعة عشرة:

١٣٣- تنص المادة (٦٣) من قانون الجزاء على أنه: " إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانونـــي وجـــب بعد إثبـــات الأوصـــاف فـي الحكـم اعتبار وصف الجريمة الأشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها."، حيث إن القوانين في سلطنة عمان لا تجيز معاقبة الشخص مرتين عن نفس الجرم، ويعتبر هذا الأمر مخالفا للقوانين العمانية، ويجوز لذوي الشـــأن الالتجاء إلى الجهات القضـــائية للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المســؤولية المدنية، حيث ينص قانون المعاملات المدنية في المادة (١٧٦) على أنه: "كل إضـرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". كما نص قانون السـجون في المادة (١١) منه على أنه:" لا يجوز إيداع أي شـخص في السـجن أو مكان الحبس الاحتياطي إلا بأمر كتابي صـادر من السـلطة المختصـة وموقعا ممن له الصـلاحية القانونية في إصداره. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات قبول النزلاء والمحبوسين".

المادة العشرون:

١٣٤-تقضي المادة (٢٤) من النظام الأساسي للدولة بأنه: "لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيا وصحيا، وذلك على النحو الذي يبينه القانون"، كما تنص المادة (٣١) من النظام الأساسي للدولة على أن: "السجن دار للإصلاح والتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف قضائي على النحو الذي يبينه القانون، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم."، عليه فقد تم تنظيم السجون في سلطنة عمان بموجب قانون السجون الذي تم فيه مراعاة كافة الجوانب الواردة في النظام الأساسي للدولة، كما أنه يتم الفصل بين المدانين والمتهمين على النحو الوارد في المادة (٤) من قانون السجون.

١٣٥-كما تم بموجب قانون السجون تنظيم تعليم وتثقيف نزلاء السجون علاوة على توفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم من خلال توفير كافة الأدوية والمستلزمات الصحية علاوة على مراعاة الجوانب الاجتماعية، حيث كفل القانون -على سبيل المثال- معاملة خاصة للمرأة الحامل خلال فترة الحمل وبعد الوضع. كما نص قانون السجون في المادة (٣٥) منه على أن تنشأ إدارة للرعاية الاجتماعية للنزلاء في الإدارة العامة للسجون يلحق بها عدد كاف من الخبراء والأخصائيين، ويكون لها أقسام في السجون كلما اقتضى الأمر ذلك، وتختص بوضع برامج معاملة النزلاء وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم وإعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا والتنسيق مع الجهات المختصة لتسهيل حصولهم على عمل مناسب قبل الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المختصة لرعاية أسر النزلاء اجتماعيا وماديا أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الحادية والعشرون:

١٣٦- قضت نصوص النظام الأساسي للدولة بأن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، عليه فقد وضعت نصوص قانون الإجراءات الجزائية قيودًا على حق المخولين صفة الضبطية القضائية في دخول المساكن. كما قضت نصوص النظام الأساسي للدولة بحرمة الحياة الخاصة، وهي مصونة لا

تمس. وللمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات المحددة فيه، على النحو الوارد في المادة (٣٦) من ذات النظام. وقد عاقب قانون الجزاء على دخول المنازل دون موافقة صاحب الشأن، سواء أكان ذلك من قبل الموظفين أم من بقية الأفراد. كما عاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على التعدي على سلامة وسرية وتوفر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية، وعاقب كل من يقوم بانتهاك خصوصية الآخرين من خلال وسائل تقنية المعلومات بعقوبات جزائية رادعة.

المادة الثانية والعشرون:

١٣٧- تنص المادة (٢٩) من قانون المعاملات المدنية على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، ويحدد القانون حقوق الحمل المستكن، وفور تمام ولادة الإنسان حيا فإنه يتمتع بكافة الحقوق التي نص عليها قانون الطفل ومنها الحق في اسم يميزه، ويجب تسجيله في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية. ويحظر أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية، على النحو الوارد في المادة (٨) من قانون الطفل. كما تم تنظيم أهلية الإنسان على النحو الوارد في قانون الأحوال الشخصية، حيث حدد القانون أنواع الأهلية والعوارض التي قد تعترض هذه الأهلية.

المادة الثالثة والعشرون:

١٣٨-تنص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للدولة على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا"، حيث كفلت نصوص النظام الأساسي للدولة للأفراد من مواطنين ومقيمين حق اللجوء للقضاء، وذلك لحماية أي من حقوقهم المكفولة قانونًا، ومنها الحقوق المكفولة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أضحى جزءا من قانون البلاد النافذ. كما تختص اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتلقي

الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ودراستها والتوصية بشأنها للجهات المختصة، علاوة على رصد التجاوزات والمخالفات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساعدة على تسويتها وحلها.

المادة الرابعة والعشرون:

١٣٩- يمثل الاهتمام بحقوق الإنسان قاعدة أساسية في سلطنة عُمان التي حددها النظام الأساسي للدولة، والقوانين والتشـريعات المترجمة لأحكامه ومضـامينه، وأحد مرتكزات رؤية عُمان ٢٠٤٠م، حيث اتخذت سلطنة عُمان النهج التشاوري مبدأ وطنيا واجتماعيا، وقد أفرز إعداد الرؤية المستقبلية ٢٠٤٠ تجربة مميزة ومنفردة في هذا الشأن، فكانت مثالاً واضـحاً وجلياً على هذا التوجه، تمثل في إشراك جميع شرائح المجتمع في إعدادها. وقد نصت المادة (١٢) من النظام الأساسي للدولة على أنه: " يقوم الحكم في الدولة على أسـاس العدل والشـورى والمسـاواة، وللمواطنين- وفقا لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة

١٤٠- والقوانين في سلطنة عُمان لم تفرق بين الرجال والنساء فيما يخص حق الترشح والانتخاب، حيث أكد النظام الأسـاسـي للدولة على أن العدل والمسـاواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في المادتين (١٥) و (٢١). كما نصـت المادة (٦٩) من النظام ذاته على أنه: "يتكون مجلس الدولة من أعضـاء يعينون بمرسـوم سـلطاني"، وأشـارت المادة (٧٠) منه بأن مجلس الشـورى يتكون من أعضـاء منتخبين يمثلون ولايات سلطنة عمان جميعها، يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر على النحو الذي يبينه القانون" وقد بين قانون مجلس عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٧) شـروط العضـوية بمجلس الدولة، وكذلك شـروط الترشـح لعضـوية مجلس الشـورى، كما بيّن قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤/ ٢٠٢٣ شروط ممارسة حق الترشـح. وأكدت المادة (١٧) منه على أنّ لكل مواطن الحق في طلب قيده في السـجل الانتخابي مع تحديد شروط موضـوعية لذلك. علما بأنه تم تعيين (١٨) امرأة في عضـوية مجلس الدولة للفترة الثامنة (٢٠٢٣ – ٢٠٢٧) بموجب المرسـوم السـلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٣ أي ما يشـكل نسـبة (٢٢%) من أعضـاء المجلس. واتجهت سـلطنة عمان بعد صـدور قانون المجالس البلدية ولائحته التنفيذية إلى إتاحة المجال للمواطن في المشـاركة في الجوانب التنموية والخدمية، حيث تلعب هذه المجالس دورا فاعلا في مختلف محافظات سلطنة عمان بما منحت من اختصاصات وفقا للقانون،

ويمثل المجتمع المحلي في هذه المجالس عدد من الأعضـاء المنتخبين، علما بأن عدد الأعضـاء حاليا (١٤٦) عضـوا من غير ممثلي الجهات الحكومية منهم امرأة واحدة بالانتخاب و(١١) بالتعيين.

١٤١- وتحقيقًا للمشاركة السياسية للمرأة العمانية، فقد أفرز التشكيل الحكومي الجديد عن وجود المرأة بما نسبته (١٦%) ضمن مجلس الوزراء الحالي، كما تم تعيين (٥) وكيلات وزارة، حيث نصت المادة (٥٦) من النظام الأساسي للدولة على شروط من يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا له أو وزيرا أو من في مرتبتهم دون التمييز بين الذكر والأنثى، واتباعا للنهج ذاته فإن قوانين الوظيفة العامة وكذلك القوانين المنظمة لشغل الوظائف القضائية لم تتضمن شروط شغلها أي تمييز بين الذكر والأنثى، أخذا في الاعتبار أن هذه القوانين توجب الإعلان عن الوظائف الشاغرة والتنافس لشغلها بين المواطنين بما يتوافق مع مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة دون تمييز.

١٤٢-كما كفلت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للدولة حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية. وبين قانون الجمعيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٤/ ٢٠٠٠) المجالات التي تعمل فيها الجمعيات والشروط والأوضاع التي تكفل حق الأشخاص في إنشاء وتأسيس جمعيات أهلية مع ما تتمتع به هذه الجمعية من استقلال. وقد حددت المادة (٥) من القانون المشار إليه المجالات التي يحظر فيها تشكيل الجمعيات الأهلية وهي محددة على سبيل الحصر في المجالات التي تشتغل بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية وعليها أن تنأى عن التكتلات القبلية والفئوية. كما ناط قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه -في المادة (٣) منه- بوزارة التنمية الاجتماعية صلاحية الإشراف على هذه الجمعيات دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها، كما كفل القانون للأشخاص حق التظلم من القرارات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتصل بالجمعيات الأهلية أمام القضاء، وأوكل لمجلس إدارة الجمعيات الأهلية حق إدارة هذه الجمعيات بما يتفق والنظام الأساسي لها تحت رقابة الجمعية العمومية.

١٤٣-وقد عملت الحكومة على تسهيل نظام التسجيل للجمعيات والإجراءات المتبعة لإشهارها بهدف تشجيع نمو مجتمع مدني فاعل في برامج التنمية وحقوق الإنسان. ويبلغ عدد الجمعيات

المهنية في سلطنة عمان (٣٩) جمعية مهنية، تضم (٥٣٠٥) من الأعضاء، وعدد (٣١) جمعية أهلية وبلغ عدد منتسبيها (٦٠٠٧)، أما المؤسسات الخيرية فبلغ عددها (١٠) مؤسسات وبها (٤٦) عضواً، في حين بلغ عدد جمعيات المرأة العمانية (٦٥) جمعية تضم (٩٩٧٩) عضوة، وبلغ عدد أندية الجاليات الأجنبية (٢١) ناديا وينتسب لها (٣٢٥٧) عضواً، وذلك حتى نهاية عام ٢٠٢٢م.

١٤٤-كما كفلت نصوص النظام الأساسي للدولة حق المواطنين في الاجتماع حيث تنص المادة (٣٩) على أن "للمواطنين حق الاجتماع على النحو الذي يبينه القانون". علما بأن الحقوق السابقة قد انتظمتها نصوص القوانين ولا يوجد ما يقيدها عدا تلك التي وردت على سبيل الحصر بهدف الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون:

١٤٥-وفقا لما نصت عليه المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة، فإن دين سلطنة عمان الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، بيد أن ذلك لا يخل بأحقية ممارسة باقي الشعائر الدينية، إذا نصت المادة (٣٤) من النظام الأساسي للدولة على أن: "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب"، كما أكد النظام الأساسي للدولة في المبادئ الاجتماعية في المادة (١٥) منه على أن الدولة تمنع كل ما يؤدي إلى الفرقة، أو الفتنة، أو المساس بالوحدة الوطنية.

المادة السادسة والعشرون:

١٤٦- إن الحياة الآمنة حق لكل إنسان وفقا لما قررته المادة (٢٢) من النظام الأساسي للدولة ، وفي ضوء ذلك تلتزم سلطنة عمان بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها، وقد أكدت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة على أن الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز تحديد إقامة الإنسان أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، وهو ما نظمه قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٦/ ٩٥، إذ انتظمت أحكامه الأحوال التي بمقتضاها يتم إبعاد الأجنبي، إذ يجوز بأمر من المفتش العام إخراج الأجنبي الذي دخل سلطنة عمان بصورة غير مشروعة، ويكون ذلك على نفقة الأجنبي أو نفقة من قام بإدخاله أو

بتشغيله، كما يبعد الأجنبي إذا حكم عليه بحكم بات في جناية، أو تضمن الحكم الصادر ضده في جنحة، الأمر بإبعاده ، وفي جميع الأحوال ينفذ الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأجازت المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب المشـــار إليها للمفتش العام أن يلغي إقامة الأجنبي، ويأمر بإبعاده من سـلطنة عمان إذا قام بأي نشـاط أو عمل من شـأنه الإضـرار بأمن سـلطنة عمان أو سلامتها أو تعريض كيانها السياسي أو الاقتصادي أو المالي للخطر، أو كان يخالف النظام العام أو الآداب، أو إذا قام بأي نشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح سلطنة عمان مع الدول الأخرى، أو إذا كان منتميا أو مشـايعا لأي حزب غير مرغوب فيه، أو كان ممن حملوا السـلاح في الداخل أو الخارج ضـد القوات النظامية لسـلطنة عمان، أو ممن عملوا في صـفوف أعدائها، أو لم تكن له وسـيلة عيش ظاهرة ومشـروعة. وأنه مراعاة لظروف الأجنبي فقد أجازت المادة (٣٣) من القانون المشـار إليه منح الأجنبي –الذي له مصـالح في سـلطنة عمان وتقرر إبعاده – مهلة لمدة شـهر لتصـفية مصـالحه بعد أن يقدم كفالة شـخصـية، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر إذا دعت الظروف لذلك، فإذا تعذر عليه إنهاء إجراءات التصـــفية خلال المهلة المحددة، كان له أن يوكل غيره في هذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون:

١٤٧–حدد قانون إقامة الأجانب الأحوال التي يجوز بمقتضـاها منع الأجنبي من مغادرة سـلطنة عمان ومن بينها: صـدور حكم ضد الأجنبي واجب النفاذ، أو أمر بالضبط والإحضـار أو التوقيف من الجهة القضائية المختصة بمنعه من السفر وذلك حتى يتم تنفيذ الحكم أو الإفراج عنه أو إلغاء أمر منعه من السـفر، كما يجوز بقرار من المفتش العام منع الأجنبي من مغادرة سـلطنة عمان إذا كانت عليه التزامات مدنية ثابتة بحكم وطلب المحكوم لـه منعه من المغادرة، وذلك حتى الوفاء بتلك الالتزامات أو تقديم كفيل يتولى الوفاء بها. وقد حظرت المادة (٢٠) من النظام الأســاســـي للدولة إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى إقليم الدولة.

المادة الثامنة والعشرون:

١٤٨- حظر النظام الأساسي للدولة في المادة (٤٣) منه تسليم اللاجئين السياسيين، ونظم قانون إقامة الأجانب الأحوال التي يجوز فيها للأجنبي طلب منحه حق اللجوء السياسي والإقامة في سلطنة عمان، وذلك في حالة ما إذا كان موضوع ملاحقة من سلطة غير عمانية، لأسباب سياسية، متى كانت هذه الملاحقة تهدد حياته أو حريته، وكانت تلك الأسباب لا تتعارض مع السياسة العامة لسلطنة عُمان، ولا تخل بالمعتقدات الإسلامية، وذلك إلى حين زوال ما يتعرض له من أخطار، وينظم وزير الخارجية، بالتنسيق مع السلطات المختصة، الأمور المتعلقة باللاجئين والمقيمين السياسيين. ويكون منح اللجوء السياسي أو الإقامة لأسباب سياسية، بأمر سلطاني، ويعطى الأجنبي في هذه الحالة بطاقة خاصة، تدون فيها جميع التفاصيل المتعلقة بهويته، وما قد يفرض عليه من الالتزامات، ولا يجوز لمن منح حق اللجوء السياسي أن يقوم بأي نشاط سياسي طيلة إقامته في سلطنة عُمان، ويجوز العدول عن منح الأجنبي حق اللجوء السياسي وإبعاده عن سلطنة عُمان، ويجوز في أي وقت، تقييد حق اللجوء السياسي بشروط جديدة متى اقتضت الظروف ذلك، وإذا تقرر إبعاد اللاجئ السياسي، فلا يجوز ترحيله إلى دولة يخشى فيها على حياته أو حريته. واستنادا إلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/ ٢٠٠٠ فقد نصت المادة (٣) منه على أنه من حالات عدم جواز التسليم: إذا كان المطلوب تسليمه قد منح اللجوء السياسي في سلطنة عمان قبل طلب التسليم أو استمر متمتعا بهذا الحق بعد ورود الطلب، أو إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي.

المادة التاسعة والعشرون:

١٤٩-وفقا للمادة (١٩) من النظام الأساسي للدولة فإن الجنسية العمانية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون، وتنفيذا لذلك نظم قانون الجنسية العمانية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٢٠١٤ كافة الأحكام المتعلقة بمنح الجنسية العمانية واستردادها وفقدها وإسقاطها وسحبها.

١٥٠- وأجازت المادة (١٨) من قانون الجنسية العمانية المشار إليه منح الجنسية العمانية لمن ولد من أب أجنبي وأم عمانية إذا استوفى اشتراطات معينة.

١٥١- ويجوز للعماني طلب التنازل عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أخرى، وفق إجراءات محددة، بيد أنه في حال مخالفة ذلك يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون

١٥٢-كما نظم قانون الجنسية العمانية ولائحته التنفيذية شروط وإجراءات منح الجنسية العمانية للأجنبي مع مراعاة بعض الشروط بالنسبة لزوجة المواطن العماني والأجنبي زوج العمانية، وكذلك نظم استرداد الجنسية العمانية للعماني الذي فقد الجنسية العمانية وفق إجراءات محددة.

المادة الثلاثون:

١٥٣-أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (٣٤) منه على أن حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب، وعليه فإن حرية ممارسة العبادة لغير المسلمين مرعية في سلطنة عمان ولهم دور العبادة الخاصة بهم؛ ليتمكنوا من ممارسة عباداتهم داخل دورهم.

١٥٤-وفيما يتعلق بحق الآباء والأوصياء في تربية أبنائهم دينيا وخلقيا، فقد أكد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٩٧ في المادة (٣٦) منه على أن العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الوالدين، وهو ما أكدته المادة (٢٧) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤ من أن للطفل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر. وتكفل الدولة وفاء ولي الأمر بالتزامه بتربية وبقاء ونمو الطفل وفقا لحكم الفقرة السابقة من خلال تقديم المساعدات اللازمة وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل.

المادة الحادية والثلاثون:

١٥٥- أكد النظام الأساسي للدولة على أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض عادل، كما حظر النظام الأساسي للدولة المصادرة العامة للأموال، وأن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون، وقد راعت كافة القوانين النافذة في سلطنة عمان هذه المبادئ، ومنها ما تضمنه قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧١/ ٢٠٢٣ في المادة (٢) منه من عدم جواز نزع ملكية عقار أو الاستيلاء عليه مؤقتا إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقا لأحكام هذا القانون، وأوجبت المادة (١٣) منه تعويض ذوي الشأن عن العقار بأكمله – للعقارات اللازم نزع ملكية جزء منها – إذا كان الجزء الباقي منه يتعذر الانتفاع به، وألزمت المادة (١٥) منه بأداء التعويض المستحق لذوي الشأن سواء كان نقديا أو عينيا، وذلك بعد اعتماد قرارات التثمين، كما أكدت المادة (١٧) منه على أن التظلم من قرارات التثمين لا يحول دون حصول ذوي الشأن على التعويض المستحق. كما أنه لضمان حقوق الأفراد فقد تضمن نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٩٤ عدة ضوابط يتعين مراعاتها عند إيقاع الحجز التحفظي أو التنفيذ الإداري على أموال المدين، كما يجدر الذكر أن كافة إجراءات المصادرة المتعلقة بالمسائل الجزائية يستلزم لتنفيذها صدور حكم قضائي وهو ما أكده قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/ ٩٩.

المادة الثانية والثلاثون:

١٥٦-كفل النظام الأساسي للدولة حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة (٣٥) منه على أن: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفوله في حدود القانون"، كما نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للدولة على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن

الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه"، كما ناط المشرع بوزارة الإعلام الاختصاص برعاية الصحافة الوطنية وتقديم ما يمكن من تسهيلات في سبيل أداء مهامها،و دعم المواهب المبدعة، والعمل على صقلها في المجالات الإعلامية، وإجازة المصنفات الفنية للعرض والتداول في سلطنة عمان، التي ينظمها قانون الرقابة على المصنفات الفنية، وتطوير كفاءة أداء الصحفيين والإعلاميين في مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين في كافة وسائل الإعلام: المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والإلكترونية.

١٥٧-وبموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٩/ ٨٤ صدر قانون المطبوعات والنشر منظما كافة الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات وتداولها، إلى جانب تلك المتعلقة بالصحف والصحفي، كما تناول القانون بعض المسائل التي يحظر نشرها والتي يتمثل أبرزها في الآتي:

- حظر نشر كل ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحا أو تصريحا بالكلمة أو بالصورة، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في سلطنة عمان أو الإساءة إليه أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- حظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأي وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية.
- حظر نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بسلطنة عمان أو الوضع الاقتصادي للبلاد.

والجدير بالذكر أن سلطنة عمان بصدد إصدار قانون جديد للإعلام يساير التطورات الحاصلة في هذا القطاع وممارسة العمل فيه، ومن المؤمل صدوره قريبا.

١٥٨- وتسعى الصحافة العمانية إلى مواكبة التطورات السريعة في مجالات الإعلام والاتصال على المستوى الدولي، وتحرص على التفاعل مع اهتمامات وتطلعات المواطن العُماني والتعبير عنها بوضوح وشفافية، وقد شهد القطاع الإعلامي في سلطنة عُمان نشاطًا ملحوظًا خلال الأعوام الماضية، وفي الـ ٦ الأشهر الأولى من العام المنصرم، تمت معالجة (٢٠١) طلبٍ إعلاميٍ من مؤسسات صحفية وإعلامية من قبل وزارة الإعلام ممثلة بدائرة التراخيص الإعلامية، حيث أصدرت (١١) ترخيصًا للمنشآت الإذاعية والتلفزيونية والصحف والمنصات الإلكترونية. كما تمت الموافقة على (٢٧٩) طلبًا لتراخيص الأنشطة الإعلامية المتنوعة، مثل الدعاية والإعلان والمكتبات والمطابع والتصوير واللافتات. بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار (٨٥) ترخيصًا للمصنفات الفنية والسينمائية، وإجازة (٢٦٨) فيلمًا سينمائيًا و(٢٢٦) لعبةً إلكترونية. وقد بلغ إجمالي عدد العاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية (٤٩٢) عاملًا. كما استضافت سلطنة عُمان ممثلة في جمعية الصحفيين العُمانيين الحدث العالمي المتمثل في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للصحفيين "الكونجرس"، خلال الفترة من ٣١ مايو٢٠٢٢م إلى ٣ يونيو ٢٠٢٢م، وحظي المؤتمر باهتمام محلي وإقليمي ودولي كونه أبرز حدث صحفيٍ وإعلاميٍ تشهده منطقة الشرق الأوسط، وشارك في أعماله عدد من الصحفيين يمثلون اتحادات ونقابات وجمعيات من مختلف قارات العالم، إضافة إلى مشاركة واسعة من الصحفيين والإعلاميين الذين يمثلون صحفًا وإذاعات ومحطات تلفزيونية وصحفًا إلكترونية من مختلف دول العالم.

المادة الثالثة والثلاثون:

١٥٩-أولى النظام الأساسي للدولة الأسرة عناية خاصة، إذ نصت المادة (١٥) منه على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب والنشء وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

١٦٠-وفيما يتعلق بضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (١٢/ ٢٠٠٧) بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، والتي تضم في تشكيلها عدداً من المؤسسات ذات العلاقة بشؤون الأسرة، وتختص باقتراح السياسات والبرامج

العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الدوائر المختصة، وتنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة في شؤون الأسرة، والتعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة، إضافة إلى متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وقد اتخذت وزارة التنمية الاجتماعية العديد من التدابير الخاصة بحماية الأسرة كونها الجهة المعنية بهذا الجانب، وذلك من خلال دائرة الحماية الأسرية والتي تختص بوضع خطط للحماية الأسرية، وتعزيز الجهود بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال الحماية والتعرف على أبعاد المشكلات الأسرية المطروحة، والعمل على إيجاد برامج تساعد على حلها ومعالجتها، كذلك تعنى بالمساهمة في وضع الأسس والمقومات التي تضمن توفير الاستقرار والتماسك الأسري وتوفير البيئة الآمنة بعيدًا عن السلوكيات السلبية، وتقوم بتلقي البلاغات ودراستها للتحقق من مدى دقتها وصحتها، ومن ثم وضع خطة علاجية للحالة، هذا إلى جانب الإشراف على دور الحماية الأسرية بمختلف تخصصاتها، والإسهام في تأهيل المختصين اجتماعيًا ونفسيًا وطبيًا وقانونيًا من خلال اقتراح البرامج التدريبية المعنية بطرق تقييم وعلاج الحالات المساء إليها وإدماجها في المجتمع، إضافة إلى ذلك تعمل على توفير الخدمات والمعالجات للمعرضين للإساءة والعنف وتقوم بدعم المبادرات الوطنية الموجهة لحماية أفراد الأسرة، واقتراح اللوائح والضوابط الخاصة بحماية الأسرة من الإساءة.

١٦١-ويمثل قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤ الدعامة الأساسية التي كفلت للطفل الحق في الحياة، والبقاء، والنمو، والحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، والحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أم الجهات القضائية، أم الجهات المنوط بها رعايته، هذا فضلا عن حقه في المشاركة، وإبداء الرأي والتعبير، وإتاحة الفرصة الكاملة له في الإفصاح عن آرائه. كما أكد القانون المشار إليه على حق الطفل في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة، وتنفيذا لذلك تم إنشاء لجان

لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة، تختص بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة.

١٦٢-كما كفل القانون للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب أو الأبوين، الحق في الرعاية البديلة، من خلال إلحاقه بالدور المخصصة لهذا الشأن، وقد بلغ عدد الأطفال الملتحقين بدار رعاية الطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية (٨٦) طفلاً تقدم لهم من خلال الدار جميع الخدمات والمتطلبات المعيشية والرعاية اللازمة لتنشئتهم في بيئة صحية ملائمة ولضمان العيش الكريم لهم، إضافة إلى (٧٢) شابا يقيمون في بيوت إدماج الشباب التابعة للوزارة، وتم احتضان (٢١) طفلا من قبل أسر حاضنة.

١٦٣- وتكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالات الشيخوخة والعجز، وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بدائرة شؤون كبار السن بتقديم الخدمات الرعائية لكبار السن؛ والتي تتمثل في المساعدات المالية، والعينية، للحالات الخاصة والطارئة، ومنهم كبار السن الذين يتعرضون لظرف طارئ، أو تقتضي حالتهم المساعدة مثل الحالات المرضية، كما تم إنشاء دار الرعاية الاجتماعية التي تأوي -وفقا لإحصائيات العام ٢٠٢٢م- كبار السن والعجزة ومعدومي الأقارب والبالغ عددهم (٤٦) منهم (١٣) امرأة، حيث تقوم الدار بتلبية جميع احتياجاتهم الحياتية والاجتماعية، كذلك تقوم الدائرة بتقديم برنامج الرعاية المنزلية لكبار السن وذلك استنادا إلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥/ ٢٠١٢) وهو برنامج مشترك مع وزارة الصحة، وتتمثل فكرة البرنامج في تقديم كافة الخدمات الممكنة للمسن في مقر إقامته بحيث تصله الخدمة الصحية والاجتماعية إلى بيته، وقد بلغ عدد المسنين المستفيدين من خدمات الرعاية المنزلية (١٥٧٦) مسنا بنهاية عام ٢٠٢٢م.

١٦٤- وأولت سلطنة عمان اهتماما بالغا بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذ صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٣/ ٢٠٠٨ قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، مقررا حقوق عدة للمعاق وفي طليعتها الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغيرها، والحق في الحصول على الخدمات التعليمية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية، وهو ما أكده كذلك قانون الطفل في المادة (٥١) منه من أن للطفل المعاق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام

القانون دون تمييز بسبب الإعاقة، كما أوجبت المادة (٣٤) من قانون التعليم المدرسي على وزارة التربية والتعليم توفير التجهيزات المناسبة للطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المبنى المدرسي الحكومي والخاص. كما أنه تأكيدا على كفالة الدولة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قرر قانون الحماية الاجتماعية في المادة (٣١) منه أحقيتهم في الحصول على منفعة شهرية بواقع (١٣٠) مائة وثلاثين ريالا عمانيا شهريا، إذا كان الشخص المعاق عمانيا ومقيما في سلطنة عمان، ولديه إعاقة دائمة أو مرض مستديم يستدعي الرعاية أو الدعم على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون، وأنه في سبيل توفير خدمات اتصالات تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة فقد أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات بموجب القرار رقم ٤١ / ٢٠١٤ لائحة تقديم خدمات الاتصالات لذوي الإعاقة.

١٦٥- ولتمكين الشباب من ممارسة الرياضة البدنية في مختلف محافظات سلطنة عمان، فقد أنشِئ عدد من المجمعات الرياضية والثقافية، ويبلغ عددها قرابة (١٢) اثني عشر مجمعا رياضيا موزعة على مختلفة المحافظات، إلى جانب (٩) تسعة مراكز رياضية، وما يقارب (٥٠) خمسين ناديا رياضيا وثقافيا، ويقام في هذه المنشآت عدة مناشط رياضية تسهم في تعزيز وتشجيع ممارسة الرياضة، إلى جانب المناشط الثقافية.

المادة الرابعة والثلاثون:

١٦٦- نصت المبادئ الاجتماعية من النظام الأساسي للدولة على أن العمل حق وشرف، وأن لكل مواطن ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، ولمدة محددة، وبمقابل عادل، وتسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما وتوفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وتنفيذا لهذه المبادئ فقد انتظمت أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/ ٢٠٠٤ -والذي ينظم علاقة الموظفين في القطاع العام-، وقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/ ٢٠٢٣-والذي يحكم علاقة العاملين في القطاع الخاص- على مبدأ المساواة وخلت أحكامهم من أي نصوص تميزية لشغل الوظائف، فقد حددت المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية شروط التعيين في الوظائف العامة والتي تتيح للكافة ممن تتوفر فيهم شروط

التقدم لشغلها، وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص يتم الإعلان عن الوظائف في الصحف المحلية أو عبر الوسائل الإلكترونية ومن بينها التطبيق الإلكتروني "معاك" وهو تطبيق شامل لجميع أنواع الوظائف الشاغرة سواء أكانت في القطاع العام أم الخاص، ويقوم الباحث عن العمل بالتسجيل للوظيفة ويتم النظر في الطلبات وفقا لتطابق المؤهلات مع الوظيفة وكذلك بالأقدمية، ويتم التواصل مع المرشحين للوظيفة لدعوتهم لحضور الاختبار التحريري الإلكتروني في الموعد المحدد بوزارة العمل ويحدد المرشح المقبول للوظيفة عبر نتائج الفرز الإلكتروني، مع الأخذ في الاعتبار تساوي فرص العمل بين الذكور والإناث دون تمييز في عملية الفرز، وقد بلغ عدد العمانيين المشتغلين في القطاع الحكومي والخاص في العام ٢٠٢٢م (٢٥٠٦٢٨٤).

١٦٧-وفي سبيل إيجاد حلول مستدامة للتشغيل في سلطنة عمان في كافة القطاعات أنشأت الحكومة البرنامج الوطني للتشغيل في يوليو عام ٢٠٢١م الذي يرتبط ارتباطا وثيقًا بأولوية سوق العمل والتشغيل في رؤية عمان ٢٠٤٠، ويهدف إلى تبني منظومة تشغيل واعدة مواكبة للمتغيرات من خلال إيجاد حلول جذرية مستدامة للتحديات، بما يمكن من خلق فرص عمل أساسها الابتكار ومهارات المستقبل وتقنيات الثورة الصناعية الرابعة، وذلك من خلال الجهود التشاركية بين وزارة العمل ومختلف الوحدات الحكومية وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص، كما تم في يونيو ٢٠٢٢م التوقيع على التمديد الثالث لمذكرة التفاهم بشأن تنفيذ البرنامج الوطني للعمل اللائق ولمدة ثلاث سنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، بين كل من أطراف الإنتاج الثلاثة بسلطنة عُمان ومنظمة العمل الدولية، حيث تُقدم هذه الاتفاقية الدعم الفني في جميع المجالات المتعلقة بالعمل وذلك بتوفير التدريب والورش والندوات والدراسات وغيرها. وتُركز الاتفاقية الحالية على ثلاثة محاور أساسية وهي: التشغيل وتنمية المهارات وريادة الأعمال، والحماية الاجتماعية، ومعايير العمل الدولية وإدارة العمل.

١٦٨-ولا يوجد تمييز في الأجور بين الذكور أو الإناث سواء أكان في القطاع الحكومي أم في القطاع الخاص، وتكون الترقية في الوظائف العامة على أساس الجدارة المبنية على عنصري الكفاية والأقدمية، وذلك بهدف رفع كفاءة الموظفين والمنافسة فيما بينهم بما يسهم في تطوير العمل والإنتاجية، كما أن الموظفين متساوون في جميع الحقوق كالإجازات بأنواعها وأوقات

الاستراحة، وقد نظّم الفصل العاشر من قانون الخدمة المدنية مواضيع الإجازات ومواعيد العمل، ويستحق الموظف الإجازة السنوية براتب كامل وفقا للدرجة المالية التي يشغلها وفقا للمادة (٦٣) من قانون الخدمة المدنية، ويتمتع الموظف براتب كامل عن أيام العطل الأسبوعية وفقا للمادة (٦٧) ، كما أنه يستحق وفقا للمادة (٦٨) تعويضا سواء بأيام راحة بديلة أو ببدل نقدي مقداره يومان من راتبه الكامل عن كل يوم يعمل به في العطلة الأسبوعية أو عطلات الأعياد أو المناسبات الرسمية.

١٦٩-ولضمان تأمين مصدر دخل للعاملين العمانيين في القطاع الخاص في ظل التقلبات الاقتصادية، نص قانون العمل في المادة (٨٨) منه بأن يكون تحديد الحد الأدنى للأجور من خلال قرار يصدره وزير العمل بعد التشاور مع لجنة الحوار المشترك بين أطراف الإنتاج واعتماده من مجلس الوزراء، ويكون هذا القرار بعد إجراء الدراسات اللازمة وتحليل حالة سوق العمل ومعدل التضخم ومراعاة الظروف الاجتماعية والمادية للعمال والعمل على تحسين بيئة العمل والحالة الاقتصادية للعمال ، كما أن هناك إمكانية لزيادة الحد الأدنى للأجر عبر المفاوضات الجماعية بين أطراف النزاعات العمالية وتنفذ بقوة القضاء. وقد أصدرت وزارة العمل قرارا وزاريا رقم (٢٠١٣/٢٢٢) بإقرار الأجر (٣٢٥) ر.ع كحد أدنى لأجور العاملين العمانيين في القطاع الخاص.

١٧٠-ومنح قانون العمل العديد من المزايا للعاملين في القطاع الخاص، حيث حدد ساعات العمل بـ(٤٠) ساعة عمل أسبوعيا وبما يتماشى مع اتفاقية العمل الدولية رقم (٥١) بشأن تخفيض ساعات العمل، وأقر استحقاق العامل أجرا إضافيا لساعات العمل خارج ساعات العمل المحددة قانونا بـ(٢٥%) مقدرا بالراتب الأساسي في ساعات العمل النهارية و(٥٠%) في ساعات العمل الليلية، وإذا كان العمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية، أو أي إجازة رسمية، فعلى صاحب العمل أن يدفع للعامل مبلغا نقديا يعادل (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر الأساسي اليومي للعامل، بالإضافة إلى أجر اليوم ذاته، أو أن يمنح العامل إجازة تعويضية بدلا من الأيام التي عمل خلالها بحيث يمنح يوما عن كل يوم عمل فيه إذا كان العمل خلال أيام الراحة الأسبوعية،

والإجازات الرسـمية. وفي جميع الأحوال، يجب أن يوافق العامل على القيام بالعمل الإضـافي من عدمه.

١٧١- ووفقا للمادة (٨٢) من قانون العمل يستحق العامل الذي يثبت مرضه إجازة مرضية بما لا يجاوز (١٨٢) مائة واثنين وثمانين يوما في العام، بناء على النسب الآتية من الأجر الشامل:

١ – من اليوم (١) الأول حتى اليوم (٢١) الحادي والعشرين: (١٠٠٪) مائة بالمائة من الأجر.

٢ – من اليوم (٢٢) الثاني والعشرين حتى اليوم (٣٥) الخامس والثلاثين: (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة من الأجر.

٣ – من اليوم (٣٦) السـادس والثلاثين حتى اليوم (٧٠) السـبعين: (٥٠٪) خمسـون بالمائة من الأجر.

٤ – من اليوم (٧١) الحادي والسـبعين حتى اليوم (١٨٢) الثاني والثمانين بعد المائة: (٣٥٪) خمسة وثلاثون بالمائة من الأجر.

١٧٢-كما قرر قانون العمل العديد من المزايا فيما يخص إجازات العامل والتي تتفق كثيرا مع معايير العمل الدولية خصوصا اتفاقية العمل الدولية رقم (٥٢)، فالعامل يستحق وفقا للمادة (٨٤) من قانون العمل إجازة خاصة بأجر شامل على النحو الآتي:

١-(٧) سـبعة أيام إجازة أبوة، بشـرط أن يولد الطفل حيا وألا تتجاوز الإجازة اليوم (٩٨) الثامن والتسعين من عمر الطفل.

٢-(٣) ثلاثة أيام في حالة زواجه.

٣-(٣) ثلاثة أيام في حالة وفاة الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت.

٤-(٢) يومين في حالة وفاة العم أو العمة أو الخال أو الخالة.

٥-(١٠) عشرة أيام في حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء أو البنات.

٦-(١٥) خمسة عشر يوما لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام مرة واحدة طوال مدة خدمته، شريطة أن يكون العامل قد أمضى مدة (١) عام متصلة في خدمة صاحب العمل.

٧-(١٣٠) مائة وثلاثين يوما بالنسبة للعاملة المسلمة في حالة وفاة زوجها و(١٤) أربعة عشر يوما للمرأة غير المسلمة.

٨-(١٥) خمسة عشر يوما طوال العام للعامل العماني لمرافقة مريض تربطه به علاقة زوجية أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

٩-(٩٨) ثمانية وتسعين يوما إجازة وضع للعاملة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة. ويكون منح العاملة الإجازة لتغطية فترة ما قبل الولادة بتوصية من الجهة الطبية المختصة على ألا تتجاوز مدتها (١٤) أربعة عشر يوما، وتمنح باقي مدة هذه الإجازة من تاريخ الولادة.

١٧٣-كما ألزم قانون العمل في مادته (٥٤) صاحب العمل في حالة تشغيله (٥٠) خمسين عاملا فأكثر بإعداد لائحة بنظام العمل تتضمن بصفة خاصة قواعد تنظيم العمل في المنشأة، وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والعامل، والقواعد المنظمة لعلاقته بزملائه ورؤسائه، وأحكام ترقية العامل وتحديد فئات الأجور والعلاوات والبدلات بجميع أنواعها ومواعيد دفعها، ونظام تقييم الأداء.

١٧٤-وفيما يتعلق بتوظيف العمالة الوافدة في القطاع الخاص، فقد حظرت المادة (٢٧) من قانون العمل على صاحب العمل استقدام العمال غير العمانيين ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة العمل، وفقا للاشتراطات التي أبانت عنها تفصيلا المادة المشار إليها، كما حظرت المادة (٢٨) من القانون المذكور على غير العماني الالتحاق بأي عمل في سلطنة عمان قبل الحصول على ترخيص بمزاولة العمل، ويشترط لمنح ترخيص مزاولة العمل أن يجتاز العامل اختبارات المعايير المهنية لممارسة المهن التي تحددها الجهة المختصة، وأن يكون العامل قد دخل سلطنة عمان بطريقة مشروعة، ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأن يكون العامل لائقا من الناحية الصحية وخاليا من الأمراض التي تحددها وزارة الصحة، وأن يكون العامل متعاقدا مع صاحب عمل حائز على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية المختصة.

١٧٥-وبهدف ضمان تقاضي العاملين أجورهم في الوقت المحدد وفقًا لعقد العمل المـــبرم معهم، وتفاديًا للمنازعات التي قد تثور في هذا الشأن؛ أنشأت وزارة العمل برنامج حماية الأجور بالتنسيق مع البنك المركزي العُماني، لرصـــد عمليات صـــرف الأجور لجميع العاملين في منشـــآت القطاع الخاص، ويتضمن البرنامج قاعدة بيانات تحوي معلومات حول أجور العاملين في القطاع الخاص، إضـــافة إلى التعرّف على حالات التأخر في دفع الأجور، والتدخّل قبل وقوع الخلافات، وتحديد مدى التزام المنشـآت بدفع الأجور في الوقت وبالقدر المتفق عليهما، ويسـهل عمليات دفع الأجور بشـكل آمن، ودفع الاشـتراكات التأمينية كذلك، كما يعزز اسـتقرار العمال العُمانيين في منشـآت القطاع الخاص، ويقلل النزاعات العمّالية المتعلّقة بالأجور إضافة إلى مساهمته في زيادة الإنتاجيّة وتقليل المنازعات، وقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٢٩٩) بشأن تنظيم حماية الأجور.

١٧٦-وفيما يتعلق بالصـــحة والســـلامة المهنية، فقد أوجبت المادة (١٠٤) من قانون العمل على صاحب العمل أو من يمثله بأن يحيط العامل قبل تشغيله بمخاطر مهنته، ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات، وبأن يعمل على توفير ما يلزم من شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل أو الوســائل التي يقدمها للعمال ليتمكنوا من تنفيذ واجباتهم، وأن يتثبت من أن تكون أماكن العمل نظيفة دائما ومستوفية شروط السلامة والصحة المهنية، وأن يتثبت من أن تكون الآلات والقطع والعدد مركبة ومحفوظة بأفضل شروط السلامة،وأن يوفر التدريب اللازم لتعريف العمال بالمخاطر المصـــاحبة لمهنهم وكيفية الوقاية منها، كما ألزمت المادة (١٠٥) من القانون المشار إليه على العامل بالامتناع عن أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر، أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة وصحة العمال في المنشأة، وعليه أن يســتخدم وســائل الوقاية وبذل العناية اللازمة للمحافظة على ما بحوزته من معدات ووســائل العمل، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على سلامته وصحته ووقايته من الإصابات، كما خولت المادة (١٠٦) من قانون العمل وزير العمل إصـدار لائحة السـلامة والصـحة المهنية بعد التنســيق مع أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، وأصـــحاب الأعمال، والعمال)، والجهات المعنية، على أن تشــمل التدابير العامة للســلامة والصــحة المهنية التي يجب أن تطبق في جميع أماكن

العمل كتلك المتعلقة بالإنارة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب ودورات المياه وإخراج الغبار والدخان وأماكن نوم العمال والاحتياطات المتخذة ضد الحريق،إلى جانب التدابير الخاصة ببعض أنواع العمل، فضلا عن الجزاءات المقررة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة.

١٧٧-وحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فقد ألزمت المادة (٢٤) من قانون العمل صاحب العمل الذي يشغل (٤٠) أربعين عاملا فأكثر بتعيين العمانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا في الأعمال التي تتناسب مع حالاتهم وذلك في حدود النسبة التي تحدد بقرار من الوزير. وللوزير تعديل العدد المقرر في الفقرة السابقة بعد موافقة مجلس الوزراء. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتم تشغيلهم وفقا للفقرة السابقة بذات الحقوق المقررة للعمال الآخرين.

١٧٨-وفيما يخص تشغيل العمال الأحداث، فقد نظم قانون العمل تشغيل الأحداث مراعيا بذلك اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) المعنية بالحد الأدنى للاستخدام والتي انضمت إليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦٥، فقد حظرت المادة (٩٨) من قانون العمل تشغيل العامل الحدث من الجنسين أو السماح له بالدخول في أماكن العمل ما لم يبلغ سن (١٥) الخامسة عشرة من عمره، ويجوز بقرار من الوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال والمهن التي تقتضي ذلك، ولا يجوز وفقا لحكم المادة (٩٩) تشغيل العامل الحدث فيما بين الساعة السادسة مساء، والسادسة صباحا، كما لا يجوز تشغيله تشغيلا فعليا مدة تزيد على (٦) ست ساعات في اليوم الواحد، كما لا يجوز إبقاء العامل الحدث في مكان العمل أكثر من (٧) سبع ساعات متصلة، ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة فأكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل العامل أكثر من (٤) أربع ساعات متصلة، كما حظرت المادة (١٠٠) تكليف العامل الحدث بالعمل لساعات إضافية، أو إبقائه في مكان العمل بعد المواعيد المقررة له، كما لا يجوز تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية، ويجب على صاحب العمل في حال تشغيله العامل الحدث التحقق من موافقة ولي الأمر أو الوصي بشأن تشغيله، وإجراء الفحص الطبي للعامل الحدث للتحقق من لياقته الصحية لمزاولة العمل، مع تكرار الفحص الطبي بشكل دوري للتحقق من استمرار لياقته الصحية، وذلك في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وأن يكون لديه نظام خاص بتشغيل

الأحداث توضـــح فيه ســـاعات العمل وفترات الراحة اليومية، ومواعيد الراحة الأســـبوعية، ويحق للعامل الحدث الحصـول على نسـخة منه في أثناء العمل الرسـمي،وأن يحرر أولا بأول كشـفا مبينا فيه أسـماء الأحداث وسـنهم وتاريخ تشـغيلهم، وأن يبلغ الجهة المختصـة بأسـماء الأحداث قبل تشغيلهم والأشخاص الذين يكلفهم لمراقبة عملهم.

وقد وقعت سلطنة عمان مع منظمة العمل العربية على الاتفاقيات الآتية:

-الاتفاقية رقم (١٩ / ٨٩) بشـأن تفتيش العمل (فيما عدا المواد أرقام :١١-١٥-١٨-٢٢-٢٦-٢٩-٣٠-٣٢-٣٨-٤٠-٤١) وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠٠٦.

-الاتفاقية رقم (١٨/ ٩٦) بشـأن عمل الأحداث (فيما عدا المواد أرقام :٣-٧-٨-٩-١٠-١٦-٢٠-٢١-٢٣) وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠٠٦.

كما وقعت سلطنة عمان على عدد من الاتفاقيات مع منظمة العمل الدولية والمتمثلة في الآتي:

-الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٧٥).

-الاتفاقية رقم ١٨٢ بشـأن حظر أسـوأ أشـكال عمل الأطفال بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠١/٣٨).

الاتفاقية رقم ١٣٨ بشـأن الحد الأدنى لسـن الاسـتخدام بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٥/٦٥).

-الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٦٥).

-اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦٢).

المادة الخامسة والثلاثون:

١٧٩-أجازت المادة (١٠٨) من قانون العمل تشـكيل نقابة عمالية فيما بين العمال تهدف إلى رعاية مصـالحهم والدفاع عن حقوقهم، وتحسـين أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشـؤونهم، وتشـكل هذه النقابات اتحادا عاما للعمال يمثلهم في الاجتماعات

والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، ووفقا لحكم المادة (١١٠) من قانون العمل تتمتع النقابات العمالية والنقابات العامة القطاعية والاتحاد العام للعمال بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وذلك من تاريخ التسجيل لدى الوزارة، ولها الحق في ممارسة نشاطها بحرية كاملة دون التدخل في شؤونها أو التأثير عليها، ويحدد القرار الذي يصدر من وزير العمل تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والنقابات العامة القطاعية والاتحاد العام للعمال، وآليات تفريغ العضو النقابي من العمل لأداء مهامه ومسؤولياته النقابية، وقد حظرت المادة (١١١) من القانون تطبيق عقوبة الفصل أو أي عقوبة أخرى على ممثلي العمال في النقابات العمالية أو النقابات العامة القطاعية أو الاتحاد العام للعمال بسبب ممارستهم نشاطهم النقابي العمالي وفقا لهذا القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.

١٨٠-وبشأن المنازعات العمالية، فقد نظّم قانون العمل علاقة العامل برب العمل بما يراعي مصلحة الطرفين، فقد قضت المادة (٩) من قانون العمل بعدم قبول دعاوى منازعات العمل الناشئة عن المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وعقد العمل، إذا رفعت ابتداء إلى المحكمة المختصة دون تقديم طلب للتسوية إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة، ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا تمّت التسوية بين أطراف النزاع أمام التقسيم الإداري المختص في الوزارة، أثبت هذا الصلح في محضر يوقعه الأطراف، والموظف المختص في الوزارة، ومن يتم انتدابه من القضاة، ويكون له قوة السند التنفيذي، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، وتعطى صورة رسمية من المحضر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة قانونا. وفي حال فشل التسوية بين أطراف النزاع، يكون على التقسيم الإداري المختص في الوزارة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ آخر جلسة للتسوية، ويجب أن تكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن وقائع النزاع، وأسماء الأطراف، وموطنهم الأصلي أو الموطن المختار من قبل كل واحد منهم لإجراءات التقاضي، وبيان أجر العامل والطلبات في الدعوى، وإرفاق صورة من عقد العمل وسائر الحجج والأسانيد التي يقدمها كل الأطراف.

١٨١- وحماية لحقوق العامل من الفصل التعسفي، فقد أوجب القانون على المحكمة المختصة إذا تبين لها أن فصل العامل من عمله كان تعسفيا أو مخالفا للقانون أن تحكم إما بإعادة العامل إلى عمله، وإما بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعامل تعويضا لا يقل عن أجر (٣) ثلاثة أشهر، وبحد أقصى (١٢) اثني عشر شهرا، يحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه، مع مراعاة ظروف العامل ومدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى:

١ – مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له قانونا وجميع المزايا الأخرى التي يقررها القانون أو عقد العمل، أيهما أكبر.

٢ – الأجر الشامل عن مدة الإخطار التي ينص عليها القانون أو عقد العمل، أيهما أكبر.

٣ – الاشتراكات التأمينية المقررة للفترة من تاريخ الفصل التعسفي حتى صدور الحكم النهائي.

١٨٢-وأجازت المادة (١٢٧) من قانون العمل للعمال الحق في الإضراب السلمي عن العمل في المنشأة لتحسين شروط العمل وظروفه، شريطة أن يكون إعلان الإضراب بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العمالية في المنشأة، وحظرت المادة (١٢٨) من القانون المشار إليه القيام بالإضراب أو الدعوة إليه أو التحريض عليه في المنشآت التي تقدم خدمات عامة أو أساسية للجمهور، بما في ذلك المنشآت النفطية، والمصافي البترولية، والموانئ، والمطارات ووسائل النقل العام، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وأوجبت المادة (١٢٩) على العمال أو من يمثلهم في المنشأة إخطار صاحب العمل والجهة المختصة كتابة برغبة العمال في الإضراب قبل (٣) ثلاثة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد له، وتبين في الإخطار أسباب الإضراب ومطالب العمال، ويجب أن توافى لجنة تسوية منازعات العمل الجماعية بنسخة من هذا الإخطار لتباشر إجراءاتها لتسوية النزاع العمالي الجماعي وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا بدأت إجراءات تسوية النزاع العمالي الجماعي فيجب على العمال وقف الإضراب.

المادة السادسة والثلاثون:

١٨٣-كفل النظام الأساسي للدولة خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين، وتنفيذا لذلك صدر قانون الحماية الاجتماعية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٢/ ٢٠٢٣ والذي تناول بالتنظيم فروع التأمين

الاجتماعي (التقاعد)، وهي برامج قائمة على اشـتراكات جهة العمل والعامل، وتتضـمن فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة وهو برنامج تأمين اجتماعي يغطي مخاطر بلوغ سن كبار السن والعجز والوفاة بسـبب غير مهني، ويشـمل معاش كبار السـن، وهي حماية تأمينية للمؤمن عليه من خلال صـرف معاش شـهري له عند انتهاء خدمته. أما معاش العجز لسـبب غير مهني فيصـرف عند ثبوت عدم مقدرة المؤمن عليه على العمل بسـبب العجز الناشـئ عن أسـباب صـحية لا تتعلق بالعمل وتحول دون استمراره في الخدمة، ومعاش الوفاة لسبب غير مهني؛ حيث يُصرف عند وفاة المؤمن عليه للمستحقين وتوزيعه بالتساوي بينهم. أما فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية سواء كان العجز المترتب على الإصابات مؤقتا أو دائما، فتشمل مستحقات تأمين هذه الإصابات كلا من: بدلات الانقطاع عن العمل، وتعويضا بمبلغ مقطوع ومعاش العجز الجزئي الدائم ومعاش العجز الكلي الدائم أو الوفاة المهنية.

١٨٤-كما أن العمال غير العمانيين مشـمولين في أنظمة التأمين الاجتماعي الآتية: برنامج تأمين إصـابات العمل والأمراض المهنية وبرنامج تأمين الإجازات المرضـية وغير الاعتيادية وبرنامج تأمين إجازات الأمومة. كما سيشمل برنامج الادخار العمال غير العمانيين، والذي يحل محل منحة مكافأة نهاية الخدمة التي تصـرف من جهة العمل لغير العمانيين. أما للعمانيين فهو برنامج اختياري؛ حيث يمكن استخدامه لزيادة المخصصات بعد التقاعد أو مراكمة مدخرات تساعد على التقاعد المبكر دون طلب معاش يطبق عليه الخصـم، كما يمكن اسـتخدامه من قبل الفئات التي يتجاوز دخلها ٣٠٠٠ ريال عماني لتأمين مستحقات أكبر.

المادة السابعة والثلاثون:

١٨٥-نصـت المادة (١٤) من النظام الأسـاسـي للدولة على أنه: " تكفل الدولة حرية النشـاط الاقتصـادي على أسـاس العدالة الاجتماعية، والتعاون والتوازن بين القطاعين العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مسـتوى معيشـتهم، وتوفير فرص العمل لهم، والقضـاء على الفقر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون" ، وتعتمد سلطنة عمان منهج التخطيط للتنمية لرسم مسيرتها التنموية، وتحديد سياساتها وبرامجها الاقتصـادية والاجتماعية، وذلك في إطار خطط تنموية خمسـية، لنصـل اليوم إلى تنفيذ المشـاريع

التنموية المدرجة في الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥) لتترجم هذه الخطة بداية تنفيذ الرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠.

١٨٦-وقد ركزت الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، على آليات وبرامج التنويع الاقتصادي، وزيادة مساهمة القطاعات والأنشطة غير النفطية؛ حيث تضع الخطة مستهدفاً لمتوسط معدل نمو سنوي يقارب (٣,٢%) في الناتج المحلي للأنشطة غير النفطية، وذلك من خلال التركيز على قطاعات اقتصادية واعدة تتمثل في الصناعات التحويلية ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع، والزراعة والثروة السمكية والاستزراع السمكي والتصنيع الزراعي والغذائي، والنقل والتخزين واللوجستيات، مستهدفة زيادة مساهمة القطاع الخاص في القطاعات الاقتصادية ذات القيمة المضافة المحلية العالية، واستكمال سلاسل القيمة والإنتاج والتوريد، وتحفيز مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تدعيم ترابطها بالمؤسسات الكبيرة ومن خلال تشجيع مساهمتها في أنشطة الابتكار، واقتصاد المعرفة، وتطبيقات الثورة الصناعية الرابعة، والذكاء الاصطناعي، والأسواق المتخصصة، والتركيز على توفير فرص عمل لائقة ومنتجة للشباب العُماني، خاصة في مجال ريادة الأعمال. وجاء البرنامج الوطني للتنويع الاقتصادي (تنويع) بهدف تحقيق مستهدفات قطاع التنويع الاقتصادي في الخطة الخمسية العاشرة، واقتراح الاستراتيجيات والتوجهات الاقتصادية، ومن ثم تمكين القطاعات الاقتصادية لتدعيم الموازنة العامة بالإيرادات غير النفطية. كما أن هذا البرنامج يعتبر برنامجا تنفيذيا لمدة أربع سنوات بما يتوافق مع الفترة الزمنية لانتهاء الخطة الخمسية العاشرة، إضافة إلى اعتباره جهة مرجعية لمعالجة التحديات الاقتصادية لقطاعات التنويع الاقتصادي، ويعمل على إيجاد الحلول وآليات تنفيذها لتسريع تحقيق توجهات وأهداف الخطة الخمسية العاشرة بما يتواءم مع تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠.

١٨٧-وقد اتخذت سلطنة عمان عددا من السياسات الاقتصادية التي دفعت بالاقتصاد العماني نحو التنافسية، ومن بينها:

- رفع المبالغ المخصصة لتنمية المحافظات من (١٠) ملايين ريال عماني إلى (٢٠) مليون ريال عماني لكل محافظة خلال سنوات الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥).

- تنفيذ مشاريع تنموية مضافة إلى المشاريع المعتمدة في خطة التنمية الخمسية العاشرة.
- زيادة السيولة المالية لمخصصات الموازنة الإنمائية لعام ٢٠٢٢م بمبلغ مائتي مليون ريال عماني ليصل إجمالي المبالغ المخصصة للصرف مليارا ومائة مليون ريال عماني.
- الإعلان عن تدشين الاستراتيجية الوطنية للانتقال المنظم إلى خطة الحياد الصفري ٢٠٥٠، وتدشين السياسة الوطنية البيئية للطاقة، وإنشاء مركز عمان للاستدامة.
- إطلاق البرنامج الوطني للاستدامة المالية وتطوير القطاع المالي لمدة ثلاث سنوات.

ومن أبرز مؤشرات التنمية المحققة والعاكسة للجهود المبذولة والداعمة إلى تسريع العمل التنموي هي:

- ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي في النصف الأول من عام ٢٠٢٢م بنسبة نمو سنوي بلغت (٣٠,٤%)، مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٢١م.
- ارتفعت الإيرادات العامة بنهاية أغسطس ٢٠٢٢م بزيادة سنوية بلغت ما نسبته (٤٧,٣%) مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٢١م.
- (٢١,٤%) نسبة الارتفاع المحققة في إجمالي التداول في بورصة مسقط.
- ارتفاع فائض الميزان التجاري بنسبة (١٨٥%) خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٢م، مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٢١م.
- (٧,٣%) نسبة ارتفاع السيولة المحلية بنهاية أغسطس ٢٠٢٢م، مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٢١م.

١٨٨-وقد أكدت بعض القوانين على مبدأ مشاركة مؤسسات الدولة في رسم ومناقشة خطط التنمية في سلطنة عمان، حيث ناطت المادة (٥٢) من قانون مجلس عمان بالمجلس مناقشة مشروعات خطط التنمية وإبداء التوصيات بشأنها وإعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات مجلسي الدولة والشورى.

المادة الثامنة والثلاثون:

١٨٩-تأكيدا لما قررته المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة من أن:" المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي"، فإن الحكومة تعمل على توفير الخدمات الأساسية للجميع وتعزيز المساواة وعدم التمييز، وإتاحة الخدمات الصحية والتعليمية مجانا لجميع المواطنين على مستوى محافظات سلطنة عمان وولاياتها. وقد ربطت سلطنة عمان الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة بالتوجهات الاستراتيجية لرؤية عمان٢٠٤٠، حيث ركز التوجه الاستراتيجي (حياة كريمة ومستدامة للجميع) الوارد ضمن الأولوية الوطنية (الرفاه والحماية الاجتماعية) على أن تماسك المجتمعات وقوتها وتحقيق السلم المجتمعي يتطلب تحقيق العدالة الاجتماعية بالمحافظة على استدامة خدمات الرفاه الاجتماعي وجودتها، كالخدمات الصحية والتعليمية، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي التي توفر استدامة سبل العيش الكريم للأجيال الحالية والقادمة على حد سواء.

١٩٠-وقد تركزت الجهود التنموية في توفير المقومات الأساسية للبنية التحتية، حيث حظي قطاع التعليم ببالغ الاهتمام في سلم الأولويات باعتباره أساس تنمية المجتمعات ومحركها، وساعد إنشاء المدارس والمعاهد الفنية في مختلف المحافظات، جنبا إلى جنب مع تفعيل برامج محو الأمية في تأهيل العديد من الكوادر الوطنية التي ساهمت في بناء المجتمع. كما تعمل سلطنة عمان بشكل دؤوب ومستمر على تطوير مقومات منظومة الحماية الاجتماعية، والمتمثلة في خدمات التعليم، والصحة، والإسكان، والتأمينات الاجتماعية، وبرامج شبكات الأمان الاجتماعي؛ من مساعدات نقدية وعينية، وبرامج التمكين؛ من تدريب وتأهيل وتشغيل، وصناديق دعم وتأسيس المشاريع الصغيرة، وبرامج الدعم الحكومي، كدعم السلع الغذائية الأساسية، ودعم الأدوية والخدمات العامة والأساسية، وبرامج الحماية من الإساءة والاتجار والعنف الخاصة بالمرأة والطفل. وتسعى برامج الحماية الاجتماعية إلى تحقيق مبادئ الدمج والتمكين في المجتمع، والتي تشمل فئات عدة مثل: الأرامل، والأيتام، والمطلقات، والمهجورات،

والأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب حزمة متنوعة من المساعدات وفقا للائحة المساعدات الاجتماعية، وبرامج الإسكان الاجتماعي التي تتضمن بناء وحدات سكنية، وتقديم مساعدات وقروض إسكانية، وبرامج دعم خاصة، كبطاقات الوقود أو دعم المحروقات بالاستهداف.

١٩١- ومن أهم سمات التطور في سلطنة عمان على مدى العقود الأربعة الماضية، الطفرة في قطاع الإسكان حيث تولت الحكومة القيام بدور أساسي في توفير الأراضي اللازمة لسكن المواطن، مع تخصيص جزء هام من الإنفاق العام على تطوير المرافق في كافة أنحاء سلطنة عمان، وتوفير التمويل اللازم لتمكين المواطنين من بناء مساكنهم. وتعد الاستراتيجية الوطنية للتنمية العمرانية أداة رئيسية لتحقيق أهداف التنمية العمرانية المتمثلة في: النمو والتنويع الاقتصادي، مدن ومجتمعات صالحة للعيش تحافظ على الهوية العمانية، الاستخدام المستدام للموارد، الأمن الغذائي والموارد المائية، حماية البيئة والتكيف مع تأثيرات التغير المناخي، ونظام نقل وبنية أساسية مستدامة.

١٩٢-وفي القطاع الصحي تمت ترجمة (السياسة الوطنية متعددة القطاعات للوقاية من الأمراض المزمنة غير المعدية ومكافحتها ٢٠١٦- ٢٠٢٥) إلى خطة وطنية تتوافق مع إطار العمل لتنفيذ الإعلان السياسي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن الأمراض غير المعدية، وتحسين إتاحة الكشف المبكر لهذه الأمراض، وتوفير التكنولوجيا المناسبة والأدوية والتشخيص والعلاج، وتطوير سجلات للأمراض غير المعدية بما يسمح بمتابعة هذه الأمراض، وكذلك تفعيل وتنفيذ اتفاقية مكافحة التبغ التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية. كما تعمل سلطنة عمان على دعم وتطوير خدمات رعاية المسنين الصحية بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية، حيث تقوم حاليا بتوفير سجلات خاصة للمسنين الذين يعانون من أمراض مزمنة لمتابعتهم وتوفير الرعاية التأهيلية لهم، كما يتم أيضا توفير الرعاية الصحية المنزلية لفئة المسنين والفئات الأخرى التي لا تستطيع الانتقال إلى المؤسسات الصحية، كما يتم نشر الوعي العام في المجتمع في مجال تعزيز المشاركة المجتمعية لرعاية المسنين والاهتمام بهم. وهناك جهود حثيثة بين الجهات المعنية لحصر الأشخاص ذوي الإعاقة وجمع البيانات المهمة مثل البيانات الديموغرافية ونوع الإعاقة والحالة الصحية للمعاق والتي تساعد سلطنة عمان في عمل بعض

الإجراءات لتذليل الصعوبات لهم، وكذلك تم تدشين خدمة فحص للمقبلين على الزواج من فئة الشباب لمعرفة إن كانوا مصابين أو حاملين لبعض الأمراض الوراثية وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة وصحية، حيث يساعد هذا الفحص على الحد من انتقال الأمراض الوراثية غير الظاهرة للذرية مثل فقر الدم المنجلي والثلاسيميا، وحماية الأطفال من الإصابة بالأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية الأخرى.

١٩٣-وتعكف سلطنة عمان حاليا لتطوير خطط التنمية المستقبلية، ويتمثل ذلك في رؤية عمان ٢٠٤٠ والنظرة المستقبلية للنظام الصحي "الصحة ٢٠٥٠" وذلك لاستقراء ما تود سلطنة عمان أن يكون عليه النظام الصحي في المستقبل، وقد احتوت على كم هائل من المعلومات والتحليلات للحالة الصحية مرتكزة على سبع دعامات أساسية للنظام الصحي، بالإضافة للشراكة بين القطاعات المعنية بالصحة، وقد أفضت إلى ٢٨ من الرؤى و١٤٢ من الإجراءات الاستراتيجية التي من شأنها تحسين أداء النظام الصحي في المستقبل. وقد صاحب النظرة المستقبلية للنظام الصحي إعداد الأطلس الصحي والذي يشتمل على التوقعات والإسقاطات المستقبلية للسكان والاحتياجات المستقبلية من الخدمات الصحية وتجهيزاتها ببعض الأجهزة الطبية، وكذلك توقعات لحجم استخدامات تلك الخدمات والموارد البشرية الصحية التي تلزم لتطوير النظام الصحي. ويتم استخدام الرؤى والمعلومات المشمولة في النظرة المستقبلية للنظام الصحي "الصحة ٢٠٥٠" وما صاحبها من أوراق العمل والدراسات الاستراتيجية والأطلس الصحي كأساس لبناء وتوجيه الخطط الخمسية للتنمية الصحية، وستقوم وزارة الصحة بإعادة مراجعة النظرة المستقبلية للنظام الصحي "الصحة ٢٠٥٠" على فترات منتظمة لتقييم مدى صحة الرؤى والاستراتيجيات والإجراءات المقترحة، بما يتوفر من أدلة جديدة تساهم في تقييم النظرة المستقبلية وتحديثها وتحقيق غايات التنمية المستدامة.

١٩٤- وقد أولت رؤية عمان ٢٠٤٠، أهمية خاصة لضمان وجود أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، من خلال تأكيدها على الاستخدام المستدام للموارد والثروات الطبيعية واستثمارها بما يكفل تحقيق قيمة مضافة عالية، بالإضافة إلى توفير بنية أساسية وتقنية متطورة ممكنة لجميع القطاعات وقادرة على استيعاب المستجدات، فضلا عن أمن غذائي ومائي قائم على موارد

متجـددة وتقنيـات متطـورة واستغلال أمثـل للموقـع الاستراتيجي والتنـوع الحيـوي لسـلطنة عمان، وتوفيـر وعـي بيئـي مـلازم للتطبيـق الفعـال لقواعـد الاستهلاك والإنتاج المسـتدامين. وقـد تضمنـت الخطط المستقبلية لسلطنة عمان وضـع أنظمـة لـلإدارة المستدامة للنفايات، وإعادة استخدام الموارد الطبيعيـة التي تتسم بالكفـاءة والفعاليـة، وتكـون متاحـة بأسـعار معقولـة، وإشـراك المجتمـع فـي تطبيـق الممارسـات المتعلقـة بتقليـل كميـة النفايـات والتوسع فـي إعـادة اسـتخدامها وتدويرها، والمساهمة في إحياء الاقتصاد العماني عبر تحسين إنتاجية الموارد والحد من الأضرار البيئية، بالإضافة إلى حماية البيئة العمانية لأجيال الحاضر والمستقبل.

المادة التاسعة والثلاثون:

١٩٥-تكفل الدولة وفقا لأحكام النظام الأسـاسـي للدولة الرعاية الصـحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصـة، وذلك بإشـراف من الدولة، وعلى النحو الذي يبينه القانون، وقد ناط المرسـوم السـلطاني رقم١٠ / ٢٠٢٤ بتحديد اختصـاصـات وزارة الصـحة واعتماد هيكلها التنظيمي الاختصـاص لوزارة الصـحة بتنظيم وتقديم الخدمات الصـحية بجميع أوجهها الوقائية والتشـخيصـية والعلاجية والتأهيلية وغيرها لكافة المواطنين وأسـرهم، والمقيمين، وذلك وفقا للمراسـيم السـلطانية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، إلى جانب العمل على توفير الأدوية، وفق سـياسـة الشـراء الموحد لجميع المؤسـسـات الصـحية في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضـمان جودتها، ومراقبة تصـنيع واسـتيراد وتداول واسـتخدام الأدوية والمسـتحضـرات الصـحية والأجهزة والمعدات والأدوات الطبية، وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وتشـجيع القطاع الخاص على المسـاهمة في دعم الخدمات الصـحية، وإصدار التراخيص لإنشاء المؤسسات الصحية الخاصة ومراقبة أدائها، وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك بالتنسـيق مع الجهات المختصـة، ونشـر الوعي الصـحي في المجتمع، وتشـجيع أفراده على المشـاركة في تعزيز وصـون صـحتهم، وغيرها من الاختصـاصـات المتصلة بالقطاع الصحي.

١٩٦- وقد بلغت المؤسسات الصحية في نظام الرعاية الصحية الأولية عدد (١٩٢) مركزا تُعنى بتقديم الخدمات الصحية الأولية لجميع السكان في سلطنة عمان، حيث تتوزع هذه المؤسسات على مختلف محافظات سلطنة عمان، وتركز في خدماتها -بصفة خاصة- على الآتي:

١. الرعاية الصحية للأمهات، بما يشمل الرعاية السابقة للولادة والرعاية ما بعد الولادة، والولادة والمباعدة بين الولادات.

٢. الرعاية الصحية للأطفال، بما في ذلك رصد النمو، ومكافحة أمراض الإسهال، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، والعدوى بالديدان الطفيلية، واعتماد استراتيجية التدبير المتكامل لأمراض الطفولة.

٣. الصحة البيئية والتي تتعلق بسلامة الأغذية، وتعزيز الإمدادات الكافية والآمنة للمياه وللصرف الصحي الأساسي، والتخلص من الفضلات ومكافحة الكائنات التي تنقل الأمراض.

٤. الكشف عن الأمراض غير السارية مثل السكري وارتفاع ضغط الدم وارتفاع الكوليسترول والسمنة والأمراض الكلوية في الفئة العمرية فوق ٤٢ عاما.

٥. التثقيف الصحي والتوعية بالمشاكل الصحية.

٦. تعزيز التغذية الصحية والمتوازنة، وخاصة لدى الأمهات والحوامل والأطفال.

٧. الوقاية من الأمراض والإصابات الشائعة ومكافحتها ومعالجتها.

٨. تقديم الخدمات الصحية في المؤسسات الأكاديمية مثل الصحة المدرسية وصحة الكليات والجامعات.

١٩٧- وفي مجال مكافحة الأمراض، والذي يعد أحد الأولويات الاستراتيجية للنظام الصحي، وذلك من خلال العمل على الوقاية والحد من الأمراض غير المعدية بما يشمل الأسباب الرئيسية للوفاة والمرض والإعاقة، تعمل وزارة الصحة على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات وتعزيز جودة حياة الفرد من خلال:

١. مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية (المزمنة):

- وجود لجنة وطنية متعددة القطاعات وسياسة وطنية وخطة عمل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.
- وجود خطة عمل لتعزيز النشاط البدني والحد من الخمول البدني.
- الحد من يسر تكلفة منتجات التبغ بزيادة الضريبة المفروضة إلى ١٠٠%.
- فرض الحظر الشامل على الإعلان عن التبغ والترويج له.
- تم فرض ضريبة المشروبات المحلاة بالسكر والمشروبات الغازية ومشروبات الطاقة.
- نفذت وزارة الصحة عدة أنشطة للتوعية العامة والتواصل لتشجيع ممارسة النشاط البدني، كما تحتفل سلطنة عمان باليوم العالمي للنشاط البدني في ٢ من شهر أكتوبر من كل عام.
- وجود برنامج وطني للكشف المبكر عن الأمراض غير المعدية والذي يستهدف المواطنين البالغين من العمر ٣٥ عاما فما فوق.

٢. مجال مكافحة الأمراض غير المعدية (المزمنة) وعلاجها:

- تم دمج برامج علاج داء السكر وعلاج ارتفاع ضغط الدم وعلاج الربو في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية في مختلف محافظات سلطنة عمان، حيث توجد عيادات علاج داء السكري وارتفاع ضغط الدم في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، كما توجد عيادات الربو في حوالي ١٦١ مؤسسة تابعة للرعاية الصحية الأولية.
- يتم حاليا دمج وتعزيز خدمات الصحة النفسية الأساسية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وتوسيع نطاق التدريب في مجال الكشف المبكر والتدبير العلاجي المبدئي وإحالة الحالات المستعصية إلى الرعاية التخصصية والمختصين بالأمراض النفسية.
- تمت إضافة برنامج الكشف المبكر عن الأمراض غير المعدية منذ عام ٢٠١٠م، ويهدف البرنامج إلى الكشف المبكر عن داء السكري، وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع الكولسترول

وأمراض الكلى المزمنة للذين هم فوق ســـن الأربعين. وقد تم مؤخرا خفض الفئة العمرية للبرنامج ليشمل جميع المواطنين ممن بلغوا ٣٥ فأكثر وذلك بناء على مؤشرات ارتفاع نسب الإصابة بالأمراض المزمنة بحسب نتائج المسح الوطني للأمراض غير المعدية ٢٠١٧م.

- توفير العلاج الدوائي، بما في ذلك الأدوية المخصصة للســيطرة على ســكر الدم، ارتفاع ضغط الدم، ارتفاع الكوليسترول وأدوية علاج الربو وتقديم المشورة للأشـــخاص شديدي التعرض لخطر الإصابة بالنوبات القلبية والســكتات الدماغية. كما تم توفير أدوية الصحة النفسية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.

١٩٨-وفيما يتعلق بمكافحة الممارســات التقليدية الضــارة، حظرت المادة (٢٠) من قانون الطفل على كل شـخص وخاصــة الأطباء والممرضــين وولي الأمر القيام بالممارسـات التقليدية الضــارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها، وتفرض على كل من يقوم بأي من تلك الممارسات الضارة عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصـــى في حالة التكرار، وناط القانون باللائحة تحديد ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، وبحيث تتخذ وزارة الصحة الإجراءات اللازمة للتوعية بمخاطر تلك الممارســات، وقد أبانت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصــادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٥/ ٢٠١٩ في المادة (٤) منها الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، والمتمثلة في الآتي:

١ – تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت.

٢ – الوسم / الكي بالنار الذي يؤدي إلى تشوهات في جسم الطفل، أو يؤثر على صحته.

٣ – استخدام الرصاص والزئبق في جوانب تضر بصحة الطفل.

٤ – ممارسة أي طقوس تفضي إلى إيذاء الطفل في جسده، أو تؤدي إلى وفاته.

٥ – إلزام الطفل بتناول كل ما يضر بصحته.

٦ – أي ممارســات تقليدية أخرى تضــر بالطفل، وذلك من خلال تقرير يثبت ذلك من الجهات المعنية.

١٩٩-وتقوم وزارة الصـــحة بالتعاون مع الجهات الحكومية والخاصـــة ذات العلاقة على عمل مبادرات تُعنى بتعزيز صحة الفرد والمجتمع وذلك من خلال برامج الوقاية ومكافحة العدوى وتطوير الممارسـات والسـلوكيات الصـحية، حيث تسـتند في تلك الجهود على ما يتم إقراره محليا وما يتم التوصـية به من قبل المؤسـسـات الإقليمية والدولية، ومن خلال تعزيز مشـاركة أفراد المجتمع في الفعاليات الصحية وتضمينهم في مراحل الرعاية الصحية يتم العمل على الآتي:

١. الارتقاء بالوعي الصحي لأفراد المجتمع وترسيخ ثقافة أنماط حياتية وسلوكيات صحية.

٢. تعزيز التغذية الصحية والمتوازنة وخاصة لدى الأمهات والحوامل والأطفال.

٣. تحسـين الصـحة البيئية بما يشـمل سـلامة الأغذية وتعزيز الإمدادات الكافية والآمنة للمياه والتخلص من الفضلات ومكافحة الكائنات التي تنقل الأمراض.

٤. تقديم خدمات تشـخيص وعلاج الأمراض المنقولة جنسـيا في مؤسـسـات الرعاية الصـحية الأولية وتحويل الحالات التي تتطلب رعاية تخصـصـية إلى مؤسـسـات الرعاية الصـحية الثانوية.

٥. تدريب الكوادر الصـــحية كأطباء وممرضـــين وصـــيادلة لضـــمان متابعة فئات محددة من المجتمع أو المرضـــى من خلال منهجية متعددة التخصـــصـــات لمتابعة وتقييم التزامهم بسلوكيات سليمة أو بالخطة العلاجية والتعامل معها حسب الحاجة في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.

٦. تعزيز التعامل الإيجابي للمجتمع مع الأمراض النفسـية من خلال إيجاد عيادات نفسـية في المجمعات الصحية التابعة للرعاية الصحية الأولية تدار من قبل كادر صحي متخصص.

٧. تسهيل الوصـول إلى خدمات الكشف المبكر للأمراض غير المعدية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.

٢٠٠-كما تبذل سـلطنة عمان جهودا حثيثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضـارة بالصـحة، إذ جرم قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصـادر بالمرسـوم السـلطاني

رقم ١٧/ ٩٩ صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صرفها أو وصفها طبيا أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأي صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، كما تم بموجب القانون المشار إليه إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبحيث تتبع مجلس الأمن الوطني، كما فرض قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (٢٥) منه عقوبة الإعدام أو السجن المطلق وبغرامة تصل إلى مائة ألف ريال عماني كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية المحددة في القانون، كما تصل العقوبة إلى السجن مدة خمسة عشرة سنة والغرامة بواقع خمسة عشر ألف ريال عماني إذا كان القصد هو تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا. كما حظر قانون الطفل في المادة (٥٨) منه بيع التبغ والخمور والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للطفل، كما حظر استغلال الطفل في أماكن إنتاج أو بيع تلك المواد أو الترويج لها، وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر بكل السبل المتاحة، وتعمل على حماية الطفل من أضرار تلك المواد.

٢٠١-وتقوم وزارة الصحة بعمل حملات ومبادرات وطنية بالتعاون مع مؤسسات أخرى معنية بهذا الشأن تركز على الحد من ومكافحة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة، حيث تركز هذه الحملات والمبادرات على مختلف فئات المجتمع بما يشمل طلبة المدارس ومؤسسات التعليم العالي الذكور والإناث ومختلف موظفي القطاع الحكومي والخاص وشرائح مجتمعية أخرى، كما تعمل على توفير خدمات العلاج والتأهيل المجانية للمرضى الذين يعانون من إدمان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويعتبر مستشفى المسرة هو المستشفى المرجعي الذي يقدم خدمات العلاج الطبي (سحب السموم وعلاج الأمراض المصاحبة) لمرضى الإدمان، بينما يتم تقديم خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني لمرضى الإدمان في مراكز بيوت التعافي، كما تتوفر العيادات النفسية في جميع محافظات سلطنة عمان والتي تقوم باستقبال حالات الإدمان وتقديم العلاج اللازم لها ومتابعتها، وقد تم عام

٢٠١٦م تدشين برنامج الرعاية اللاحقة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية لمساعدة المتعافين للاندماج في المجتمع، كما تم إشراك القطاع الخاص في فتح بعض المراكز وذلك للمشاركة في تقديم خدمات العلاج والتأهيل لمرضى الإدمان وإتاحة الخيارات المختلفة للمرضى، وقد تم خلال السنوات الماضية افتتاح (٣) ثلاثة مراكز خاصة في هذا المجال.

المادة الأربعون:

٢٠٢- تلتزم الدولة وفقا لأحكام النظام الأساسي للدولة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تناول قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٣/ ٢٠٠٨ تنظيم كافة الحقوق المقررة لهذه الفئة وتعزيزها، والمتمثلة في الآتي:

- توفير التجهيزات المناسبة للمعاق بمساكن الأسر غير القادرة على توفير هذه التجهيزات.
- توفير الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب وقدراتهم الحسية والجسدية والذهنية.
- توفير متطلبات التأهيل المهني المناسب للمعاقين، واعتماد شهادات التأهيل الممنوحة لهم من مراكز التأهيل الداعمة لهم في سوق العمل.
- توظيف المعاقين وإدماجهم في سوق العمل في الوظائف والمهن بما يتناسب وقدراتهم الجسدية والذهنية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة المعاقين من الخدمات العامة مثل: التقيد بالمواصفات الهندسية بالنسبة للأماكن والطرق العامة والمباني ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التي يرتادها الأشخاص ذوي الإعاقة، كذلك تزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم في المطارات والموانئ والطرق وغيرها.

٢٠٣-وتأكيدا على أهمية إيلاء هذه الفئة الرعاية اللازمة، فقد تم بموجب القانون المشار إليه إنشاء "اللجنة الوطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة" برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية، والقطاع الخاص، ومراكز التأهيل، وممثلين من الأشخاص ذوي

الإعاقة، وناط القانون باللجنة المشار إليها عدة اختصاصات يتمثل أبرزها في: تبصير المجتمع بمشكلات الإعاقة وأسبابها لتعديل السلوكيات السلبية نحوها، وتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعينات والأجهزة التأهيلية والتعويضية وإزالة ما يعوق استفادتهم من الخدمات العامة، ومتابعة تنفيذ برامج التأهيل وتشجيع التقنيات الحديثة فيها، واقتراح التشريعات لمعالجة قضايا الإعاقة واقتراح تعديلها بما يضمن حقوق المعاقين، ويحدد أدوارهم وأدوار مؤسسات المجتمع نحوهم، والتعاون مع الجهات الحكومية وغيرها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي من خلال القنوات الرسمية بما يحقق صالح المعاقين. وترجمة لتنفيذ ما ورد في القانون من مهام باللجنة صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٤/١٧٩) بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها، وتبع ذلك صدور القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/١٩٢) بتشكيل اللجنة الفنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة برئاسة مدير عام المديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعضوية ممثلين على مستوى مديري عموم، ومديري دوائر من عدة جهات حكومية مدنية وعسكرية، وممثلين عن القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠٤-ومن خلال سعي وزارة التنمية الاجتماعية على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل إدماجهم في المجتمع ليقوموا بدورهم جنبا إلى جنب مع أبناء الوطن تم إنشاء مراكز ومؤسسات تأهيلية تقدم الدعم اللازم من التأهيل والعلاج، ومن بين هذه المؤسسات:

- **المركز الوطني للتوحد:** يقدم خدمة تأهيل الأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد في البرامج الآتية: (التربية الخاصة – العلاج الوظيفي – علاج النطق- الإرشاد النفسي وتعديل السلوك)، وقد حصل على اعتماد أكاديمي دولي، وصُمم بمواصفات عالمية، حيث يحتوي المركز على العديد من المرافق التأهيلية وغرف محاكاة كمحاكاة للمنزل، والحلاق وطب الأسنان والهدف منها خلق بيئة مشابهة للبيئة الطبيعية للطفل، وليتمكن الطفل من الاندماج وتأهيله للتعامل معها في البيئة الطبيعية ليكون جزءًا من المجتمع. ويهدف إلى توفير مكان وبيئة علاجية آمنة لإعادة تأهيل الطفل التوحدي، وتقديم التوعية اللازمة لمن يرعى الطفل التوحدي عن جميع ما يخص اضطراب التوحد، وتشخيص الطفل وتقييمه بأحدث المقاييس تحت إشراف طاقم فني مؤهل ومختص باضطراب التوحد، هذا فضلا عن توجيه وإرشاد

أســـرة الطفل التوحدي بكيفية التعامل مع الاضـــطراب والتكيف معه وتعزيز واجباتها تجاه الطفل، إضـــافة إلى توفير كافة الوســـائل العلاجية للطفل التوحدي من العلاج الوظيفي، العلاج النطقي، العلاج السلوكي، العلاج النفسي والتأهيل الأكاديمي.

- **مراكز الوفاء الاجتماعي:** تقدم خدمات الرعاية والتأهيل والتمكين للأطفال ذوي الإعاقة، وأنشطة توعوية للفئة العمرية ما بين (٢-١٤) سنة من الجنسين، وتطبق نظام الرعاية النهارية بواقع خمسة أيام في الأسبوع، حيث تستقبل هذه المراكز الأطفال الذين يعانون من مختلف الإعاقات، كالإعاقة العقلية البسيطة، والمتوسطة، والإعاقة السمعية، والإعاقـــة الجســـدية، وغيرها. وبلغ عدد مراكز الوفاء (٢٨) مركزا متوزعة في مختلف محافظات سلطنة عمان، وتضم عدد (٢٩٢٠) من الأطفال ذوي الإعاقة. (٢٧,٧%) منهم يعانون من إعاقة جســـدية، ويشـــكل الأطفال الذين يعانون من إعاقات ذهنية ما نســـبته (٢٥,٣%) منهم، أما الأطفال المصابون بمتلازمة داون فبلغت نسبتهم (٢٢,٦%)، وطيف التوحد (١٧,٤%) و(٢,٦%) إعاقات سمعية و(٠,٤%) إعاقات بصرية، و (٤%) إعاقات أخرى.
- **جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة:** تهدف الجمعية إلى الكشـــف المبكر عن الإعاقات، وتقديم التأهيل المناسب، وتحسين نوعية حياة الأطفال وأسرهم من خلال دعمهم وتعليمهم أفضل السبل للتعامل مع إعاقات الأطفال، الأمر الذي يسهم في تخفيف العبء عن العائلات من خلال دعمهم المســـتمر في كل خطوة على الطريق. بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالجمعية (٧١) طفلا يتفاوتون في مستوى الإعاقة ونوعها.

٢٠٥- تتنوع الخدمات الصـــحية التي تقدم للأشـــخاص ذوي الإعاقة لتشـــمل البرامج العلاجية والتأهيلية وخدمات الرعاية النفســـية والمصـــادر المســـاندة لتعزيز جودة الحياة، ويتمثل أبرزها في الآتي:

١. صدر القرار الوزاري رقم ١٢٦ / ٢٠٢٣ بشأن لائحة رسوم الخدمات العلاجية والتي قررت إعفاء الأشـــخاص ذوي الإعاقة المســـجلين لدى وزارة التنمية الاجتماعية من ســـداد كافة

الرسوم، كما صدر القرار الوزاري رقم ٨٤ / ٢٠٢٠ بشأن لائحة العلاج في الخارج وفي المؤسسات الصحية الخاصة حيث نصت المادة (١٩ البند ٣) يجوز للجنة الطبية إيفاد مرافقين اثنين مع المريض إذا كان من ذوي الإعاقة، مما يسهل مراعاة أمر الشخص المريض من ذوي الإعاقة، وكذلك تيسير وتسهيل الإجراءات له بالمستشفى.

٢. أصدرت وزارة الصحة التعميم رقم (٢٠٢٣/٥) بشأن تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية بوزارة الصحة، وتضمن التعميم أولوية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على: مواعيد الاستشارات الطبية، وإجراء الفحوصات التشخيصية، والأولوية في مواعيد العمليات الجراحية، والأولوية في الحصول على خدمات التأهيل وتقليل فترة الانتظار لتلقي الخدمة، وتخصيص مقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة، والتمكين من تلقي الخدمة في أقرب مؤسسة لمكان الإقامة، وتقديم المساعدة والدعم النفسي عند مراجعة المؤسسة، وتخصيص مواقف خاصة قريبة من مداخل المؤسسة.

٣. بالنسبة إلى الإعاقات السمعية والبصرية والكشف المبكر عنها فيتم تطبيق فحص السمع لكافة المواليد في جميع محافظات سلطنة عمان حيث بلغ فحص السمع للأطفال حديثي الولادة في عام ٢٠١٩م ٩٩%، كما بلغ عدد عمليات زراعة القوقعة في وزارة الصحة (٦٣١) حالة حتى عام ٢٠٢٢م. كما يتم أيضا فحص جميع طلبة المدارس في المرحلة الأولى (الصف الأول)، كما يتم فحص عيون حديثي الولادة مع استمرارية فحصهم أثناء الزيارات الروتينية بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية، بالإضافة إلى عملية الفحص المبكر لطلبة الصفوف (١-٤-٧-١٠).

٤. يراعى عند تصميم مباني مؤسسات الرعاية الصحية بالمراكز الصحية الأولية، والمجمعات الصحية والمستشفيات التخصصية ومراكز غسيل الكلى وغيرها من المرافق التابعة لوزارة الصحة الجوانب الآتية: توفير مواقف للسيارات مخصصة لذوي الإعاقة بحيث تكون بالقرب من المداخل، ومراعاة تصميم المنحدر المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل هندسي متوافق مع المعايير الدولية وتوفير كراس متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة أو غير القادرين على المشي أو حالات الطوارئ أو المحتاجين لاستخدامها في مناطق الانتظار وأمام

مداخل المؤسسات الصحية ووجود الدرابزين (مقابض اليد) في الممرات، مع مراعاة أن تكون بألوان مميزة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، كذلك توفير دورات مياه مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعايير الدولية، فضلا عن مراعاة الممرات بالمؤسسات الصحية بحيث يكون الحد الأدنى ١,٨٠ مترا للسماح للمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة بالمرور بكل راحة ويسر، كما يتم استخدم الشرائط مع الألوان المناسبة لتوجيه المرضى ذوي الإعاقة البصرية داخل المؤسسات الصحية وتوفير المصاعد الكهربائية، مع مراعاة وضع أحرف برايل على المصاعد للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية مع وجود لافتات ملونة بارزة في مداخل الباب لمساعدة المرضى الذين يعانون من ضعف الرؤية ومراعاة تطابق أغطية الأرضيات مع معامل الانزلاق لمنع سقوط المريض أو الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء مرورهم داخل المؤسسات الصحية، كما تصمم المباني والمرافق بأبواب إلكترونية لتسهيل الدخول للمباني والمرافق.

٥. في إطار خدمات الصحة الجنسية والإنجابية فتتوفر هذه الخدمات للنساء ومن ضمنهم النساء ذوات الإعاقة من خلال مؤسسات الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة، كما تتوفر ضمن الخدمات المقدمة في المستشفيات المتخصصة، ويتم تقديم فحوصات ما قبل الزواج ضمن برنامج وطني من خلال جميع مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، لذا فالتدخلات للوقاية من الإعاقة تبدأ قبل أن يتخذ شخصان قرار الزواج، حيث تبنت وزارة الصحة برنامج "فحص ما قبل الزواج"، إذ يتجه المقبلون على الزواج للمؤسسات الصحية ويقدم لهم الإرشاد قبل الزواج وعمل الفحوصات الجينية – إن لزم الأمر– التي توضح فرص إمكانية الإصابة بأمراض وراثية واضطرابات جينية ليتمكن الزوجان من اتخاذ قرار مبني على معلومات صحية صحيحة.

٦. وفيما يخص خدمات الصحة الوراثية فيتم تقديمها من خلال المركز الوطني للصحة الوراثية والذي يعد أول مركز متكامل يقدم خدمة الصحة الوراثية الجينية في سلطنة عمان، ويعمل المركز على تقديم الرعاية والإرشاد الجيني للمتأثرين أو المعرضين لخطر الإصابة بالاضطرابات والأمراض الوراثية ومن ضمنهم النساء ذوات الإعاقة، وتقوم خدمات الصحة

الوراثية على أسس منهجية لتقييم الاحتياجات والأولويات اعتمادا على البراهين المستخلصة من البيانات الإحصائية والتي تشمل: توفير الخدمات التشخيصية للأمراض والمتلازمات المسببة للإعاقة بكافة أنواعها وتوفير خدمات الفحص العائلي لذوي المصاب في حالة توفرها ومنها فحص الطفرة الوراثية المستهدفة بعد تحديد الطفرة في المريض المصاب، ويعمل المركز أيضا على تطوير وتحديث الرعاية الطبية المقدمة للمصابين بالأمراض الوراثية المسببة للإعاقات الدائمة بكافة أنواعها بالمركز وبالمؤسسات الصحية المرجعية الأخرى في سلطنة عمان، ويقدم المركز خدمات الإرشاد الوراثي لما بعد إجراء الفحوصات المختبرية، كما يوجد أخصائيون للمشورة في الأمراض الوراثية في جميع المحافظات يعملون تحت إشراف المركز الوطني للأمراض الوراثية، للمساعدة على فهم الأمراض الوراثية والخيارات الصحية للحد منها، وكيفية تقليل المضاعفات في حال الإصابة بها.

٧. في إطار تعزيز العمل المشترك وتسهيل تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، عملت وزارة الصحة مع وزارة التنمية الاجتماعية على ربط البيانات المتعلقة بالتشخيص والتقييم الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة إلكترونيا، ويعمل هذا الربط على استحداث قاعدة بيانات مشتركة، كما قامت وزارة الصحة بتعزيز نظام الرصد ومراجعة وفيات الأطفال حديثي الولادة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، حيث قامت في عام ٢٠٢٣م بتقييم هذا النظام بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية للوقوف على كافة الأسباب المؤدية لوفيات الأطفال حديثي الولادة والعوامل المرتبطة بها، وتحليل هذه الأسباب، ووضع المقترحات للحد من هذه الوفيات.

٨. فيما يتعلق بمنهاج تدريب جميع المهنيين الصحيين، فقد قامت وزارة الصحة في عام ٢٠٢٢م بإصدار وتعميم إجراءات التشغيل القياسية لخدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتم تنظيم ورش تدريبية مختلفة في كافة المحافظات تستهدف العاملين الصحيين بهدف تدريبهم على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة، وبلغ من تم تدريبهم حتى الآن (١٢٠) شخصاً.

٩. ضـمن إطار جهود وزارة الصـحة في توعية العاملين الصـحيين، فقد تم تنظيم (٥) ورش تدريبية لرفع وعي العاملين الصـحيين والحد من الوصـم والتحيز اللذين يتعرض لهما الأشخاص ذوو الإعاقة، وشارك في الورش نقاط ارتكاز برامج ذوي الإعاقة في المحافظات والعاملين الصـحيين في مؤسـسـات الرعاية الصـحية الأولية، كما يتم تدريب العاملين الصحيين بالرعاية الصحية الأولية على الكشف المبكر عن أمراض العيون وأمراض الأذن لطلبة المدارس سـنويا في كل محافظات سـلطنة عمان. كما تنظم وزارة الصـحة دورات تدريبية للغة الإشـارة تسـتهدف العاملين الصـحيين بهدف إكسـابهم مهارات تمكنهم من التواصـل مع الأشـخاص ذوي الإعاقة السـمعية، وقد تم عقد (٣) دورات تدريبية (مدة كل دورة تدريبية ٦ أشهر) حضرها (٨٠) شخصاً من العاملين الصحيين.

١٠.يضمن النظام الصحي توفير ما يلزم الأشخاص ذوي الإعاقة من مصادر علاجية وتأهيلية تسـاهم في رفع جودة حياتهم الصـحية وذلك بما يشـمل الأطراف الصـناعية وتقويم العظام والأجهزة السمعية المساعدة والأجهزة التنفسية.

٢٠٦- كما يتم توفير الخدمة التعليمية للطلبة من ذوي الإعاقة من خلال مدارس تخصـصـية (مدرسة التربية الفكرية، ومدرسة الأمل للصم، ومعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين)، أو من خلال برامج الدمج المطبقة في المدارس الحكومية النظامية في المحافظات، وتتمثل أبرز الجهود في سبيل توفير الخدمة التعليمية لهذه الفئات في الآتي:

- قبول جميع الطلبة من ذوي الإعاقة المؤهلين للدمج وفق نوع الإعاقة في جميع مراحل التعليم بمدارس التربية الخاصة، والمتمثلة في مدرسة التربية الفكرية ومدرسة الأمل للصم ومعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين.
- دمج الطلبة من ذوي الإعاقة وفق نوع الإعاقة في برنامج الدمج الفكري وبرنامج الدمج السـمعي في مدارس التعليم العام بجميع المديريات التعليمية بالمحافظات بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م.

- تطبيق برنامج النطق والتخاطب، والذي يقدم الخدمات التوعوية والتشـــخيصـــية والعلاجية للطلبة من ذوي اضطرابات اللغة والكلام بمدارس الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.
- تطبيق برنامج صـعوبات التعلم بدءاً من العام الدراسـي ٢٠١٤/٢٠١٥م للطلبة الذين لديهم صعوبات في القراءة والحساب.
- تحديث تطبيق البرنامج العلاجي لطلبة صـــعوبات التعلم "برنامج التأهيل اللغوي" وتطبيقه في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣م.
- دعم دمج الطلبة ذوي اضـــطراب طيف التوحد بالمدارس الحكومية والخاصـــة، من خلال النشرات والبرامج التدريبية المقدمة للمعلمين القائمين على تدريسهم.
- إشراك طلبة ذوي الإعاقة في مسابقة حفظ القرآن الكريم.
- تكييف ومواءمة مناهج المواد الدراسية لطلبة الإعاقة البصرية، وطباعة الكتب الدراسية لهم بطريقة (برايل).
- إعداد قوائم مرجعية للمعلمين القائمين على تدريس طلبة الإعاقة الفكرية ليتم الاسـترشـاد بها في وضع الخطط التربوية الفردية لكل طالب من هذه الفئة.
- تنفيذ برامج تدريبية على المقاييس التشـــخيصـــية للقائمين على تشـــخيص الطلبة من ذوي الإعاقة بالمديريات التعليمية بالمحافظات مثل: مقياس (فاينلاند) للسـلوك التكيفي، ومقياس علم النفس التربوي (pep٣) لتقييم وتشـــخيص طلبة ذوي اضـــطراب طيف التوحد ومقياس القدرات العقلية (جيماس).
- تعيين معلمين مختصـين حاصـلين على مؤهلات جامعية في التربية الخاصـة لتقديم الخدمة التعليمية للطلبة من ذوي الإعاقة.
- تفعيل أمسيات توعوية في مجال التشخيص والكشف المبكر، وآلية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العام الدراسي.

- إتاحة الفرصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالمشاركة في مختلف المسابقات التي تخص الابتكار العلمي ومسابقات الروبوت والذكاء الاصطناعي.
- تقنين مقياس الميول المهنية ليتناسب مع ذوي الإعاقة البصرية (٧-١٢) بلغة برايل، حيث إن المقياس يهدف إلى اكتشاف الميول المهنية لدى الطلبة خلال المراحل الدراسية الموضحة، وتم تطبيقه في معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين.
- التوعية باختيار المواد الدراسية للطلبة من ذوي الإعاقة، وهي عبارة عن استمارات اختيار المواد الدراسية للطلبة من ذوي الإعاقة.
- مشاركة طلبة ذوي الإعاقة في أنشطة وبرامج الوحدات الكشفية والإرشادية المنفذة على مستوى المدارس.
- تنفيذ الملتقى الكشفي والإرشادي السادس لذوي الإعاقة تحت شعار (إشارتي لغتي)، في شهر مارس ٢٠٢٣م.

٢٠٧-كما تم توفير تسهيلات عدة للأشخاص ذوي الإعاقة تتصل ببعض خدمات التنمية الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

- منح بطاقة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بلغ عدد الأشخاص المسجلين (٢٣٢٥).
- شراء خدمات تأهيلية من المراكز الخاصة.
- إصدار تصريح موقف سيارة للأشخاص ذوي الإعاقة والحالات المرضية للمواطن والمقيم.
- تخصيص ركن ألعاب للأطفال ذوي الإعاقة.
- صرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة، حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين من الأجهزة التعويضية والخدمات المساندة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة (٥٢٧٤) حتى نهاية عام ٢٠٢٢م.

٢٠٨-كما أنه في سبيل النهوض بالمستوى العلمي للأشخاص ذوي الإعاقة يتم تخصص عدة منح دراسية مجانية، إلى جانب تقديم تسهيلات تتصل بإعفائهم من رسوم استقدام العمال غير العمانيين (عامل منزل - مربية أطفال - سائق خاص - ممرض - مساعد صحي بالمنزل) إلى جانب احتساب عامل واحد من ذوي الإعاقة عن عاملين في نسبة التعمين، كما أن لهذه الفئة أسعارا خاصة على المكالمات الصوتية والمرئية والرسائل النصية القصيرة وخدمات الإنترنت فائق السرعة المتنقل، كما يتم إعفاؤهم من سداد قيمة الأرض الحكومية أيا كان استعمالها، وأنه في حال ما رغبوا في إجراء تسجيل أو توثيق أي تصرف يرد على عقار فإن ذلك يتم عن طريق انتقال الموثق إلى مقر إقامة الشخص ذي الإعاقة لتنفيذ هذه الخدمة إن اقتضت حالته ذلك، كما تقدم لهم عدة تسهيلات من شرطة عمان السلطانية تتمثل في إصدار وتجديد البطاقة الشخصية بدون حضور صاحب العلاقة، وإعفائهم من رسوم تسجيل وتجديد ونقل رخصة قيادة المركبات الخفيفة الخاصة وذلك لمرة واحدة خلال العام، شريطة ألا يزيد دخله الشهري على ٣٥٠ ريالا عمانيا، كما يتم إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية والجهات الحكومية المرخص لها برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من ضريبة القيمة المضافة عند استيراد مستلزمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠٩-وفي مجال النقل والمواصلات توفر لهم تسهيلات عدة، يتثمل أبرزها في الآتي:

- تخفيض تذاكر الطيران العماني بواقع (٥٠%) خمسين في المائة له ولمرافق واحد معه.
- بطاقات مجانية للتنقل المجاني عبر خدمة الحافلات داخل وخارج المدن لمدة عام كامل.
- توفير حافلات مجهزة بمواصفات خاصة لتسهيل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، كتزويدها بشاشات عرض لعرض المسار والمواقف للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وبتنبيهات صوتية باللغتين العربية والإنجليزية لمعلومات المسار والمواقف للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.
- تزويد الحافلات بزر الأمان وحزام أمان خاص بالإضافة إلى توفير نقاط تثبيت الكراسي المتحركة لذوي الإعاقة.

- توفير جسور تسهيل صعود ونزول الأشخاص من ذوي الإعاقة الجسدية في بعض الموانئ، وتوفير المساعدة للصعود من قبل الطاقم.
- توفير جهاز تسهيل صعود الكرسي المتحرك على الدرج في جميع العبارات.
- تزويد كل عبارّة بكرسي متحرك للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة الحادية والأربعون:

٢١٠-أكد النظام الأساسي للدولة على إلزامية التعليم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، ونصت المادة (١٤) من قانون التعليم المدرسي على أن التعليم في المدارس الحكومية مجاني، ووفقا للمادة (٢٤) من القانون فإن التعليم الأساسي إلزامي لجميع الأطفال الذين يبلغون سن (٦) سنوات، توفره الدولة ويلتزم به ولي أمر الطالب، وأوجبت المادة (٢٦) من القانون على ولي أمر الطالب تسجيله في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي خلال الموعد المحدد لذلك عند بلوغه السن المقررة للقبول، ومتابعة انتظامه في الدراسة حتى إتمام هذه المرحلة، بالإضافة إلى أن المادة (٢٧) نصت على أن يستمر الطالب في مرحلة التعليم الأساسي حتى اجتيازها أو إتمامه سن (١٧) السابعة عشرة، ويستثنى من ذلك من كان به حالة صحية خاصة بناء على تقرير صادر عن جهة طبية مختصة؛ ولضمان مجانية التعليم في التعليم الأساسي في الصفوف (١-١٠)؛ فإن وزارة التربية والتعليم قامت بالإجراءات الآتية:

- الإعلان والتوعية بتسجيل الطلبة المستجدين بالصف الأول لكل عام دراسي، حيث بلغ عدد الطلبة الذين تم تسجيلهم بالصف الأول للعام الدراسي القادم ٢٠٢٤/٢٠٢٥م حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، (٦٧,٧٨٥) في المدارس الحكومية و(٧٠٠) في المدارس الخاصة، كذلك متابعة ممن لم يقوموا بتسجيل أبنائهم بالصف الأول خلال الفترة المحددة وتطبيق الإجراءات المعمول بها بحقهم.
- إصدار لائحة شؤون الطلبة، حيث تضمنت اللائحة (٣٨) مادة تنظم قبول الطلبة وتسجيلهم، وانتقال الطلبة، والزي المدرسي، والانتظام الدراسي للطلبة، والانضباط السلوكي للطلبة، كما يتم تفعيل مواقع التواصل الاجتماعي حول البرامج الخاصة بشؤون الطلبة.

- بلغ عدد الطلبة في التعليم المدرسي الحكومي (٧٧٣,٦٣١) طالباً وطالبة في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.
- بلغ عدد المدارس الحكومية (١,٢٦٩) ألفا ومائتين وتسعا وستين مدرسة حكومية في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.
- افتتاح أكثر من (٢٠) مبنى مدرسيا جديدا في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م؛ بهدف استيعاب نمو الطلبة ومواكبة التغيرات العمرانية.

٢١١- وتسعى وزارة التربية والتعليم إلى نشر مظلة التعليم وإتاحته لكل شرائح المجتمع بمن فيهم الأميون من كبار السن الذين فاتتهم فرصة التعليم، حيث تؤمن الوزارة بأن محو الأمية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وأساس عملية التعلم مدى الحياة، ويمثل عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية، وذلك لأثره على تطوير حياة الأفراد والمجتمعات على السواء، لذلك فإن وزارة التربية والتعليم تسعى للوصول إلى النسبة الصفرية للأمية في سلطنة عُمان، وذلك التزاما بتوصيات العقد العربي لمحو الأمية (٢٠١٥-٢٠٢٤) ، وحسب بيانات عام ٢٠٢٢م؛ فقد بلغت نسبة القرائية في الفئة العمرية (١٥-٤٤) سنة (٩٩,٤٨)%، وفيما يلي جهود وزارة التربية والتعليم في هذا المجال:

- تقديم برنامج محو الأميّة للصفوف (١-٣)، حيث بلغ عدد شعب محو الأمية (٢٥٦) في العام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤م، وضمت (٢٤٠٩) من الدارسين والدارسات.
- تقديم برامج للدارسين بتعليم الكبار، حيث بلغ عدد إجمالي الدارسين (٦٢٠٥) من الدارسين والدارسات في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.
- تقديم برامج للدارسين بتعليم الكبار لذوي الحالات الخاصة (الموقوفون بالسجون ودار الأحداث)، حيث تم إعفاء الدارسين الموقوفين بالسجون (دار الأحداث) من الرسوم الدراسية؛ بناءً على القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٣٢)، وبلغ عددهم (٩٠) في العام الدراسي ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤م.

- مشـــروع القرية المتعلمة، حيث بلغ عدد القرى المتعلمة بنهاية العام الدراســـي الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م (٣١) إحدى وثلاثين قرية على مستوى سلطنة عمان.
- مشــروع محو أميّة الأميين العمانيين في الجزر والقرى البحرية، حيث تم افتتاحه في العام الدراســي ٢٠١٦/٢٠١٧م، واســتهدف الســكان الأميين في جزيرة مصــيرة بمحافظة جنوب الشرقية، وجزر الحلانيات بولاية شليم بمحافظة ظفار، وكمزار وليما بولاية خصب بمحافظة مسندم.
- مشــروع محو أميّة الأميين العاملين في القطاع الخاص، حيث تم تنفيذه في العام الدراســي ٢٠١٨/٢٠١٩م، واستهدف الأميين العمانيين العاملين في القطاع الخاص.
- مشـــروع محو أميـة الأميين من ذوي الإعـاقـة، حيـث تم تنفيـذه في العـام الـدراســـي ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ويســتهدف الأميين العمانيين من ذوي الإعاقة، وهو مســتمر حتى العام الدراسي الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.

٢١٢- تعدّ المفاهيم العامة والمعارف والمهارات المرتبطة بحقوق الإنســان ركيزة أســاســية في المناهج الدراســية، وعليه فقد دَأَبَت وزارة التربية والتعليم في التأكيد على أهمية ترســيخها وإدماجها في المناهج الدراســية والبرامج التعليمية، وتدرك الوزارة أن المناهج الدراســية دائمًا بحاجة وبشــكل مستمر إلى المراجعة، والتصــحيح، والتعديل، والتقويم، والتطوير، وخاصــة في ظل تنامي المفاهيم العامة وتشــعبها، وارتباط أهميتها بالإنســان محرك التنمية الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وعليه قامت وزارة التربية والتعليم بالآتي:

- إنشـــاء دائرة المواطنــة بـالمـديريــة العـامــة لتطوير المنـاهج، وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٦٣٤)، والتي تسـعى من خلال اختصـاصـاتها إلى تعزيز الهوية الوطنية العمانية لدى الطلبة، ووضـع الأُطر النظرية والعملية للتربية على المواطنة بالتنسيق مع التقسيمات المعنية بالوزارة.
- إعداد وثيقة متكاملة "وثيقة المفاهيم العامة"، حصــرت وصــنفت كل المفاهيم العامة ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنســان والمتمثلة في الآتي: (مفاهيم أســاســية، والحياة والأمان،

والمساواة والعدل، والتعليم، والتملك، والحرية، والزواج وتكوين الأسرة، والمشاركة في الحياة العامة، والتنقل واللجوء، والعمل).

- مشاركة طلبة المدارس الحكومية والخاصة والأجنبية من الجنسين في البرامج والأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد العماني للرياضة المدرسية، وكذلك رعاية الطلبة الموهوبين في المجال الرياضي وتنمية قدراتهم.
- التعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ مسابقات تُعنى بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.
- تفعيل مبادرتي وقف العنف والتصفح الذكي والآمن للإنترنت.
- تنفيذ ندوة جودة التعليم في ميزان حقوق الإنسان، في شهر مارس ٢٠٢٣م.
- تنفيذ ورشة مختبرات التعليم من أجل التنمية المستدامة، في شهر أكتوبر ٢٠٢٣م.

المادة الثانية والأربعون:

٢١٣-انطلاقا لما قرره النظام الأساسي للدولة من حق المشاركة في الحياة الثقافية، وذلك من خلال حرية الإبداع الفكري، ورعاية المبدعين، والتشجيع على النهوض بالفنون والآداب، فقد تم بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٢ إنشاء مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم، والذي يهدف إلى المساهمة في تحقيق أهداف سلطنة عمان في مجالات الثقافة والعلوم، ويعمل على التعريف بالثقافة العمانية وتشجيع الشباب العماني على الاستفادة من البحوث والدراسات، والمساهمة في غرس وتنمية القيم العمانية، وتشجيع ثقافة الحوار مع الأديان.

٢١٤-كما أنه في إطار الاهتمام الكبير للمغفور له بإذن الله جلالة السُّلطان قابوس بن سعيد بن تيمور- طيّب الله ثراه - بالإنجاز الفكري والمعرفي وتأكيدًا على الدور التاريخي لسلطنة عُمان في ترسيخ الوعي الثقافي؛ باعتباره الحلقة الأهم في سلم الرقي الحضاري للبشرية، ودعمًا من جلالته- رحمه الله - للمثقفين والفنانين والأدباء المجيدين فقد صدر المرسوم السُلطاني رقم ١٨/ ٢٠١١ القاضي بإنشاء جائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب وهي جائزة سنوية تُمنح للفائزين في

مجالات الثقافة والفنون والآداب؛ بحيث يتم اختيار فرع من كل مجال في كل دورة من دورات الجائزة، ليصبح عدد الفائزين ثلاثة في كل عام من المثقفين والفنانين والأدباء، بواقع فائز واحد في كل مجال من المجالات الآتية:

- الثقافة: وتُعنى بالأعمال والكتابات الثقافية المختلفة في مجالات المعارف الإنسانية والاجتماعية عموماً، كاللغة، والتاريخ، والتراث، والفلسفة، والترجمة، ودراسات الفكر.
- **الفنون:** وتُعنى بالنتاج الفني بشتى صوره المعروفة عالميًّا، كالموسيقى، والفن التشكيلي، والنحت، والتصوير الضوئي.
- **الآداب:** وتُعنى بالأنماط الأدبية المختلفة، كالشعر، والرواية، والقصة القصيرة، والنقد الأدبي، والتأليف المسرحي.

٢١٥-كما وسد المشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ إلى وزارة الثقافة والرياضة والشباب الاختصاص بالإشراف على المراكز والمؤسسات الثقافية، وجمع الآداب العمانية وتوثيقها والعمل على انتشارها محليا وإقليميا ودوليا، علاوة على إجراء البحوث والدراسات في المجالات الثقافية وإقامة المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية محليا ودوليا وذلك لإبراز الدور الثقافي العماني والمساهمة في التقارب مع شعوب العالم، بالإضافة إلى جمع موروث الفنون العمانية وتوثيقها، وتشجيع الأعمال المسرحية الهادفة وتطوير الفنون الشعبية والإشراف على الهيئات التي تعمل في مجال الفنون، والعمل على غرس وتعزيز روح الثقافة الوطنية والهوية العمانية لدى الشباب، كما تتولى وزارة الثقافة والرياضة والشباب الإشراف على الهيئات والنوادي العاملة في المجال الرياضي وتنظيم شؤون تلك الهيئات والنوادي من تأسيس وإشهار، وإشراف، ورقابة وفقا لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١.

٢١٦-كما تم بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥/ ٧٤ إنشاء اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم بهدف ظهور سلطنة عمان في المحافل الدولية، وإبراز مشاركتها للعالم عبر المنظمات التي تُعنى بالتربية والثقافة والعلوم، كما بذلت وزارة التربية والتعليم جهود عدة في سبيل تعزيز الجانب الثقافي، وذلك من خلال الآتي:

- تنفيذ ندوة وطنية حول التجربة الثقافية العُمانية ودورها في تعزيز العلاقات الدولية، في شهر سبتمبر ٢٠٢١م.
- تنفيذ برنامج "ثروة ٢"، والذي يؤكد الالتزام برعاية الطلبة الموهوبين، وقد تم تنفيذ هذا البرنامج في العديد من المديريات التعليمية بالمحافظات، وقد نجح برعاية أكثر من (١٣,٠٠٠) ثلاثة عشر ألفاً من الطلبة الموهوبين، وتمكينهم من تحقيق إمكاناتهم الكاملة. بالإضافة إلى مشاركة ودعم مبادرات مؤسسات المجتمع المدني.
- تنفيذ الندوة الوطنية الثقافية "محك الاقتصاد البنفسجي"، في شهر مايو ٢٠٢٢م.
- تنفيذ ملتقى تعزيز مبادئ الحوار البناء وقيم التسامح لدى الشباب عبر منصات التواصل الاجتماعي، في شهر ديسمبر ٢٠٢٢م.
- تنفيذ ملتقى شبه الإقليمي للتراث الأخضر طريق نحو الاستدامة، في شهر أغسطس ٢٠٢٣م.
- إشراك المجتمع في الثقافة العلمية من خلال تنفيذ فعاليات الأسابيع الوطنية للعلوم بشكل سنوي في جميع المحافظات التعليمية، وتنفيذ مهرجان عمان للعلوم بشكل دوري كل سنتين، حيث تستهدف هذه المناشط جميع شرائح المجتمع.
- تسهيل الحصول على البيانات بغرض إجراء البحوث التربوية في وزارة التربية والتعليم بما لا يتعارض مع قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٦ / ٢٠٢٢).
- مشاركة الطلبة في المسابقات والفعاليات –مؤسسات حكومية وخاصة– المحلية والدولية ذات الطابع الثقافي، مثل: جائزة الجمعية العمانية للكتاب والأدباء للإبداع الأدبي، ومسابقة التحدث باللغة العربية الفصحى وفن الخطابة والإلقاء الشعري، ومسابقة بيت الزبير.
- المشاركة في منتدى الشباب العالمي للحوار بين الأديان والثقافات بدولة قطر، في شهر فبراير ٢٠٢٣م.

٢١٧-وانطلاقا مما قرره النظام الأســـاســـي للدولة من كفالة الدولة لحرية البحث العلمي، والعمل على تشـجيع مؤسـسـاته، ورعاية الباحثين، والمبتكرين، وكفالة سـبل المسـاهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي في نهضـــة البحث العلمي، فقد عهد المشـــرع إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالآتي:

١-تشـــجيع البحث العلمي والابتكار وفق متطلبات التنمية في المجتمع عن طريق مختلف البرامج البحثية والابتكارية والتي تتولى الإشراف عليها وتمويلها.

٢-وضـــع خطة وطنية للبحث العلمي وتحديد الأولويات في ضـــوء متطلبات خطة التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية بالتنســـيق مع الجهات المعنية ووضـــع البرامج اللازمة لتنفيذها والإشـــراف عليها، وتم التعاون مع وزارة التجارة والصـــناعة وترويج الاســـتثمار في كل ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

٣-دعم الابتكارات الفردية والمشاريع البحثية.

٤-دعم نشـر المؤلفات العلمية عن طريق تدشـين برنامج دعم النشـر العلمي وإقامة المؤتمرات والفعاليات ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار.

٥-تشـجيع مؤسـسـات وشـركات القطاع الخاص وغيرها على المشـاركة في مجالات البحث العلمي والابتكار، وتم توقيع عدد من اتفاقيات التعاون في هذا المجال.

٦-العمل على تحقيق التعاون والتنسيق في مجالات أنشطة البحث العلمي بين وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشـــخاص الاعتبارية العامة الأخرى، أو بينها وبين القطاع الخاص، بما يكفل تحقيق الفائدة المرجوة منها.

٧-وضـــع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى التوعية بأهمية البحث العلمي والابتكار، عن طريق مجموعة من البرامج التلفزيونية والإذاعية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٨-توفير المتطلبات اللازمة لإقامة بنية أساسية للبحث العلمي.

٩-إنشاء وإدارة وتطوير المناطق العلمية والترويج لها.

٢١٨-وفي سبيل تشجيع الباحثين في سلطنة عمان للتعاون مع الباحثين من مختلف دول العالم في مجال البحث العلمي والابتكار والمشاركة في البرامج البحثية التي تمولها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، فقد قامت الوزارة بالآتي:

- برنامج التمويل المؤسسي المبني على الكفاءة والموجه للقطاع الأكاديمي والذي يسعى إلى دعم منظومة البحث العلمي والابتكار وبناء السعة البحثية وتعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الأكاديمية في سلطنة عمان من خلال تمويل المشاريع البحثية القصيرة ومتوسطة الأجل.
- برنامج مشاريع البحوث الاستراتيجية الموجه للقطاع الحكومي في سلطنة عمان، ويعتمد على التوجهات الاستراتيجية في المؤسسات الحكومية، عبر التركيز على إيجاد حلول قائمة على البحث العلمي لتحقيق الأولويات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبما ينسجم مع رؤية عمان٢٠٤٠، ويسعى البرنامج إلى إيجاد حلول علمية وتطبيقية للتحديات المؤسسية، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- منصة "إيجاد" لربط الأبحاث والابتكارات بين القطاع الأكاديمي والقطاع الصناعي والحكومي.
- كراسي السلطان قابوس العلمية من خلال دعم الأنشطة في المجالات الأكاديمية والدراسات العلمية والدينية والثقافية والاقتصادية والفنية، وذلك من منطلق الإسهام في تطوير البرامج والأنشطة وعمليات البحث العلمي في المجالات المتعلقة بالدراسات الفكرية والحضارية الأخلاقية والأصول الدينية.

كما قامت الوزارة بعقد مجموعة من المنتديات مع شتى المؤسسات الدولية، مثل:

- المنتدى الخليجي لواقع ومستقبل البحث العلمي والابتكار في دول الخليج العربية، في صلالة في يوليو ٢٠٢٣م، وذلك بالتعاون مع مكتب محافظ ظفار، والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- منتدى الحوار العماني الفرنسي، وبمشاركة ١٧ مؤسسة تعليم عالٍ فرنسية، في جامعة مسقط في ديسمبر ٢٠٢٣م، وذلك بالتعاون مع سفارة الجمهورية الفرنسية.

٢١٩-ويكفل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي، وبينت المادة (٨) من القانون المشار إليه الحقوق المالية والأدبية الخاصة بالمؤلف، وبين الفصل الرابع عشر الإجراءات والعقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة الأحكام المبينة في القانون.